

الْحَكَمَيْتُ

بِينَ الْكَفَافِيَةِ وَالْأَعْلَامِ الْثَلَاثَةِ
مَاضِيَنَا صُولِيَّتُ

القاها

سَاحِلُ الْعَالَمِ الْمُجْعَنِ، فِيقِيَّةُ الْأَصْوَلِ الْمُقْنَى
أَبُو الشَّاهِنِ

الْحَاجُ الْبَشْرِيُّ مُحَمَّدُ طَاهُرُ الشَّيْبُرِيُّ الْخَاقَانِيُّ

وَمِنْ ظَرَرِ الْوَارَنِ

الْجَمِيعُ الْثَالِثُ

W. J. H.

Princeton University Library



32101 073378927

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

المحاكمات
الجزء الثالث

مطبعة دهر - قم

Al Shubayr al-Khaqāni

الْمُلْكُ الْكَافِرُ

بَيْنَ الْكَفَايَةِ وَالْأَعْلَامِ الْثَلَاثَةِ

(Arab)

KBL

A 473

1976

juz' 3

~~(RECAP)~~



حضرات الأصوليَّة
القاها

سماحة العلام المحقق وفقية الأصولي المدقق
آية الله العظمى

الحاج الشيخ محمد طاهر الشيرازي الخافى
دام ظله الوارف

83-B86166 v.3

آرای الاعلام

الأوامر

ان ديدن علماء الأصول عند بحثهم في الأوامر ، تجدهم يحددونها في اطارين .
الاول - البحث في مادة الأمر .

الثاني - البحث عن هيئة الأمر وصيغته .

الاول - البحث الذي نتعرض اليه في سوق حديثنا ، هو ان لفظ الأمر ، هل هو مشترك لفظي بين معانٍ متعددة او يرجع الى معنى واحد .
ولكن الاصولي لا يهمه ذلك سواء كان الأمر مشتركاً لفظياً ام معنوياً .
والذى يهمه هو انعقاد الظهور ، سواء كان المعنى واحداً او مشتركاً لفظياً ،
انعقد الظهور في احدهما ، او كان احدهما حقيقة والآخر مجازاً ، وان انعقد الظهور
على المعنى المجازي ، فانه يؤخذ به ، وانما يراد بالبحث هنا من المعنى الواحد ، او
المتعدد وهو انعقاد الظهور في احدهما والاجمال في المتعدد .

ذهب الاستاذ العراقي (قدره) وجماعه ، الى ان مادة الأمر مشترك لفظي بين الشيء
والطلب ، فالشيء بمعنى الفعل ، والطلب يراد به النسبة الطلبية .
واستدلوا على مذهبهم ، باختلاف الجموع ، حيث ان معنى الأمر ان رجع
إلى مفهوم الشيء ، يكون معنى جامداً ، ومقتضاه جمعه على امور ، وان رجع إلى

عنوان الطلب ، وماله الى المعنى الحدثى ، ومقتضاه ان يجمع على اوامر .
وعندئذ يصبح الامر مشتركاً لفظياً بين المعنى الحدثى والمعنى الجامد ،
ولامور درجوجهما الى معنى واحد هو مفهوم الشيء، وهذا هو الذى نختاره في وجه
المسألة .

واما راجع المفهومين الى مفهوم واحد ، وهو مفهوم الشيء او الفعل بعيد ،
ولا يتقبله ابناء العرف في تصوير جامع عرفي بينهما .

واختار الاستاذ النائنى ان الامر موضوع لحقيقة واحدة وهو الواقعه المهمة ،
والمعانى التي ذكرت للامر مرجعها الى الواقعه المهمة ، فارجع المعانى الى معنى
واحد .

وانما افاده الاستاذ الاكابر ، من ادخال الاصناف فى الشيء والامر مما لا وجده له
حيث يصح ان يقال ، ان امر زيد لا اهمية له ، فظاهر هذا الاستعمال ، انه على وجه
الحقيقة ، لاعلى وجه المجاز ، ولايفهم العرف ما ذكره من رجوع المفاهيم في الامر
إلى الواقعه المهمة ، إلى عنوان الاصناف ويبدوا من الاستاذ الاصفهانى ايضاً ، ارجاع
الامر إلى الأمور إذا كان بمعنى الشيء، وإلى اوامر إذا كان بمعنى الطلب ، وارجاعهما
إلى معنى واحد وهو الفعل ، من حيث تعلق الارادة التكوينية والتشريعية به .

وان من راجع استعمال الامور والأوامر لا يجد لها راجعة الى معنى واحد، سواء
كان هو الواقعه المهمة ، او نفس الفعل من حيث تعلق الارادة التشريعية او التكوينية
به، بل يجد ان اطلاق الامر بمعنى الامور والأوامر ، من المعانى المختلفة المتباعدة .

كمان من لاحظ استعمالات الامر بمعنى الامور وبمعنى الامور ، لا يجد مفهوم
الامر الموضوعاً لهذين المعانين المتباعدتين ، وان لا جامع بينهما عرفي .

وان ارجاع الأمور والأوامر الى الواقعه المهمة كما عن استاذنا الاكابر (١)
إلى الفعل كما عن الاستاذ المدقق مما لا يتقبله العرف وابناء اللغة ، حيث ان ابناء

(١) يقصد بذلك الميرزا النائنى قدس سره .

العرف والمحاورة، اذا رجعوا المفاهيم الى مفهوم واحد، لم يرجعوا الا الى جامع عرفي ينتقل العرف اليه بسهولة ، لا بخطوط بعيدة و توجيهات لا يتقبلها ابناء العرف واللغة .

وان الاستاذ الاعظم في اصوله ، قد انكر الجامع بين مفهومين اذالم يكن جاماً عرفياً ، ينتقل اليه ابناء العرف بسهولة ، وان انتقل اليه ابناء العرف بتوجيهات و تمحلات بعيدة ، فلا يراه جاماً ، فكيف ارتضى بالجامع هنا بأن يكون الواقع المهمة ، وهذا مما لا يراه ابناء العرف جاماً عرفياً ، بل يرى العرف ، ان هذا الجامع نظير الشيء والامكان ، مما لا يتقبله ابناء المحاجرة من كونه جاماً قريباً.

وليس امر موضوعاً لمفهوم الغرض او لل فعل العجيب او للسخرية والاستهزاء ونحو ذلك مماددوه فوق النيف والعشرين هنا .
وعلى كل فلايهم الاصولى ، التنقيب لهذه الجهات لأنها راجعة الى جهات ادبية ولغوية ، والمهم هو استفادة الظهور ، ولو بالقرينة .

وان استعمال الامر في مثل الشأن والفعل العجيب والغرض ، من باب اشتباه المفهوم بالمصدق ، وليس من باب المعانى المتعددة ، بل ولعل بعضها لا يستفاد من الصيغة بل يستفاد الغرض من الامر ، او من بعض القرائن لامن مفهوم الصيغة ، نظير قول القائل أمرك لكذا ، فإنه يفهم من ناحية الامر او من ناحية سوق الكلام كال فعل العجيب ونحوه .

فهذه المعانى امامن قبيل الدواعى ، او لوجود قرائن ، كاللام للغرض ، او استفادة معنى سياق الكلام فاكتثرها لا يستفاد من الامر ، وانما هي دواع للاستعمال ، ومن باب اشتباه المصدق بالمفهوم ، او لقيام قرائن خاصة تدل على احد هذه الوجوه .
وأجمالاً ان مادة الامر وصيغتها تدل على معنيين لا أكثر من ذلك .

الاول النسبة البعثية والطلبية من الغير ، واما النسبة الطلبية من الشخص نفسه ، فلامعنى له وان استعمل كما لو قال اطلب من نفسي كذا ، فان صرحت وتم الاستعمال ، كان

من التجريد ، لامن باب الاطلاق المحققى ، فالطلب من نفس الانسان خارج موضوعاً عن عنوان الطلب ، فلا يشمله الامر اصلاً وان صح الاستعمال كان على نحو التجريد بان جرد من نفسه نفساً وخطبها ، وهذا على وجه المجاز لا الحقيقة . فما يرى من بعض الكلمات ، من اعلام العصر ، من ان الامر موضوع للطلب لكن لامن الطلب لنفس الانسان .

لا يخلو من تأمل اذخروج الطلب من نفس الانسان خروجاً موضوعياً ، لعدم انطباق الطلب عليه على وجه الحقيقة ، وان استعمل كان بنحو العناية ، فلا يشمله صيغة الامر ، لخروج ذلك موضوعاً عن عالم دلالة الامر ، لانه ليس من الطلب في لسان ابناء المحاورة .

واما اطلاق الامر على الشيء فمن الواضح ان ليس المراد به مطلق الشىء ، فانه لا يقال لمن رأى فرساً او حيواناً ان هراؤى شيئاً امراً من الامور ، فيراد من الشىء ما لا يشمل الجوهر وبعض الاعراض كما هو واضح .

العلو و الاستعلاء

يعتبر في الامر عنوان العلو ، فاذا لم يكن الامر عالياً ، كالخطاب من الله او من رسله واوليائه ، او من الوالدين او من فقيه ونحو ذلك ، فلا يعتبر كونه امراً .

وان الخطاب من المساوى او الادنى المساوى فلا يعتبر امراً بل التماساً ، ان كان من المساوى ومن الادنى يعتبر سوء الاواما لواستعلى المساوى او الادنى فلا يعتبر امراً ويلام على خطابه بأنك لم استعليت وليس من شأنك ذلك ويستنكرون عليه ذلك .

واما الخطاب من العالى ، فلاريب في افادته للامر و اذا خالفه المأمور و كان الخطاب وجوبيا او تحريريا ، فيستحق العقاب على ترك الواجب وعلى فعل الحرام ، لمخالفته لعنوان المولوية والعلو ، وان مخالفته المولى والعالى موجبة للعقوبة .

واما اذا كان العالى مستخفض بجناحه ، او كان خطابه على وجه الاتمام ، او على وجه الارشاد ، وخرج عن كرسي المولوية ، فلا يدل على العقوبة عند المخالفة ، لأن عنوان العلو قد تنزل عنه المولى .

ومن هنا قدورد ان الرسول (ص) لما راد ارجاع بريمة لزوجها ، و كان الحق مع الزوجة ، قالت يار رسول الله انت آمر ، لما قال لها ارجعى الى زوجك ، قال لا بل انا شافع ، فلم تقبل بالرجوع .

وأن كان يظهر من بعض كلمات الأصوليين ، أن المولى اذا اخاطب غيره ، كان ظاهره المولوية وحرمة الترك ، وان كان مستخفضاً بجناحه .
ولكن الظاهر من المتبدّر من محاورات ابناء اللفتخلاف ذلك ، ولا يفيد العقوبة عند الترك ، كما عرفت من رواية بريرة وغيرها من الاستعمالات .
واما الاستعلاء ، فليس بدخل ولا مقوم لمفهوم الامر ، فالامر اذا ورد من غير العالى فلا يجب امثاله بل كان التماساً او سؤالاً .

الوجوب والاستحباب

تعرض الاصوليون هنا ، الى ان مفاد الامر هل هو الوجوب او الاستحباب او القدر الجامع بينهما او على وضعيه لكل منهما على وجه الاشتراك اللغظى ، والظاهر انه لا يفيد الامر المفاسد النسبية البعثية ، المعتبر عنها في بعض الكلمات بالنسبة الطلبية ، من غير تخصيص لها في عنوان الوجوب او الاستحباب غاية الامر ، انه يفهم عند اطلاق الامر هو الوجوب ، لانه هو الموضوع له ، ولكن من ظاهر الاطلاق هو استفادة الوجوب عقلاً إذ الاستحباب يحتاج الى مؤنة زائدة ، وهو الطلب مع جواز الترک . وحيث لم تقييد النسبة البعثية ، فينصرف الامر الى الوجوب عقلاً ، وسيأتي ذلك مزيد .

بيان في مادة الأمر

واما الاستدلال على الوجوب في مادة الأمر ، بآية «فليحذر الذين يخالفون عن أمره » ، ومامنعتك ان تسجد إذ امرتك ، وقول الرسول (ص) لو لا اشق على امتي لامرتهم بالسواءك ، ففي دلالة كل ذلك لا يخلو عن تأمل ، على ان هذه الموارد من قبيل الاستعمال ، والاستعمال لا يثبت الحقيقة .
وقد اعرضنا عن تفصيل هذا البحث ، لعدم اهميته ، فمن اراد مراجعة هذا البحث ،
فليرجع الى كتب العلماء .

البِّلْدَنِي

خلاصة آراء الاعلام في مادة الامر

يرى ان القدر الجامع لمادة الامر الواقع والحادية المهمة ، واستعمال المادة في غير ذلك لقرينة او من باب اختلاف الدواعي ويعتبر العلو في مادة الامر على نحو المولوية والا كان ارشاداً او دعاء والتاماً وينصرف اطلاق الامر الى الوجوب.

العربي

يرى الاشتراك اللغظى فى مادة الامر بين الامور وال اوامر فيحمل الامور على
الشيء وال اوامر على الطلب ، ويعتبر العلو والاستعلاء ، وان صيغة الامر عند اطلاقها
وعدم تقييدها للاستحباب فتنصرف الى الوجوب .

الأصفهانى

يرى ان القدر المشترك ، عنوان الفعل حتى بين الامور والاوامر ، ويعتبر العلو والاستعلاء في صيغة الامر ، ويحمل عند عدم القرينة الامر على الوجوب ، و اذا لم يكن الامر عالياً ومستعلياً ، كان التماساً او دعاء او ارشاداً .

الكافية

اتحاد الطلب والارادة

ملخص ما فاد صاحب الكفاية في اتحاد الطلب والارادة .

١- اختيار اتحاد الطلب مع الارادة في المفهوم وفي الانشاء وفي الحقيقة والمصدق فإذا قال اردت ، بمعنى طلبت ، في المراحل الثلاثة ، وان كان اطلاق لفظ الارادة ينصرف إلى الحقيقة والمصدق ، واطلاق الطلب ينصرف إلى الطلب الانشائي ، وليس وراء الارادة طلب اصلا ، بل لا وراء الجمل الأخرى من الكلام في الخبر .

لان مدلول الخبر هو عبارة عن تصور الموضوع والمحمول والنسبة والاعتقاد لثبت المحمول للموضوع ، وهذه ليست الاتصورات وعلم ، ولا في الانشاء لأن الانشاء ليس الا الإبراز عن الصفة النفسانية من التمني والترجي والتشبيه ونحو ذلك . وان كان في النسب الانشائية تلازم احد الصفات النفسية ، كا لتمني والترجي والاستفهام ، وفي الجمل الخبرية الحاكمة تلازم العلم والتصديق .

٢- اذ اقلنا باتحاد الطلب والارادة كماسبق ، لزم القول بالجبر ، اذ كل تكليف على ماذكرنا ، حتى للكفار والعصاة يكون ناشئا عن ارادته تعالى ، وارادته علة قامة ، لا يتختلف عنها المعلول فيلزم الجبر .

وجوابه ان الاحكام الشرعية ، متوقفة على ارادة التشريع من النبي او الولى ، وليس ناشئة عن الارادة التكوينية من الله تعالى ليرد الاشكال .

٣- ان هذا الجواب فى دفع الجبر لا اثر له ، إذ كل موجود و كائن ، من جوهر وعرض و فعل من الانسان وغيره ، مسبوق ومعلول الى ارادة الواجب تعالى إذ كل ممکن ومعلول ، لابدوان يرجع الى العلة الحقيقة التي لا يمكن التخلف فيها وهى ارادته التكوينية سبحانه .

والجواب ، ان سبق الارادة منه سبحانه وتعالى لا يستدعي الجبر ، إذ ليس كل سابق م فهو لالحق ، وان الارادة الازلية ، تعلقت بما تقتضيه ذاته وما هي فالله في مشيته تعلقت بما يقتضيه الانسان في ذاته وملكاته .

فالانسان في اعماله لا يختلف ولا يتختلف عن ماهيته ومقتضى ذاته ، إذ الناس كمعادن الذهب والفضة والنحاس ، وانما اوجدهم الله على طبق استعدادهم وذواتهم ، ولا يمكن التعليل للذاتي ، بان يقال لم كانت ذاته كذلك ، اذا الذاتي لا يعلل ، وقلم التعليل قاصر عن بيان الذاتيات ولو ازمهها .

النائب

- ١- اعلم انه يرى اختلاف الطلب والارادة ، مفهوماً وانشاء وحقيقة ومصداقاً ،
فإن الإرادة صفة نفسانية والطلب فعل نفساني ، وليس أحد المقولتين عين الأخرى فان
الفعل النفسي من مقوله الفعل والإرادة ، التي هي صفة النفس من مقوله الكيف ،
فلا يتحدد أحدهما مع الآخر لام فهو ما ولا إنشاء ولا حقيقة ومصداقاً .
- ٢- إن الاختيار هو عين الفعل النفسي ، والفعال الاختيارية ناشئة منه ، واما
الإرادة فهي صفة غير اختيارية ، وإذا ترتب الفعل على غير اختياري ، فلا يمكن ان
يكون اختيارياً ، لأن المعلول والناتيء عن غير اختياري ، لا يكون اختياريا ، فالفعال
من المكلفين تتبع الفعل النفسي وهو نفس الاختيار ، والناتيء عن الاختيار يقع
اختيارياً .
- ٣- إن الفعل النفسي الذي يعبر عنه في الامر بالطلب وفي غير الطلب نعبر عنه
بالفعل النفسي ، يقع وراء الإرادة ليكون العمل ناشئاً عنه بلا واسطة .
واما إذا كان العمل النفسي وجوده بعد الإرادة ، فقد وقع محذور الجبر ،
لأن الإرادة غير اختيارية بكل مانشأ عنها ، فهو غير اختياري وبهذه الأمور الثلاثة تحل
شبهة الجبر .

اما اذا قلنا باتحاد الطلب والارادة ، فلان تتحقق شبهة الجبر .

٤- انه بناء على مذهب العدلية ، من ان متعلقات الاحكام لابد وان تكون ذات مصالح ويكتفى فيها مصلحة النوع دون المصلحة الشخصية القائمة بالفرد ، نظير الجائع فى اكله لاحد الرغيفين ، والهارب لاحد الطريقين ، ولا وجہ لاشتراط المصلحة بالفرد .

٥- انه اذا لم نلتزم بماقلناه ، وقلنا باتحاد الطلب والارادة ، فلان تتحقق شبهة الجبر .

٦- مفاد الحديث القدسى «يابن آدم بمشيئتي كنت انت الذى تشاءفانت اولى بسيئاتك مني وانا بحسناتك منك» .

ووجه الاشكال ان مقتضى الاختيار للعبد حتى ان تكون نسبة الخير والشر اليه على حد سواء ، فما معنى اولوية المحسنات لله واولوية السيئات للعبد .

والجواب ، ان العبد إن قدم جنود الجهل والشيطان من الشهوات والغضب والخيل والخداع ، فالعمل منسوب اليه ، فهو اولى به من كل احد .

وان قدم جنود الرحمن والعقل ، بالتوبة والصبر والشكر والتوكيل والرضا بالقضاء والقدر ، فالفعل وان كان من العبد ، الا ان هذه من الله .

فالفعل وان كان من العبد لكن بمعونة جنود الرحمن والعقل ، فاذ تكون نسبة الحسنات الى الله اقرب من العبد ، لان هذه الجنود له سبحانه وقد استمد العبد فعل الخيرات منها .

ونجيب ، بان العبد اذا جاء بالخيرات ، حصل له الاستعداد ولطف الهى لمحىء الحسنات الآخر .

وهكذا كلما فعل كثيراً من الخيرات ، صار الاستعداد اقوى ، وكانت الكرامة وللطف اقوى ، فمن حيث الاستعداد وللطف الالهى ، عبر الله انه اولى بالحسنات من جهة الاستعداد وللطف الذي جاء من الله الى عبده .

العرaci

١- اختلاف الطلب والارادة مفهوماً ومصداقاً .

واستدل له كما في بحثه في الاوامر الامتحانية من تحقق الطلب دون الارادة الجدية ، لانتفاء الارادة في الاوامر الامتحانية وجدانا ، وهذا دليل على المغایرة .
٢- ان الكفار والعصاة مكلفوون لاستحقاقهم العقاب على ترك التكاليف ، واذ انتفت ارادته تعالى في موارد التكاليف المتوجة على الكفار والعصاة ، فلا بد من تتحقق الطلب الموجب للتکلیف من غير ارادة وهذا دليل على المغایرة .
٣- تقریب مذهب الاشاعرة ، ان المكلفين مجبورون على اعمالهم ولا تأثير لقدرتهم على الاعمال .

ومن الواضح ان الارادة التشريعية لا تتعلق بالفعل المقدور للشخص ، وقد ظهر انه لا يعقل تعلق التكليف من غير طلب ولا رادة ، فلو قلنا بالاتحاد بين الطلب والارادة لزم انتفاءهما في مورد التكليف ، ولا زمه انتفاء التكليف ، فهو خلف الغرض ، فيتعين القول بتحقق الطلب من غير ارادة ، لأن التكليف يتوقف على الطلب ، وتحقق التكليف من غير ارادة يستدعي مغایرة الطلب والارادة وهو المطلوب ، فهو ليس الا اظهار الارادة ظاهراً او السعي نحو الشيء ، وان لم يكن من تصميم وارادة .

هذا ملخص ما يريده الاشعرى ، واما ما افاده فى الكفاية من الاتحاد فهو ما خارجا وانشاءاً ، الا انه ينصرف الطلب الى الانشائى ، وهو يقارب ما فى اذهان الاشاعرة من صحة الطلب ، لمصلحة فيه ، ويجوز تعلقه بالوجودان بالمصلحة القائمة فى نفس الطلب دون المتعلق .

والاشاعرة حيث انهم لا يقولون بوجوب الطاعة ولا بحرمة المعصية عقلا ، لعدم التزامهم بالمحسن والقبح العقليين هذا غایة التقريب فى كلمات القوم لمذهب الاشعرى وما اختاره فى الكفاية .

الآن التحقيق ان الاشاعرة حيث ذهبوا الى الكلام النفسي ، وانه مدلوى الكلام اللفظى فيرون الطلب الانشائى فى اللفظ يدل على صفة قائمة بالنفس غير الارادة ، فى قبال من ينكر ذلك ولا يرى الا العلم والارادة والمعنى والاستفهام والتحضير من الصفات القائمة فى النفس ، يعبر عنها بالكلام النفسي .

ويستدلون على ذلك بالأوامر الامتحانية المسلمة عند الفريقين فى عدم تعلق الارادة بها ، وليس ذلك المعنى القائم فى النفس غير تلك الصفات الا الطلب المغاير للارادة وهو المعنى القائم بالنفس .

وقد اختار بعض الاعاظم ، المغايرة بوجه آخر فعبر عن الطلب بهيجان النفس غير المطلوب ، وان كان بعد تحقق الارادة ، وهى الشوق المؤكدة ، وهو من صفات النفس ، واما هييجان النفس وهو الطلب ، فهو من افعالها ، ولكن لا يوفق كلمات الاشاعرين والتزامهم بجواز تعلق الطلب بالمحال بداهة ان الطلب المتأخر عن الارادة لا يمكن ان يتعلق بالمحال لامتناع تعلق الارادة به ، ومع امتناع الارادة يمتنع الطلب لانه متأخر رتبة عن الارادة ، فلا يجوز توجيه كلام الاشعرى بهذا الوجه للتزامهم بتحقق الطلب فى المورد الذى يقتضى هذا الوجه لامتناع تتحقق الطلب لامتناع الارادة .

وقد فرق بعض الاعلام هنا بين الطلب والارادة ان الطلب هو التحرير والبعث

نحو الشيء

واما الارادة ، فهو الشوق المؤكّد المتعلق بالشيء القائم في النفس .
وفيه اولاً ، ان البُعث والتحرّيك من الامور الانتزاعية من الخطاب بداعى جعل الداعي ، وليس مادل لين لنفس الخطاب .

ثانياً، ان البُعث والتحرّيك لا يجوز ان يتعلقا بالمحال كنفس الارادة، والمفروض ان الاشعري ، قد جوز طلب المحال وان لم يجوزه في الارادة فيستكشف من المتفاوت بينهما عن عدم كون الطلب في نظر الاشوريين ، هو البُعث والتحرّيك ، فهذه التوجيهات لا تصلح ان تكون وجهات الكلام الاشعري في صحة الكلام النفسي .

المختار للاستاذ

المختار عند الاستاذ ، هو ثبوت الطلب و مغايرته للارادة ، و ان الطلب هو الفعل النساني ، والتصديق الفعلى ، و منه يكون البناء القلبي في كثير من الاحكام ، كما في باب الاستصحاب ، كترتيب الاثار على الحالة السابقة المنتفية في الزمان الثاني كاستصحاب الطهارة والنجاسة ، واستصحاب الاحكام كالحرمة والوجوب ، والبناء العملي ، في صوم آخر يوم من شعبان ، بنية انه من شعبان ، وان كان شاكاً بأنه من رمضان ، وقد جعل هذا الوجه توجيهاً لمراد الاشوريين من الكلام النفسي .

ثم اشكل على استدلالهم ، في الاوامر الامتحانية بان الاوامر الامتحانية ان كان المقصود ايجادها خارجاً ، فقد تعلقت الارادة والطلب بالعمل ، وان كان المقصود استعداد الشخص للطاعة والامتثال ، فقد تعلقت الارادة والطلب بهذا المقدار .

وليس المصلحة قائمة لنفس الطلب بل في العمل والاستعداد ، ثم انه وافق الاستاذ النايني في تفسير الطلب بالفعل النساني وان عليه مدار الاختيار ، ومحور العدل ، الا انه ناقشه في ان الطلب النساني ، وليس واقعاً وراء الارادة بل واقع في المرتبة قبل الارادة ، والا فالارادة اذا تحققت ، ترتب العمل وليس هناك واسطة بين الفعل والارادة من الطلب النفسي .

رابعاً ان الفعل النفسي الذي مؤداته الاختيار هو تابع لصفة الاختيار في النفس ، فالفعل الاختياري ناشئ عن الصفة الاختيارية .

خامساً ، انه قدس سره يرى جعل صفة الاختيار ، مجمولة بالتبع لوجود الانسان وصفاته من العلم والقدرة والارادة ولا يرى الاختيار منزعاً عن العلم والقدرة والارادة ، بل صفة مجمولة بالتبع لهذه الصفات ، وليس صفة الاختيار مجمولة بالاستقلال ومن هذه الصفة ينشأ البناء القلبي والفعل النفسي المعبر عند ارباب الصناعة بالفعل الاختباري .

الاصفهانى

اتحاد الطلب والارادة

١- ان الطلب هو عبارة عن نفس اظهار الارادة ، وان النفس لها صفات من العلم والقدرة والارادة ، ولها مرحلة فعل ، كالتصديق الفعلى .

والعلم تارة بمعنى الكيف ، ومقام فعليته هو فعل من افعال النفس ، و هو الوجود العلمي الفعلى ، نظير ادراك التوحيد ، ونظير ادراك النبوة والامامة، فمن لم تكن نفسه مقرة فعلا و لم يكن علمه فعلياً بالتوحيد والنبوة ، فليس بمسلم ، وان علم حقيقة التوحيد والنبوة ، و هذا المعنى يغاير الارادة، لان الارادة من الصفات النفسيه وهذا التصديق من الافعال النفسيه .

٢- انه ليس من الذات المقدسة صفة يعبر عنها بالكلام النفسي ، الدال عليها بالكلام اللغطي ، لان ذلك الكلام النفسي في الذات المقدسة اما من سنسخ الوجود و تقرر ثبوته في الذات المقدسة و هولا يمكن ان يعبر عنه ... بالكلام اللغطي ، لان الوجود العيني الحقيقى لا يأتي بالمدارك الادراكية ، ولا يتتحول بمفاهيم العبارات

والالفاظ وان كان من سخ الماهية ، فتعالى الله عن ذلك علوأ كبيرا، اذ الماهية لاتنقوم بها الذات المقدسة ولا تعرض على الذات ايضاً .

وهذا الذى افاده من الفعل النفسي ، ومن تقرير امتناع الكلام النفسي بالقياس الى الذات المقدسة قد صرحت به الكثير من حكماء الاسلام كصدر المتألهين في (رسالة التصديق) ، وفي (الاسفار) في بحث العلم والارادة وغيره .

٣- ان الارادة التشريعية لاتقوم بذاته المقدسة بل تقوم بالرسول الاعظم و آله المعصومين عليهم السلام و انها ان فسرت كما في (الكافية) بالعلم على نحو الوجه الاكميل التام ، فهو تفسير لها بالمصداق الذى تتطبق عليه الارادة .

٤- ان الارادة كما فسرها الحكماء في اسفارهم ، عبارة عن تمام الرضا و الابتهاج بالذات و تمام الابتهاج بالنفس المقدسة المتعالية . والافالارادة بالمعنى المعروف عندنا من التصريح على الشيء ، او الشيء المؤكـد ، او حملة النفس على الشيء لاتتطبق على الله تعالى .

٥- ان الملخص ما افاده في الجبر ، ان الانسان حيث انه مركب من الوجود والماهية ، فمن حيث الوجود ينسب فعله الى الله ، و من حيث الماهية ينسب فعله الى نفسه ، فهو اولى بسيئاته ، كما في الحديث ، وهذا هو معنى الامر بين الامرين ، ان لا جبر كاملا ولا تقويض كاملا بل من حيث الماهية قد اشتمل على التقويض ومن حيث الوجود قد اشتمل على الجبر ، وقد التزم اخيراً بن الثواب والعقاب تابعان للملائكة التابعة للذات الانسان بالجنة والنار بهذا المعنى والعبارة في شرحه على الكافية تعطى تقرير هذا المعنى اختياره كما في الكافية .

٦- التفرقة بين الارادة التشريعية والارادة التكوينية فالارادة التكوينية متعلقة بایجاد الاشياء ، والتشريعية متعلقة بتشريع الاحكام والتبيیخ ، كما صرحت به كلمات فلاسفة المسلمين ، وقد ورد في الحديث مؤيداً لذلك ان الله ارادتين ارادة عزم وارادة حتم فقد يأمر وينهى ، ولا يقع الفعل من المكلف خارجاً وهذا في الارادة التشريعية ، وقد يكون الفعل لاينفك عن الارادة ، وهذا في الارادة التكوينية .

انه يرى قدس سره ، ان الارادة في ذات الحق عين ذاته المقدسة ، و انها من الصفات الذاتية ، كالعلم والقدرة والحياة ، وان لامنافات بين كون الارادة من الصفات الذاتية وان له ارادة اخرى، وهى من الصفات الفعلية التي يعبر عنها بكن فيكون. وان الارادة الذاتية ، هى نفس الرضا والابتهاج كما فسرها الفلاسفة فى انها فى حق الواجب تعالى ، هى نفس الرضا بذاته المقدسة والابتهاج بها .

اتحاد الطلب والارادة

اول ابتداء بحثنا نستعرض لك كلام صاحب الكفاية ، حيث عنون البحث في نقاط ثلاث .

١- ان الطلب عين الارادة ، مفهوما وحقيقة وخارجاً وانشاءً ، فاذا قال احد اريد ماءً يكون بعين قوله، اطلب الماء ، بحسب هذه المراحل الثلاث . فمفهوم اريد عين مفهوم اطلب الماء بحسب الانشاء وحقيقة ، فينحل المعنى الى ان الطلب الانشائى هو عين الارادة الانشائية .

فكان القائل لما راد الماء انشاءً ، فقد طبقه على وفق الطلب الانشائى ، فان قصد الحكایة عن ذلك المصدق الخارجى ، يكون المعنى انه قد طبق الطلب على الماء الخارجى .

فاذايقىع فى عالم المفهوم واحد ، وفي عالم الابراز والانشاء واحد ، وفي عالم الوجود والمصدق من الصفات النفسية واحد .

وغاية الامر ، انه فى مرحلة المفهوم ينصرف الطلب الى عالم المفهوم والانشاء ، وتنصرف الارادة الى عالم الحقيقة من الصفة النفسانية ، والمصدق الخارجى من الصفة القائمة فى النفس .

الآن هذا الانصراف لا ينبع بعد اتحادهما في المراحل الثلاثة ، إذ بعد اخذ المرتبة في الجميع واحدة فالكل متعدد ، فمرحلة الارادة مع الطلب في المفهوم واحدة وحقيقة الطلب ومصاديقه مع حقيقة الارادة ومصاديقها واحدة ، وهذا الانصراف من الارادة إلى الحقيقة ، ومن الطلب إلى الإنشاء لا ينتهي عليه قوله المعزى لقو الاشاعرة ولابو جعفر عليهما السلام كلاماً لهم على هذا الاختلاف في الانصراف كما يحاوله صاحب الكفاية فإن النزاع بينهم علمي وواقعي ، ولا يكفي فيه ادعاء المغايرة في عالم الإنشاء وعالم الخارج كما تشاهده من استدلالاتهم .

فهذه المحارلة من ارجاع النزاع من الطرفين ، إلى انصراف الارادة إلى الصفة الواقعية والطلب إلى الإنشاء منه محاولة فاشلة ، وإن هذا النزاع من قديم الزمان إلى يومنا هذا مبني على نزاع علمي ، لا على محاولات لاربط لها بمحل البحث أصلاً ، وليس لها نتيجة علمية .

وان صاحب الكفاية لم يثبت دليلاً علمياً على مطلوبه ، وأوكله للوجودان .
٢- اذا معنا النظر . هل نجد ماوراء الارادة صفة نفسية تسمى بالطلب أم لا ، كما اختاره الاشاعريون وقالوا بوجود صفة وراء الارادة ، وهي الكلام النفسي .
يبينما نحن لانجد في انسنة غير العلم والقدرة والارادة ما يعبر عنه بالكلام النفسي ، لعدم وجود دلالة عليه ، لافي الجمل الخبرية ، ولا في الجمل الإنسانية .
وعلى هذا لا ينبع للنزاع ، في كون الكلام النفسي ، هل هو من الصفات أم لا ، ويبدو من ملاحظة عباري الكفاية انه غير مصرح بانكار الفعل النفسي . وإنما هو في دور انكار الصفة النفسانية خاصة ، وإن كان من تأثير عن صاحب الكفاية اوردوا عليه ، بأن هناك فعلاً نفسانياً وراء الارادة ، ولكن الظاهر من عبارته انكار الصفة وراء العلم والقدرة والارادة ، لأنكار الفعل النفسي .

٣- اذا كلنا بالاتحاد بين الطلب والارادة ، ربما يمكن اثبات قوله الجبريين ، انه كيف يمكننا التمسك بشبه التكليف على الكفار والعصاة ، لمحالية توجه الارادة

التكوينية من قبله سبحانه على عبيده ، لانه يلزمهم الانقياد القهرى نحو التكليف واللزام تخلف العلة عن المعلول .

وعندئذ كيف يمكن للكافر والعصاة التخلص عن الجرى العملى فى الامثال .
وقد اجاب عن هذا الاشكال بجواب اصولى وجواب فلسفى .

اما الاصولى وهو ان لدينا ارادتين ، الاولى : ما يعبر عنها بالارادة التشريعية ، والثانية : ما يعبر عنها بالارادة التكوينية ، والذى يمكن التخلص عنها ، هي الارادة التشريعية لانها تنبئ عن مجرد الائتمان ، على طبق المصلحة الواقعية دون الارادة التكوينية .

ولكن عند ما تقدم بهذا الجواب الاصولى ، التفت الى اعتراض آخر من الوجهة الفلسفية ، وهو ان الارادات الامكانية دائمأ ظل لارادة الواجب . كما يبدي من ظاهره عبارته ، وان كانت عبارته لا تخلو من عدم الوفاء في المطلوب .

وبعبارة اوضح ان الوجودات الامكانية كالانسان والحيوان وسائر الموجودات لما كانت ظلالا لارادة الواجب وجوده ، فكذلك حركات الانسان وافعاله ، تكون ظلالا لارادته تعالى .

فارادة العبد تابعة لتلك الارادة ، وقدرة العبد ناشئة من تلك القدرة الالهية ، ووجوده ناشئ من ذلك الوجود الاكميل .

وباصطلاح علمي ، ان الوجود الامكاني ، كالانسان ونحوه ، ظل ومعنى حرفي فاني في اتجاه الواجب ، وعلى هذاكيف يصح تصوير مخالفة ارادة العبد امام تلك الارادة التكوينية الازلية ، وان مجرد مخالفة الارادة التشريعية ، عن الارادة التكوينية لا يندفع بها الاشكال ، فاذ لا مناص للعبد من الموافقة لارادته تعالى ، لأن وجود العبد فاني في ذات الحق تعالى ذكره .

فوجود العبد وعلمه وقدرته وارادته ، ليست الامعنى آلياً لذات الواجب ، فذات العبد وافعاله عين النسبة والفناء .

وعند ملاحظة هذا الاشكال ، اضطر الى الجواب بوجهة فلسفية لكن لا كما تخيله البعض ، ان القلم قد وقف عن السير والاجابة بل اجاب على طبق ما حرره الفلاسفة في كتبهم واسفارهم .

وهو ان الذى يكون من طرف المولى ليس الاعبارة عن الوجود والابjad ، وذلك يكون مؤداه بروز الوجود من كتم العدم الى حيز الوجود الخارجى ، ومقتضى البروز والظهور . لابد ان يكون على وفق ذلك الم محل اللائق له .

فمثلا ، المولى لما نشأ الوجود الانسانى وأنشأ العلم والقدرة والارادة فى الانشاء ، فقد نشأها على طبق الماهية والاستعداد والحدود فى العبد .

فحينئذ تكون معاصى العبد تابعة لذلك الجنس والفصل ، ولذلك الكلى اليساغوجى ، وهو عبارة عن تلك الماهية المنطبقة على ذات الفرد ، فالعصيان والمخالفة مرجعها الى الماهية الفردية الخاصة به ، لا الى الله تعالى ، فلم يجبر الله العبد على المخالفة والعصيان وانما جبرته ذاته وملكياته التابعة لذاته .

ولذا لا يمكن التعليل بها اصلا ، حيث ان الشيء لا يختلف عن ذاته وذاتياته ، وهذا الجواب مدون في كتب الفلسفة ، حتى يذهب الفلاسفة الى ان التشفي من ذات الواجب قبيح ، والمؤثر في ذات العبد هي آلامه وذنوبه الراجعة الى ملكاته ، وهي الراجعة الى ذات العبد وما هيته الخاصة به ، والذات غير قابلة للتختلف عن لوازمه ولا قابلة للتعليق بغير ذاتها .

هذا خلاصة ما ذهب اليه صاحب الكفاية .

مناقشه و تحلیل

المناظرة مع الكفاية

يجوز ان تقدم له ، سجل المناقشات فى نقاط اما النقطة الاولى فى ادعائه الوجدان ، على ان الطلب عين الارادة ، فدعوى بلا دليل ، لأن الطلب يمكن ان يفسر بالمعنى نحو الشيء الذى يحکى الفعل النفسي ففيختلف عن الارادة ، لأنها من الصفات النفسانية ، والطلب دال على الفعل النفسي .

ولو تنزلنا وقلنا ان الطلب ابراز الارادة والارادة هي تلك الصفة النفسانية كما هو المختار لنا ، وكانت الارادة غير ابراز للارادة ، وهو الطلب .

ففى الطلب يراد به ، اما الفعل النفسي ، وهو من مقوله الفعل ، والارادة من مقوله الكيف والصفة النفسانية واما ابراز الارادة فهو ليس الا ظهار الارادة ظاهراً والمعنى نحو الشيء وان لم يكن عن تصميم وارادة .

النقطة الثانية ، ان كلماته في هذا البحث غير متعرضة لعنوان الفعل النفسي المعبّر عنه في كلمات اعلام الاصول في الفعل الاختياري او الصفة الاختيارية كما يراه الاستاذ العراقي وعدم تعرّضه اما لانه لا يرى في النفس فعلا من الافعال وهو عين الاختيار عند المحقق الثنائي وغيره فان كان غرضه انكاره سواء كان صفة او فعلا فهو خلاف الواقع لمانراه ان في النفس شيء وهو الفعل الاختياري او الصفة الاختيارية وان للنفس ارادة وفعل وقد اشرنا في هذا البحث ان عدم التعرض منه للفعل النفسي لا يدل على انكاره له ولو التزم به لكن في غنى عماد كره اخيراً من ان افعال العبد تابعة للملكات التابعة للماهية وبالفعل النفسي يتتحقق الاختيار وان كان على مختارنا من اجتماع العلم والقدرة والارادة تتحقق الاختيار واما ان كان غرضه هو عدم التعرض ويرى ان في النفس فعل آخر وراء الارادة فالانسب ان يتعرض له .

النقطة الثالثة ، ان خوضه للمسئلة لم يعين فيها جهة البحث في المسئلة الاصولية ولا جهة البحث في المسئلة الفلسفية وكان عنوان البحث في ما تعرض به هو الخلط بين الجهتين وكان المناسب اما التعرض للجهة الاصولية فقط او بيان الجهة الاصولية والجهة الحكمية لخلط الجهتين في البحث الواحد وان كان المهم للاصولى هو التعرض لعنوان المسئلة الاصولية دون الفلسفية .

اتجاهات البحث

البحث ينحو الى اتجاهات كما سنوضحه : او لا من الوجهة اللغوية ، كما سيأتي بيانه وهى ان ماوضع له لفظ الطلب هو عين ماوضع له لفظ الارادة . وان مفهوم احدهما هو عين مفهوم الآخر .

ثانياً انه هل هناك وراء العلم والقدرة والارادة حقيقة اخرى في النفس او فعل نفسانى غير هذه الامور ام لا ، وهذه الجهة مختصة بالجهة الفلسفية ، والبحث عنها لا يرتبط بالبحث عن المسائل الاصولية .

نعم تقع المسألة الفلسفية من المبادئ للمسألة الاصولية على بعض الوجوه ، وانت اذا نظرت الى كلمات اعلام الاصول لا تجد افراز التبويب بين المسألة الفلسفية والمسألة الاصولية ، بل ترى انهم تعرضوا للمسألة الاصولية من الناحية الفلسفية . وحقيقة بنا ان نتعرض لاهداف هذه المسألة وان اهدافها مختلفة ، ومقصده الفيلسوف من هذه المسألة لا يرتبط بماقصده الاصولى من الهدف والغاية ، فلابد من تحرير المسألة الى اهداف ثلاثة .

المسألة اللغوية

الاول مايقصده اللغوى وهو ان مايفهم من الارادة وهو عين مايفهم من الطلب

او ان ما يفهم من احد هما لا يفهم من الآخر و عند مراعحة الكتب اللغوية و ابناء المعاورة يجد الانسان ان المفهوم من الارادة غير المفهوم من الطلب ، و ان المفهومين من المفاهيم المتغيرة فان المفهوم من الارادة هو التصميم والجزم بشيء بحيث يوجب ذلك التصميم حملة النفس و ان حملة النفس سبب لتحريرك العضلات والجوارح .

واما المفهوم من الطلب فهو السعي نحو الشيء ، وهو ليس الافعال نفسانيا او ابراز الارادة كما هو مختارنا وقد اشرنا اليه ان الطلب فعل من افعال النفس ، نظير العلم والقدرة والارادة ولو تزن لنا وقلنا بان الطلب ليس هو الفعل النفسي بل هو ابراز الارادة على مختارنا ، وفي مقام اظهارها فانه ايضاً يختلف مع الطلب في عالم المفهوم والخارج .

وعلى اي حال سواء قلنا ان الارادة والطلب متعددان مفهوماً او مختلفان مفهوماً وحقيقة ، او مختلفان مفهوماً ومتعددان حقيقة وخارجاً كما يراه بعضهم فلا يرتبط بالمباحث الاصولية ، وانما هو بحث متمحض في ناحية اللغة والاستعمال .

الكلام النفسي

١- الكلام النفسي ، هو القائم بالنفس ، وهو غير الكلام النفسي عندهم ، وقد افطر المحنابلة في كلام الله، على ان القرآن قائم بالنفس وانه قد يفهم حتى الجلد والغلاف من المصحف (١) ،

وان الكلام النفسي غير العلم ، وانه قد يخبر الانسان عما لا يعلمه ، او يعلم خلافه وغيره ، اذ قد يأمر الرجل بما لا يريد ، كالمحبتر لعبدة ، فان مقصوده الامتحان والاختبار والاتيان بالمؤمر به في الخارج ، او الاعتذار ، كما اذا علم ان عبدة لا يطيعه فضريبه ، فالامر لاجل جواز الاعتذار عن صحة الضرب .

٢- ان مفاد الجمل الخبرية والاشائة ليس مفاد الكلام النفسي ، لأن الجمل الخبرية مطابقها هو التصورات من تصور الموضوع والمحمول والنسبة والتصديق ، بثبوت الحكم .

وكلها ليست من سنسخ الكلام النفسي ، وانما هي من سنسخ التصورات والعلم وهذه التصورات ، صور قائمة بالنفس وهي من سنسخ العلوم النفسية لا الكلام النفسي على ما ذهبوا اليه .

١- الموقف الخامس من الالهيات ص ٧٦

واما التصديق بمعنى الاقرار النفسي وراء الاعتقاد بالشيء فهو فعل نفسي .
وليس صفة قائمة بالنفس .

واما الانشاء فايضاً ليس من الكلام النفسي ، وانما هو ايجاد المفهوم باللفظ من غير مطابق له في الخارج ، ولاقصد الحكاية عما في الخارج ، وهذا المعنى يوجد بانشاء اللفظ ، والكلام النفسي لا يوجد بالانشاء ، ولا امرأ اعتبارياً يبرز بالانشاء ايضاً على القول بان الانشاء ابراز الامر الاعتبارى .

والانشاء وان تحقق عن ارادة ، ولكن تلك الارادة غير الكلام النفسي عندهم ولا يصح ان يكون الطلب هو الكلام النفسي ، لأن الطلب هو التصديق نحو المطلوب ، وهذا فعل من افعال النفس وليس صفة قائمة بالنفس .

٣- استدلوا بقوله تعالى «وَكَلِمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» والجواب ان صفاتة على نحوين صفات ذاتية وهي عين ذاته ، كالعلم والقدرة والحيات والارادة ، وهي عين وجوده ، وكل وجوده علم وقدرة وحيات ، ولا يصح سلبها في حال من الاحوال .

اما الصفات الفعلية كخالق ورازق ومحبى ومميته فانه يصح سلبها عنه، فتقول خلق زيداً ولم يخلق عمراً ، ولا يصح سلب العلم والحياة عنه ، وصحة السلب في الصفات الفعلية جائز في مرتبة الذات ، فان وجود الحق في مرتبة الذات يجوز ان تقول ليس بخالق ولارازق ولا محبي ولا مميته .

ولكن لا يجوز سلب الصفات الذاتية عن ذاته المقدسة في مرتبة فعله تعالى (١) .

١- ان فكرة الاشاعرة انبثقت من خلال فكرة المعتزلة ، حيث كان الزائد لها ، واصل ابن عطا .

وقد اعزى بحث حسن البصري ، وقال بخلق القرآن ، وانه حادث وليس بقدم ، ولو كان قد ياماً لتعذر القدماء ، وليس القرآن من صفات الله تعالى ، وفي القرآن امر ونهي ووعيد ، وان مرتكب الكبيرة يقع بين منزلة الكفر والایمان .



→ ويرى المعتزلة ان نشأة الكون كان مصدرها واجب الوجود ، وان الله خلق العالم من عدم ، والعدم نوعان ، عدم ممكн وهو ظهاره الى صفة الوجود ، وعدم غير ممكн وهو مالم يكن عينا ولا يمكن كشفه الى صفة الوجود .

وكانت عقידتهم في معرفة الله للجزئيات بانه لا يعلم بالجزئيات ، لأن الله جوهر محض وعلم غير متغير والجزئيات متغيرة بسبب عوامل الطبيعة فاذ أحوايث الكون مصدرها من تلازم الأسباب والعوامل (البيولوجية) .

وينكرون ان الله يرى بالابصار والمشاهدة في الدنيا او في الآخرة ، لانه لا جسم له ولا لون له ولا جهة له وليس بجوهر ولا عرض فرؤيته بالابصار مستحيلة ، والا كان قابلًا للتحديد والتحيز .

ويعتقدون بان الله عادل لا يعمل الاصلاح الامة ، وان الانسان مختار في اعماله ، فيثيب ويعاقب عليها ، ووهب للانسان الحرية المطلقة فقال انا هدینا النجدين وقوله انا هدینا السبيل اما شاكراً واما كفوراً ، سورة الدهر .

ويذهبون إلى وجود عقل يدرك الحسن والقبح ، ويدرك الخير من الشر ، والضار من النافع ، وان العقل يبحث الانسان إلى الخير والصلاح .

فالخير والشر امران ذاتيان ، والقانون الاسلامي لم يغير حقيقتهما وجوب ريتهم ، الا انه ينهى عن ارتكاب الشر لقبحه ولملأك الفساد فيه ، وتحث على عمل الخير لحسنته ولملأك الصلاح فيه .

وكان من جملة معتقداتهم ، ان الخطايا الكبيرة لا ترفع الا بالتوبة لأن العمل شطر من الایمان ولا يذهبون إلى الشفاعة وقالوا انهاتنافي اصل العدالة الالهية ، ويكون ذلك محاباة منه ، وتمسكوا بقوله تعالى « يومئذ لاتنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قوله» الى غير ذلك من الآيات .

ويجبون على كل مسلم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واستدلوا ←

→ بقوله تعالى يابني اقم الصلاة وامر بالمعروف وانهى عن المنكر ، وقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

وزيدة آرائهم تحرر فيما يلى ، اولا ، ان الله واحد لا تجسد في ذاته ، وثانيا ، ان الانسان مجبول على التصرف مطلقاً من غير جبر في ارادته ، وثالثا ، ان القرآن حادث وليس بقديم ، ورابعاً ، ان الآيات التي ظاهرها التجسيم قابلة للتأويل ، وخامساً ، انه عادل في حكمه ويرى انه عند مخالفة الوحي لحكومة العقل ، لابد من تأويل الآيات حتى ترجع الى ما يقرره العقل .

وبهذه الفكرة جاء دور الاشاعرة وكان الرافع لهذا المشعل هو ابو الحسن على ابن اسماعيل ابى بشرى اسحق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابى بردة عامر ابن ابى موسى الاشعري ، الذى كان احد الحكمين على الباطل والتزوير والتلبيس على مقام الامامة ، وهذا هو الذى قوى معاوية على باطله فى صفين .

ولد ابو الحسن فى البصرة سنة ٣٦٠ للهجرة وميلادية سنة ٨٧٣ ودرس او لافى البصرة ثم انتقل الى بغداد لاتمام دراسته وكانت اول دراسته على زوج امه وهو محمد ابن عبد الوهاب الجبائى و كان من اقطاب المعتزلة ، وقد احدثت هذه التلمذة جباعيقا فى قلب ابى الحسن حتى جعلته ناصراً قد كتب مؤلفاً فى رد من يطعن على المعتزلة ، ولكن بعد ذلك اختلف مع زوج امه فى مسألة الاصلاح والاصلاح وعند بلوغه سن الأربعين من عمره ، قد بقى خمسة عشر سنة فى داره يفكر فى الرد على المعتزلة .

وجاء ذلك اليوم الذى انطلق الى عالم المناوئة والمعاداة ضد المعتزلة .

صعد المنبر يوم الجمعة فى البصرة ، وقال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا اعرفه بنفسى ، انفلان ابن فلان كنت اقول بخلق القرآن وان الله لا تراه الا بصار وان افعال الشر انا افعلها ، وانا تائب مقلع معتقد الرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم ومعايدهم ، ثم اتخذ مسلك ابى محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب القطان ، ←

→ وبنى على قواعده ، وصنف خمسة وخمسين مؤلفا ، منها كتاب اللمع والموجز
وأيضاً البرهان والتبيين على أصول الدين وشرع التفصيل .

وتتوخى عقائد الأشاعرة من خلال خطابه بان الله عالم بعلم وقدرته وحي
بحياة ومرىء بارادة ومتكلما بكلام وسميع بسمع وبصیر بصیر ، وان صفاته ازلية
قائمة بذاته تعالى ، لا يقال هي هو ، ولا هي غيره ولا هي هو ولا غيره ، وعلمه واحد
يتعلق بجميع المعلومات ، وقدرته واحدة تتعلق بجميع ما يصح وجوده وارادته واحدة
تتعلق بجميع ما يقبل الاختصاص ، وكلامه واحد وهو امر ونهي وخبر واستخبار
ووعد ووعيد ، وهذه الوجوه راجعة الى اعتبارات في كلامه لا الى نفس الكلام .

والالفاظ المنزلة على لسان الملائكة الى الانبياء دلالات على الكلام الازلي ،
فالدلول وهو القرآن المقرؤ قدیم ازلی ، والدلالة وهي العبارات وهي القراءة
مخلوقة محدثة .

فرق الأشعري بين القراءة والمقرء والتلاوة والمتنلو ، نظير الذكر والمذكور ،
ثم استدرج في خطابه الملتهب ان الكلام معنى قائم بالنفس ، والعبارة دالة على مافي
النفس وانما تسمى العبارة كلاماً مجازاً ، وان الله تعالى اراد جميع الكائنات خيراً لها
وشرها ونفعها وضرها .

وجوزت الأشاعرة التكليف بما لا يطاق لقول الأشعري ان الاستطاعة مع الفعل
وهو مكلف قبله وهو غير مستطيع قبله ، وان جميع افعال العباد مخلوقة مبدعة من الله
تعالى مكتسبة للعبد ، والكسب عبارة عن الفعل القائم بمحل قدرة العبد ، وان الحال
هو الله تعالى حقيقة لا يشار كه في المخلق غيره ، فاخص وصفه القدرة والاختراع ،
وهذا تفسير اسمه الباري ، وان كل موجود يصح ان يرى ، والله تعالى موجود في صبح
ان يرى .

وقد صح السمع بان المؤمنين يرونـه في الدار الآخرـى في الكتاب والسنـة
ولا يجوز ان يرى في مكان ولا صورة مقابلـة واتصالـشـعـاع ؛ فـان ذلك كله محـال ، ←

→ ولا يأس ان تناول آرائهم على صورة واضحة ، وتنجل في صور .

١ - خلق الاعمال

ان نظرية خلق الاعمال تتجسد في المذهب الاشعري بان الله قد خلق البشر من ضمما مع اعمالهم ، خيرها وشرها ، فيخلق الحسن والقبح ، والضار والنافع والهداية والغواية معاً ، وجعل حلقة منفصلة بين ارادة الانسان وبين اعماله ، فاثبت للانسان الارادة السطلقة وقيده بالعمل المخلوق لله ، فحرية من جانب ، وجبر من جانب آخر . فيمكنه على هذا ان يكلف العباد بما لا يطاق ، حيث له السلطان المطلق والنفوذ الكامل .

٢ - الصفات

ذهب الاشعري الى ان الصفات قديمة مع الذات ، وان الله علم لا كالعلوم وبصر لا كالابصار وصفاته المعنية مظاهر لكمالاته ، وهي حقيقة ثانية . بينما المعتزلة تنفي الصفات الجسمية والمعنية معا عن ذاته المقدسة ، وهو يقر لله الصفة المعنية ، كما انه لم يخضع الى جانب الصفات حيث يذهبون ان الله علما بالعلوم وسمعا كالاسماع من التجسيم لله .

ويقول ان الله وجهاً وبصراً ويدين وعينين وعرشا عليه استوى ، ولكن هذه الاعضاء ليست كاعضائنا ولا يجوز تشبيهها ، فانكر التشبيه بالذات ، واثبت الصفات الجسمية لله من غير كيف وتشبيه ، والسؤال عنها بدعة لانه لم يحط بطارها الماهوي . فلذا قال فعلى المسلم الايمان بها ، لأن السؤال عن معاناتها بدعة والجواب كفر وزندقة ، ولا ترجم صفاته بلغة غير اللغة العربية .
←

→ ٣ - خلق القرآن

ذهب الاشعرة الى وجود الكلام النفسي ، وانه قائم بذاته سبحانه ، ازلى غير مخلوق ، وهو تلك الفكرة الكامنة في ذاته من امر او نهى .
وان تصورنا أن هذه الاوامر والنواهى حادثة لصح ان يقال بانها جوهر وان الله متغير . وانما المخلوق والمتغير هو الحروف والعبارات واللفاظ ، واما اصل الكلام فهو ازلى وهو المدلول باللفاظ والعبارات .

٤ - الثواب والعقاب والشفاعة

يعتقد الاشعرى ، ان المسلم اذا مات على المخالفة والعصيان يكون في وقت واحد مؤمن وفاسق وغير محكوم عليه بالعذاب المؤبد ، لانه قد تشمله يد الرحمة او يعذب الى مدة معينة ثم يدخله الله الجنة ، ولا يخلد في النار لأن الله بقدرته يغفر لمن يشاء ، كمادلت الآية الكريمة ويغفر من دون ذلك لمن يشاء وان النبي (ص) قد اعطى حق الشفاعة للمؤمنين كما اخبر ان شفاعتى مقبولة لاهل الكبائر من امتى ولا يهمك احد من امتى .

٥ - الرؤية

ذهب الاشعرى الى رؤية الله في الابصار ، وانه سبحانه يقرب يوم القيمة من عباده كيف شاء وتراه الابصار دون ان يقصد به بأنه محدث وانه جسم ولا مانع من مشاهدته بالحواس كماترى الاجسام ، كما ورد في قوله تعالى (وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة) ، ويقصد بذلك المشاهدة بالبصر والعيان .

٦- الاستواء

يرى الاشعرى ان الله سبحانه وتعالى يجلس يوم القيمة على كرسى كما قال ←

«الرحمن على العرش استوى» وان له وجهاً كاما قال سبحانه وتعالى «ويقى وجه ربك ذوالجلال والاكرام» وان له يداً كما في قوله تعالى «ويداه مبسوطتان» وان له عيناً بلا كيف كما في قوله تعالى «تجرى باعيننا» .

٧- الحسن والقبح

قد انكر الاشاعرة الحسن والقبح العقليين ، وانما الذي يحسنه ويقبحه ، هو الشارع وليس للعقل اي حكم امام الشارع والقانون الالهي .

٨- رأيه في الخلفاء

ياتي الاشعري الى دور الخلفاء، ويقدم الاول على الثاني والثانى على الثالث، والثالث على الرابع ، بالفضل والاولوية وجعل طلحة والزبير بعد على ، وذهب الى انهم رجعوا مع عائشة عن الخطأ عند ما ارتكبوا الاثم في قيامهم على على بن ابيطالب عليه السلام - ولم يكفر معاوية وان تقول على على(ع) وحاربه . اما المعتزلة ، فتعتقد ان العالم يكون من اجزاء لاتتجزى ، وهى الذرة ، وان اصل الوجود عدم الممكن .

هذا ما اردنا بيانه في المذهب الاشعري على وجه الاجمال.

وقد كتبت آرائهم مع مقارنتها مع المذهب المعتزل في كتابي مصدر الاختيار، وطلب مني سماحة الوالد، ان الشخص ما كتبته ، مسيراً الى معتقداتهم بصورة مجملة. وعند ما نشاهد الاشاعرة في عرضها لصفات الواجب ، نجد لهم قد جعلوا الصفات قديمة مع الذات ، و ما علمنا ان لازم ذلك تعدد الالهة ، وانما صفاته عين ذاته لامن نوع الصفات الجسمية والعرضية .

وكيف نتصور خالقاً ومديرأً، يحيط العالم بارادة وحنكة ، ويكون في تحديد واطار معين ، بان يكون ذو وجه ويد وعين ، وانما الآيات ناظرة الى جهة الرعاية والسلطنة والالتفات الى حركات الموجودات الامكانية .

وكلمة الرؤيا يراد بها القلبية دون البصر ، والمشاهدة في العيان ، فإنه غير واقع في دائرة المحسوسات واما قولهم بأن كل موجود يصبح اني يرى غير تمام الكلية لأن بعض الموجودات لا تدرك بالبصر كما في قوة الجاذبية والكهرباء ونحوهما . وتمسكونا بقدم القرآن ، وان الكلام على قسمين لفظي ونفسى ، وان القائم في ذات الله تعالى هو الكلام النفسي وهو احد انواع صفاتة الذاتية .

ولم ترعى الاشاعرة ، الى نظرية المعتزلة والعدلية ، بان الكلام مخصوص في الكلام اللفظي ، وان التكلم من صفات الفعل . فالله له صفات ذاتية ، كالعلم والحياة والقدرة ، وله صفات فعل كالخلق والرزق والايجاد .

والفارق بين صفات الذات والفعل ، ان صفات الذات لا يتصرف بها سبحانه ، بنقيض تلك الصفة ، فلا يقال لـ عالم وغير عالم ، او حـى وليس بـ حـى ، وقدر وليس بقدر .

بينما ان صفاتـه الفعلية ، يتصرف بها مـرأـة بأنه رـازـق ، ومرة اخـرى بأنه غـير رـازـق . والغرض انـالمـنـرـ ماوراءـالـعـلـمـ والـقـدـرـةـ وـالـارـادـةـ صـفـةـ يـعـبـرـعـنـهاـ بـالـكـلـامـ الـنـفـسـيـ ، فالاشاعرة بين فرقـتينـ فـرـقةـ ذـهـبـتـ إـلـىـ انـالـكـلـامـ الـلـفـظـيـ دـالـ ، وـمـدـلـوـلـهـ هوـ الـكـلـامـ النـفـسـيـ .

واختارـتـ فـرـقةـ اخـرىـ بـانـ الـكـلـامـ الـنـفـسـيـ مـغـاـيـرـ لـحـقـيقـةـ الـلـفـظـ ، وـلـيـسـ بـيـنـهـماـ دـلـالـةـ وـضـعـيـةـ بـاـنـ يـكـوـنـ اـحـدـهـماـ دـالـ ، وـاـلـاـخـرـ مـدـلـوـلـ فـالـكـلـامـ الـلـفـظـيـ حـادـثـ وـلـيـسـ بـقـدـيمـ ، حيثـ انـ الـكـلـامـ مـرـكـبـ مـنـ الـحـرـوفـ الـهـجـائـيـةـ وـهـىـ حـادـثـةـ ، وـلـاـيـمـكـنـ انـ يـتـصـفـ الـوـاجـبـ سـبـحـانـهـ بـالـأـمـرـ الـحـادـثـ ، وـلـيـسـ الـكـلـامـ مـنـ الصـفـاتـ الذـاتـيـةـ ، وـاـنـمـاـ الـكـلـامـ قـائـمـ فـيـ نـفـسـ الـمـتـكـلـمـ كـقـيـامـ الـفـعـلـ بـالـفـاعـلـ .

واما مـسـئـلـةـ الشـفـاعـةـ ، فـمـوـرـدـهاـ الـقوـانـينـ وـالـاحـکـامـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـحاـکـمـ وـالـمـقـرـرـ ، فـاـذـاجـاءـ الـمـكـلـفـ بـهـاـيـكـوـنـ مـطـيـعاـ ، وـاـذـاخـالـفـهاـ يـكـوـنـ عـاصـيـاـ .

والشفاعة لاتنافي العدل الالهي ، كما انكره الاشاعرة ، وليس نقضاً للحكم الاولى ، الذى اثبته الله فى حق المخالف وال العاصى ، حتى يكون مضاداً للحكم ، ولا تغيير فى جانب الارادة ، وانما التغيير فى المراد ، ومما ذلك الاشتباہ بين عالم الارادة والمراد .

والذى يظهر للمتتبع ، ان هذه الفكرة وليدة اعصار سياسية، قد قصد بها ضعف الدين الاسلامى وتقويت عراؤه ، وتجدهذه الفكرة نابعة من اليهود والنصارى ، كما تشاهد ذلك فى قصة الحضارة وغيرها .

محمد - محمد طاهر

المسألة الاصولية

الثاني في عرض المسألة على الوجهة الاصولية .

وتقربيه ، ان المولى اذا امر عبد فهل ان وجوب الامتثال عقلا وترتب الثواب واستحقاق العقوبة من قبل المولى تعالى يتربان على مجرد طلبه وامرها وان لم يكن الطلب والامر ناشئ عن ارادته ، وان العقل يحكم بمجرد الزام المولى اونهيه ، هل يجب استحقاق العقوبة واستحقاق المثوبة بمجرد امر المولى وطلبه وان لم يكن الطلب والامر ناشيء عن ارادة واقعية جدية سواء قلنا ان الملائكة من المصلحة والمفسدة يقوم بنفس العمل المأمور به والمنهيه عنه ، كما يراه العدلية ، او ان المصلحة قائمة بنفس الطلب كما يقوله الاشاعرة .

فيكفي الطلب بداعي ايجاد تلك المصلحة من المولى ، في ترتيب المثوبة والعقوبة ، وان لم يكن في نفسه ارادة العمل ، لأن الميزان على هذا القول ، هو دفع المكلف وبعثه بالأمر نحو ذلك الملائكة بناءا على ما هو المتتحقق من مذهب العدلية ، وان لم تكن في نفس المولى ارادة جدية .

وان مجرد الموافقة للطلب والمخالفة له موجب للمثوبة والعقوبة ، او ان ذلك لا يكفي وان الثواب والعقاب ، لا يتربان الا عن الطلب الناشيء عن الارادة الجدية

والنهى الناشئ عن ارادة الترك .

والايجرد الموافقة للطلب والمخالفة له ، لا يوجب ترتيب الثواب والعقاب
على مجرد موافقة الطلب غير الناشئ عن الارادة الجدية .

فملأك المسألة الاصولية، هو ان مجرد الطلب كاف في ترتيب المسوبيه والعقوبة
من قبل المولى ، او لابد في الطلب ان يكون ناشئاً عن ارادة جدية ، وهذا التقرير
هو الذي متوجه اليه هدف علماء الاصول في تحرير هذه المسألة ، في المسائل
الاصولية .

والأفان لم يرجع النزاع الى هذه الجهة التي بينها فلاتقع المسألة اصولية،
وتتوجه المسألة ، الى الهدف الفلسفى .

المسئلة الفلسفية

الثالث ، وصل بنا المطاف الى عرض المسئلة الفلسفية .

اعلم رعاك الله ، ان الاستاذ النائى لماجاء الى مادونه فى الكفاية ، من اتحاد الطلب والارادة بحسب المراحل الثلاث قال ، انانجد ماوراء الارادة فعلاً نفسانياً ، وهذا لا يرتبط مع الارادة اصلاً ، وانما هو عبارة عن التصدى نحو الشيء ، وهو نفس الطلب .

وان كنا سوف نناقشه من حيث تمسكه لمعنى التصدى نحو الشيء ، وما المراد منه ، هل هو نفس الفعل النفسي ، او هو شيء آخر ، وهذا هو كول عند عرض اداء الاعلام الثلاثة بعونه تعالى .

ثم اراد الاستاذ بيان معرفة الفعل النفسي ، وجهة موقعيته ، فقال انه يقع خلف الارادة ، لاقبها والا لوقوع قبلها ، لكان الفعل تابعاً للارادة ويلزم على هذا وجود محدود عقلي .

وهو ان الارادة لما كانت غير ارادية وغير اختيارية وكل شيء يكون معلوماً غير الاختيار لابد ان يكون غير اختياري لأن الارادة غير اختيارية .

وترتب العمل على الارادة من غير واسطة موجب لأن يكون العمل متلوناً

بلون الارادة ، فالعمل غير ارادى من المكلف ، ويتم على هذاشبهة المذهب الجبرى ،
فيكون المال ، الوقوع فى شبكة شبهة الامام الرازى والاشاعرة .

ولكن الاستاذ المحقق النائنى اعتقاد ان الشبهة مرتفعة بماذهب اليه من وجود
فعل نفسانى ، وانه يقع وراء الارادة وقبل الفعل ، وهو عين الاختيار ، لأن العمل من
قبل المكلف مترب على الفعل النفسي الذى هوامر اختيارى ، والعمل الناشئ
منه يكون اختيارياً ، وهذه النظرية قد اخذها الاستاذ من صاحب المحاشية .

الشوق من مبادئ الارادة

يمكنا المناقشة مع الاستاذ .

ان الارادة بحسب معتقده عبارة عن الشوق ، وفسر التصدى والتصميم بالفعل النفسي ، وهو عين الاختيار .

الآن التحقيق خلاف ذلك ، لأن الارادة ليست هي الشوق ، وإن الشوق من مبادئ الارادة ، ويكون الفعل عنده من نتائج الارادة .

وعند مطالعة كلمات الفلاسفة ، لم نجد لها مشيرًا إلى كون التصميم والتصدى هو الفعل النفسي ، وإن الشوق عبارة عن نفس الارادة ، بل لم يوافقه أحد من الفلاسفة على ذلك اصلا ، لأنهم يقولون بعدم وجود واسطة بين الارادة والعمل ، حيث انه بعد تمام نصاب الارادة ومقدماتها ، لابد من ثبوت المعلم ، وهو التحرير نحو العمل . وقد فسر الاستاذ الشوق بالارادة ، وما ذاك التفسير بمقدمة الارادة ، والذى يعتقد ان واقع الارادة هي الشوق ، وإن وراء الشوق الفعل النفسي الذى هو عين الاختيار عنده .

ولم يفسر الارادة احد من العلماء بانها عبارة عن الشوق ، ولو وجد لها تفسير بالشوق ، فيراد به الشوق المؤكد الذى يستتبعه تحريك العضلات .

الفعل النفسي قبل الارادة

ويندفع المذهب الجبرى بان الفعل النفسي قبل الارادة ، ولا يستلزم الجبر ،
لانه بوجود الفعل النفسي لابد من تصور الشيء والتصديق به والشوق اليه وتأكده
والميل اليه ، وعند ثبوت الفعل النفسي يكون مانعاً عن الجبر وان لم يكن وراء
الارادة ولا ينحصر دفع مذهب الجبريين بكون الفعل النفسي وراء الارادة ، كما
اختاره الاستاذ النائى .

ويمكن للمكلف التخلص عن العمل من ناحية الفعل النفسي ، الذى يوجد
فى النفس قبل تحقق الارادة .

ويمكن حل الشبهة على مبني الاستاذ لكون الفعل النفسي وراء الارادة ،
الا ان الاشكال فى صحة هذا المبني ، فان الفعل من كل فاعل مترب على نفس الارادة
لاعلى شيء يعبر عنه بالفعل النفسي وراء الارادة .

فان هذه المحاولة من دفع المذهب الجبرى يتحقق بان كان الفعل النفسي
وراء الارادة او قبلها ، او في مقدمات الارادة ، فانه لايسلب اختيار العبد فى ايجاد العمل ،
الابعد تتحقق الارادة لاقبها ، فيجوز للمكلف ان يتخلص عن العمل ، وان كان بعض
مبادئ الارادة او كلها حاصلة ، مالم تحصل نفس الارادة .

الطلب هو البناء القلبي والعملي

بني الاستاذ العراقي هذه المسئلة من الوجهة الفلسفية ، على ان الطلب هو البناء القلبي والعملي وانه من الافعال النفسانية ، ووجوده قبل الارادة ، كما هو المختار لدينا .

الا انه يفترق عنا بان الفعل النفسي ناشيء من الصفات النفسانية حيث يرى ان الانسان بوجوده التكويني البسيط تتحقق به جوانب اخرى ، تبعاً لوجوده ، فعند وجود الانسان قد وجد معه الاختيار ولكن وجود الاختيار له ليس هو عين وجوده ، وانما وجود الاختيار يكون بالتبع والعرض لوجود الانسان وصفاته النفسية .

فالفعل النفسي لما كان متصفاً بالاختيار لكون الانسان حاملاً لصفة الاختيار ، ان هذه الصفة وهي الاختيار ، مجمولة بالتبع لوجود الانسان ، فهي مجمولة بالجعل الثاني ، والانسان مجمول بالجعل الاولى .

ولكن سوف نتعرض الى ما هو التحقيق لدينا من ان الاختيار لم يكن وجوداً تبعياً (١) وانما هو مفهوم انتزاعي من العلم والقدرة والارادة ، وهوامر انتزاعي عن هذه المعانى الثلاثة ، حيث ان كل وجود اذا اتصف بالعلم والقدرة والارادة لابد ان ينزع منه صفة الاختيار قهراً .

١ - وعند مشاهدتنا لاراء الفلسفة لم نجد الاختيار من الوجود التبعي الذي مفاده الاستقلالية وانما هوامر متزع من العلم والقدرة والارادة .

البحث حول ما افاده العراقي

لاباس ان نستعرض حديثنا مع الاستاذ على وجه التفصيل .

لا يخفى على المستمع انه لماجاء الاستاذ الى هذه المسئلة ، بنى على اختلاف الطلب مع الارادة ، ولم يذهب الى مسلك استاذ صاحب الكفاية في الاتحاد في المراحل الثلاثة .

ثم تعرض الى كلام استاذه ، على ان الاختلاف يرجع بين الطائفتين الى النزاع اللغظى بكون الطلب ينصرف الى الانشائى ، والارادة تنصرف الى الارادة الحقيقة . وقال ان مثل هذا الصلح لا يمكن الركون اليه ، حيث ان عقيدة الاشعيين يرون ان هناك وجود صفة نفسانية في ذات الواجب ، وهى عبارة عن الكلام النفسي ، وان الكلام اللغظى مظهر لتلك الصفة النفسانية .

واستدلوا بادلة ، منها ان الاوامر الامتحانية يراد بها الطلب المجرد عن الارادة وان الكفار مكلفوون ، بمعنى ان المولى طلب منهم الاعمال ، ولم تكن بارادة منه تعالى ، والالما وسعهم التخلص عنها .

ومما بينا يتضح لك ان المسئلة غير لفظية كما هو الحق لدينا ايضاً .

واخذ الاستاذ العراقي في عرض آراء الاشعيين ، وقال انهم يرون وجود صفة

ذاتية، وان الكلام اللغزى دال على تلك الصفة ، وان الانسان مسلوب الاختيار، وليس
المصالح تدور مدار الاعمال ، وانما يرون الامثال منوطا بمجرد الامر حيث ان
مبناهم عدم وجود الحسن والقبح العقليين ، ويجوزون قول الشاعر .

القاہ فى الیم مکتوفا وقال له ایاك ایاك ان تبتل بالماء

بناء منهم على تعظيم قدرة الله، وان القادر المطلق يفعل حيث يشاء ، وان كان
على خلاف فطرة العقل وخلاف حكمته تعالى .

ويثبتون الكلام لذات الحق سبحانه ، ولا مانع من الامر بالتكليف بالمحال ،
لان الله هو السلطان المطلق ، وله القدرة على ان يفعل بملكه حيث شاء وانشاء .

واورد الاستاذ على هذه النظرية ، ان وجود الانسان وسائر الموجودات قد
تجعل يجعل اولى ، وقد توجد يجعل ثانوى .

وبعبارة اخرى ، ان يجعل قد يكون منصبا الى المعروض اولا وبالذات ،
ويكون يجعل بالنسبة الى العرض يجعل الثانوى ، فمثلا ، الجسم مجعل
بجعل الاولى ، وبياض الجسم مجعل بجعل الثانوى .

فكل جعل لا يرتبط بالآخر الا ان احدهما حال في الآخر .

وقد يكون يجعل الثانوى تبعا للوجود الاولى ، كما في الانسان ، بالنسبة الى
العلم والقدرة والارادة والاختيار ، الان هذه الصفات الاربع مجعلة بالتبع لوجود
الانسان .

وهذا المسلك يختلف عن مسلك استاذنا الثاني قدس سره حيث يرى الفعل
النفساني هو نفس الاختيار وهو وراء الارادة ومقدماتها ، بينما المحقق العراقي يرى
ان الاختيار صفة تابعة للعلم والقدرة والارادة ، ومجعل بالتابع لهذه الصفات الثلاثة .

واما ان الاستاذ العراقي يرى ان صفة العلم والقدرة والارادة من شئونها
صفة الاختيار ، ومن الاختيار ينشأ البناء العملى والقلبي كما في باب الاصول العملية
والعقائد ، مثل قوله عليه السلام في الشك في الركعات ابني على الثالث ، قوله (ع)

فى باب الاستصحاب لانقضى اليقين بالشك ، وهذا البناء العملى من متفرعات تلك الصفة النفسانية وهى الاختيارية .

وخلالصة حدثه انه دفع المجبرة بثبتت صفة الاختيار ، والتزم بوجود فعل نفسياني .

غاية الامر ان النائبى يرى الفعل النفسي عين الاختيار، بينما الاستاذ العراقي يعتقد ان الفعل النفسي ناشئ عن الصفة الاختيارية .

ثم اشكل على استاذه فى توجيهه كلام الاشترى وقال انه لا اساس يقتضيه، واورد على المحقق النائبى ، بان الفعل النفسي لا يتم تحقق الا قبل الارادة .

نظرنا حول الموضوع

نبذى وجهة نظرنا بانا فى حاجة الى وجود حالة الاختيار حيث ان وجود الاختيار او انتزاعى عند اجتماع هذه الصفات الثلاث وهى العلم والقدرة والارادة، وليس مجعلولا فى عرضها ولا تبعاً لها .
وان كل موجود ولو كان حجراً او شجراً ، اذا التصف بالعلم والقدرة والارادة، انتزع منه صفة الاختيار .

ولذا ان قاطبة الفلاسفة عند ما يستعرضون صفات الواجب ، ويقولون ان له العلم والقدرة والارادة لا يتعرضون بعد ذلك الى صفة الاختيار وراء هذه الصفات الثلاث، وانما يرون الاختيار صفة منتزة عن هذه الصفات الثلاث .
وان تنزلنا وقلنا ان صفة الاختيار لا تنتزع من مجرد اجتماع العلم والقدرة والارادة ولا يكفى مجرد اجتماعها .

وان الفلاسفة وان قالوا بوجود العلم والقدرة والارادة في ذات الواجب ، وانها عين ذات الواجب ، ولكن لا يكفى ذلك في اختيارية الواجب سبحانه .
ولذا قالوا ان انقطاع الفيض عنه محال ، وما ذاك الا سلب الصفة الاختيارية عن الواجب تعالى .

فنقول ان من الواضح والضروري ، ثبوت صفة الاختيار للانسان في افعاله ،
وانه يفرق بين حركة المرتعش وحركة المختار ، وبينما يفعل اختياراً وما يفعله
مضطراً من غيره .

فلا بد ان نلتزم بان الاختيارية صفة مجمولة في قبال العلم والقدرة والارادة . او
مجمولة بالتبع لها .

وعلى كل فيكفى في اختيارية العبد احد الوجوه الثلاثة ، اما ثبوت فعل نفساني
له وهو عين الاختيار ، كما افاده الاستاذ الكبير .

اما ثبوت صفة الاختيار التابعة في يجعل لجعل الامور الثلاثة ، من العلم
والقدرة والارادة .

اما ان نلتزم بوجود صفة وراء الثلاثة ، مجمولة بالاصالة ، كجعل العلم
والقدرة والارادة ، او بالطبع ان لم يتم ما قلناه من انتزاع صفة الاختيار عن العلم والقدرة
والارادة .

وعلى الاجمال ان اختيارية العبد للافعال من الضروريات والفطريات للبشر ،
التي تحتاج الى اقامة برهان ، لأنها غريبة في الانسان وجبلة في خلقته .

وان اختيارية الانسان فرع اختيارية الواجب سبحانه وتعالى ، ولاريب انه
تعالى في منتهي الكمال من الوجود المطلق الذي لاحد فيه ولا ماهية تنتريه ، وانه
سبحانه اجل من ان يكون مجبورا من غير موجب وتعالى الله ان يخلو من هذه الصفة
الكمالية ، وهي الاختيار .

وان اجتماع الصفات الثلاث ، في ذاته المقدسة عين انتزاع الاختيارية منه ،
وعلى كل حال فالجبر نقصان والاختيار كمال ، ولا يمكن ان يتجرد عن تمامية
الكمال .

ولما انكر الاشاعريون الحسن والقبح العقليين ، وانكروا حكم العقل الوجданى

فقد انكروا فطرتهم وغالطوا جبلتهم .
ولايُمْكِن الخطاب مع هؤلاء في حال فقدانهم للحسن والقبح ، وانكارهم
الفطرة التي جبل عليها الإنسان ولا يخاطبون الا حينما يستيقظوا عن هذا السبات وعن
هذه الغفلة ويرجعوا إلى الاستقامة .

بحث علمي

يتولد بحث علمي على نسق ماتقدم ، لاباس ان نقدمه للمراجع .
وهو هل لل فعل الاختيارى ، الذى يمكن التعبير عنه بالفعل النفسي يصح
ان يوجد بدون ان يكون مسبقا بمبدئه له فى الذات .

وعلى سبيل المثال انك تجده الانسان يقوم ويعد وينام وهكذا في جميع
افعاله ، فلولم تكن هذه الافعال لها مبدئ ذاته ، لايمكن ان تصدر في العالم الخارجي .
او عند ما يطالع كتابا ثم يحكم فكره ويقول ، ان هذا هو الصواب ، وذاك
على خلاف الواقع ، فلولم يكن هناك مبدئ لهذا التفكير لما مكنه الجزم والبت في
ثبوت القضية او نفيها .

فأتصبح ان الفعل النفسي ، مالم يكن مسبقاً بمبدئ الاختيار ، لا يصح ان يقع
اختيارياً لأنها لو لم يكن مبدئ الاختيار موجوداً في ذاته المقدسة لما كانت الافعال
اختيارية له .

ولذا تجد فلاسفة يقولون ان صفات الواجب من كونه منعماً ورازاً ومعطياً
ومحيياً ومميتا الى غير ذلك من الصفات الفعلية مالم يكن لها مبدئ في ذاته المقدسة لما
صح ان يتصرف بها .

وبهذا البيان يت Nero لك، ان الاختيار صفة متنزع عن مقام العلم والقدرة والارادة، ولنست وراء الارادة ، كما ذهب اليه الاستاذ الثاني ، انها مجرد فعل نفسي وراء الارادة ولا ان صفة الاختيار مجعلة تبعاً لوجود الانسان، كما اختاره الاستاذ العراقي وانما الاختيار كما اوضحتنا انه صفة متنزع عن مبدئاته المقدسة ، وان الفعل الاختياري له سبحانه وان الاختيار متنزع من اجتماع العلم والقدرة والارادة ، فان الانسان اذا علم بمصلحة عمل من الاعمال ووجد النفع فيه ، ووجد نفسه قادرآ على ان يفعله ، وان لا يفعله وعلم انه لواراده لناله بارادته ثم قدم عليه، ووجد العمل ، فهذا العمل قد نشأ عن علم بالمصلحة الكاملة وعن صفة وهي القدرة ، بان يفعل وان لا يفعل .

فإنك في هذه الحالة لا تجد ان الاختيار وراء انضمام هذه الصفات من العلم بالمصلحة ، وله ان يفعل وان لا يفعل وانه يمكن من الفعل بارادته ، فانه مع ثبوت العلم بهذه الكيفية والقدرة بهذه الحالة وارادته لل فعل ، فليس ذلك الاختيار ، وان وقع التشكيك او الترديد في ذلك .

ولم نكتفى بان وجود الفعل النفسي المعبّر عنه عند الكثير بالاختيار ، ليس ناشئاً عن مبدئ في النفس وهو الاختيار .

فلا بد وان نلتزم ان هناك صفة هي الاختيارية وراء العلم والقدرة والارادة ، مجعلة بالجعل الاستقلالي او التبعي ليكون الفعل النفسي المعبّر عنه بالاختيار في بعض كلماتهم ان يكون ناشئاً عن مبدئ في الذات وهو الاختيار ، سواء كان الاختيار ينبع عن العلم والقدرة والارادة ، او مجعل اصالة في قبال هذه الصفات الثلاثة ، او تبعاً لوجود الانسان والصفات الثلاثة ، والافتتحق الاختيار بمعنى الفعل النفسي كما يظهر من الاستاذ الاكبر من غير منشاء له في النفس ومبدئ ، مما لا يطابق القواعد الفنية ، وليس عليه دليل يثبته .

فلا بد من رجوع العقل الاختياري النفسي الى مبدئ في الذات .

والملخص ان الفعل النفسي الذي عبر عنه الكثير بالاختيارية لابد وان ينشأ

عن مبدئ في النفس والذات وهو الاختيار، ولا يكفي في الاختيارية وجود الفعل النفسي مع عدم منشأ الاختيارية في الذات ، ويقع بعد الارادة مع عدم التعرض منه قدس سره لصفة الاختيار في النفس والذات .

ومن الواضح ان شأن الفعل النفسي الاختيارى بالقياس الى صفة الاختيار صفة المعلول بالقياس الى العلة و كيف يتحقق المعلول بدون علته ، و عليه فلا بد ان يكون مبدء الاختيار من صفات النفس و حالاتها في وجود الممكן المختار .

ومن هنا يتضح لك ان الفعل النفسي المعبر عنه بالاختيار ، انه مالم يكن في الذات المقدسة مبدء الاختيار في قبال الصفات الثلاثة ، او تابعة لها ، او منزوعة عنها فانه مما لا يمكن تحقق الفعل النفسي من دون ذلك المبدء في الذات ، والا لاشبه قول القائل بان المعلول موجود من غير علة .

فما يتراءآى من الكلمات من حمل الاختيار على الفعل النفسي بأنه تم باعتبار مبدئه في الذات ، والاقبتوت الفعل النفسي من دون ان يكون لمبدء في الذات المقدسة او في ذات الممكן ، كالانسان ، دعوى من غير برهان .

ولعل كل من قال بان الاختيار فعل نفسي اراد ما ذكرناه من انه نتائج الصفة الاختيارية في ذات الواجب والممكן لانه نفس الاختيار بدون مبدء له وان لم تؤديه عباراتهم .

الارادة التشريعية والارادة التكوينية

تعرض صاحب الكفاية الى جهة الفرق بين الارادة التشريعية والارادة التكوينية .
وهذا مطلب لابد من بيانه ، فقد ذكر في الكفاية بانها عبارة عن العلم بالنظام
الاكملي والمصلحة التامة .
وعند ملاحظة آراء المحسنين تراهم يوردون عليه بانه قد فسر الارادة التشريعية
بالعلم ، وما ذاك الا تفسير الشيء بالمصدق .
ولكن المقصود من البحث هو بيان معرفة الارادة التشريعية والتقوينية ، و اذا
توافقت الارادات فلما تختلف العبد عن العمل و اذا نحصرت الارادة في التشريعية جاز
 الخلط الارادة عن المراد .

الارادة التشريعية ليست من صفات الحق وافعاله

اعلم ان الارادة التشريعية ليست من صفات الحق سبحانه ، وليس من افعاله بالمعنى الاخص ، لأن الارادة التشريعية كما تفسر هي عبارة عن انشاء الحكم تكليفا او وضعاً، سواء كان انشاء من النبي (ص) او من الولي (ع) المتمم ل Mage به النبي . فالانشاءات بصورة عامة يقوم بها النبي او الولي ولا يمكن ان تكون من صفات الحق سبحانه ، فالانشاء قائم من قبل النبي او الولي ، لعلهما بالمصلحة الوجوبية او الاستحبابية او الحرج والكراهة او الاباحة . فيامر على طبق تلك المصلحة وينهى على طبق المفسدة ، ولا منافات بكون النبي مبلغاً ومنشأ ، فكل خطابات الرسول الاعظم على هذا النهج ، وان كان الرسول (ص) معنى حرفي للذات الحق ، الا انه لامانع من انشاء الخطاب على طبق المصلحة ، وينهى على طبق المفسدة ، وان كان الحكم في المال كله مرجعه الى الله سبحانه .

لأن الله هو العلة الحقيقة لكل وجود تكويني او تشريعي ، ولا علية حقيقة في كل وجود لمعاداته .

فنفس الانشاء قائم بذات النبي ، لانه معرض للحوادث نظير حكم الحكم في القضاء ، فلو لا وجود الولاية له لما صحي له الحكم . فالحكم الفعلى هو المجتهد ،

ونسبة الحكم اليه حقيقة ، ولو لم تكن الولاية لمحاسبة الحكم ، فإنشاء الحكم مسبب عن جعل الولاية له ويكون حكمه على طبق المصلحة الواقعية ، وحكم القاضي يشبه اوامر الانبياء والولىاء ، فان احكامهم مسببة عن تلك المصالح والمفاسد الناشئة بعد جعل الولاية لهم في تقويض انشاء الاحكام .

واجمل ما ان انشاءات لا تقوم به تعالى لانه ليس محل الحوادث والعارض وتصح من النبي والولى لانه معرض الحوادث والعارض .

فالتشريع دائمًا يكون من توابع البشر بعد جعل الولاية والنبولة ، كما انه ليس من عوارضه تعالى النطق والتكلم ، فكما يمتنع في حقه النطق والتكلم يمتنع في حقه الارادة التشريعية بانشاء الاحكام التكليفية والوضعية من قبله تعالى .

وعلى ضوء ما شرنا اليه ، لم ي مجال للقول بان الارادة التشريعية هل تتفق في ذاته تعالى عن الارادة التكوينية ام لا ، فانه لاموضوع لهذا البحث اصلا ، إذ الارادة التشريعية كما عرفت لانقوم بذلكه تعالى ، وانما ينشأها النبي والولى ، ولامورد لكونها ملزمة لارادته التكوينية ام لا بعد معرفت انها من الامور التي تقوم بذلكه النبي او الولى ، وبعبارة اخرى انها لامورد للملازمة بين الارادة التكوينية او التشريعية في حقه تعالى ، حتى يقال بتوافقهما او تخالفهما .

ولامحل لهذا البحث في حقه تعالى كما هو واضح ، وانما تتصور في الارادة التكوينية التي هي عين ذاته او فعل من افعاله في مقام التكوين والايجاد .

وعلى كل فالارادة التشريعية ليست عين ذاته ، ولا فعل من افعاله ، وانما هي من شئون افعال النبي (ص) او الولى (ع) ولا ترتبط في مقام ذاته تعالى ولا بافعاله ، وانه تعالى لا يوجد انشاء الاحكام ، لأن القائم بوظيفة الإنشاء لابد ان يقع من سنه الممكنت وليس من شئون الربوبية والالوهية ، تعالى الله عن ذلك علو اكيرا .

ومفسره الاستاذ المدقق ، من تفسير الارادة التشريعية بانها نفس الوجود الانشائى فهو مبني على المسامحة ، لأن في مصطلح الاصوليين ان الارادة التشريعية ،

هي الارادة التي توجب انشاء الحكم وضعاً او تكليفاً ، والافجرد الانشاء من دون ارادة لا يطلق عليه الارادة التشريعية الاعلى وجه التجوز ، فان المطابق لهذا المفهوم هو نفس الارادة الموجبة للانشاء لامجرد الانشاء من غير ارادة، وما هو بالحمل الشائع الصناعي في اطلاق لفظ الارادة ليس الا الارادة المتعلقة بالانشاء لامجرد الانشاء فقط .

واما ما يظهر من عبارة الكفاية ، بان الارادة التكوينية لا يمكن ان تختلف عن المراد بخلاف الارادة التشريعية .

وان الارادة التشريعية والتقوينية من صفات الحق تعالى ، كما يظهر من عبارته ، وان كانت قابلة للتوجيه فان التعبير لا يخلو من مسامحة ، لانه لامعنى لكون الارادة التشريعية من عوارض الواجب تعالى ، حيث ان الارادة التكوينية ، اما عين الواجب او فعل من افعاله .

واما الارادة التشريعية كما اوضحتها بانها قائمة بذات النبي او الولي ، وان كان الحكم على طبق المصلحة او المفسدة ، الا ان نفس الباущية قائمة بذات النبي او الولي .

وببيان آخر ان التشريع من النبي تفويض له من الله ، في بيان الاحكام لان التفويض على نحوين ، تفويض تكيني ، وهذا مماثل كره قاطبة الامامية وعامة المسلمين ، في حق النبي وغيره من الانبياء والوصياء .

وتفويض تشريعي وهذا الامانع منه ، بمعنى انه انشاء الحكم على طبق المصلحة الواقعية او المفسدة وهذا كتفويض الملائكة في اخبار الاحكام للرسل والانبياء كجبرئيل (ع) وغيره .

واما ما اختاره بعضهم من عدم انطباق الارادة التشريعية على ما يشرعه الرسول من احكام بتقرير ان تشريع الشيء بالنسبة الى شخص او اشخاص لابد فيه من عود الفعل الى المشرع ، ولا يعود الفعل في تشريع الاحكام للرسول الاعظم (ص) ودفعه

انليس من شرائط تشريع الاحكام لقوم او ملة ان يعود نفع ما شرعه الى المشرع ،
كمانراه فى قوانين الدول ، فان جل القوانين ، لا يعود نفعها الى المشرعين ، وانما
يعود النفع والثمرات لامتهم .

وثانياً ان التشريع من الرسول للبشرية عامة ، ولاريب ان العاملين لتلك القوانين
وان انتفعوا بقوانين الرسول (ص) ولكن يعود النفع ايضاً اليه (ص) من ناحية اخرى
بتعظيم درجاته وعلو منزلته .

ويشهد لذلك ان الصلاة عليه وعلى اهل بيته (ع) وان عاد نفعها الى المصلى
ولكن يعود نفعاً من المصليين اليه (ص) والى اهل بيته (ع) من تضاعف الدرجات وعلو
المنازل وان كل جهاد وتشريع منه(ص) يعود نفعه اليه ايضاً .

البحث من الوجهة الحكمية

تعرض الاستاذ الاصفهانى الى اختلاف الطلب عن الارادة بحسب الحقيقة ، كما ذهب اليه الاستاذ النائنى والعرaci الانه ينفرد عنهما الى طريق آخر حيث يذهب ، الى ان الطلب هو المظهر للارادة ، وليس حاكياً عن الفعل النفسي . وقد حررنا سابقاً ، ان المسئلة هذه مبنية على عقدين ، الاولى كونها مسئلة اصولية، وهى متکلفة بان الامر هل يدل على الطلب المتخدم بالارادة ، او يدل على الطلب المجرد عن الارادة ، ولما يقتضي ذلك على الطلب مجرد عن الارادة او ان المناط فى الاوامر هو عنوان الطلب وان المخالفة للطلب موجبة للعقوبة ، وان لم يكن الطلب عن الارادة الحقيقية .

الثانية البحث من الوجهة الفلسفية ، وتتضمن فى اطارها الخاص بان النفس هل تتحمل صفتين او صفة واحدة كالعلم والقدرة او فى النفس فعل وصفة . واحد فى طريق العرض الى ان للنفس افعالاً وافراً ذاتاً وبناء قلبياً ، ففى باب العقائد يعبر عنه بالتصديق النفسي والاقرار القلبى ، ولذا لوعلم بصحة النبوة من النبي المرسل ولم يصل الى مرحلة الاقرار النفسي فليس بمسلم ، الاترى ان ابا جهل واضرائه ، وان صدقوا بالرسول الاعظم الانهم لم تقر نفوسهم برسالته .

وكم فرق واضح بين مقام معرفة الواقع ، وبين مقام الأقوار النفسي .
ثم يأتي الى المسئلة الفلسفية ، ويقول ان الاشاعرة يعترفون بوجود صفة ذاتية ،
وتلك الصفة الذاتية مدلول عليها بالكلام اللغظى ، فوراء العلم والقدرة والارادة
صفة ذاتية المعبّر عنها في باب الاوامر بالطلب غير الارادة، وفي غير الطلب بالكلام
النفسي .

وبعد ذلك قد سلك الى جهة الحل ، كما تعرض في هذه المسئلة صدر المتألهين
في اسفاره في باب العلم والمحدث الكاشاني في كتبه الفلسفية ، وغالب الفلاسفة
والاستاذ قد جاء بعين حلهم هنا ، ان هذه الصفة اما من سنسخ الوجود واما من سنسخ
الماهيات .

اما كون هذه الصفة المعبّر عنها بالتكلم امام من سنسخ الماهية ، فلا زمه عروض
الماهيات على الواجب وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فان الحدود والماهيات
لاتتجه على ذات الحق سبحانه ، والا كان الواجب ممكناً لا واجباً بينما ذاته المقدسة
مطلقة ، لاتتحديد فيها ولا تقييد ، واما ان يكون الكلام النفسي من سنسخ الوجود ، لان
الماهيات لا ت تعرض على الواجب ، والاصبح الواجب ممكناً ، وينقلب عما هو عليه
من الباء عن ساحة العدم ، وعندئذ لا بد من التمسك بالقول بأنه من سنسخ الوجود ،
وهذا عين ما ذكره الفلاسفة ، وانه متصرف بصفة لا يمكن ان يقع مدلولاً للكلام اللغظى ،
لان الوجود الحقيقي لا يأتي في المدارك الادراكية ولا يعبر عنه باللفاظ .

وهذا كلام مرضى مطابق لقواعد الفن الفلسفى حيث قام البرهان على عدم
وجود الكلام النفسي ، لانه كما اوضحتنا يقع بين جهتين ،اما كونه من سنسخ الماهيات ،
والماهيات بحسب طبيعتها وهويتها لا تعرض على ذات الواجب تعالى ، والانقلب
الواجب ممكناً .

واما ان يكون من سنسخ الوجود وهي لا يأتي في مدارك المتصورين .
والاشعرى يعتبر الكلام النفسي مدلولاً للكلام اللغظى ، فكيف يكون الوجود

الحقيقى فى المدارك الادراكية لعدم امكان جعله فى قالب الالفاظ والدلالة عليه .
فماذ كره الاستاذ الاصفهانى مدون فى كتب الفلسفة ولا بد من الركون اليه ،
ولقد اجاد قدس الله نفسه واعلا درجته حيث تعرض لهذه المطالب ونسبها الى اهلها
من ارباب الفلسفة حفظا لامانة العلم وتزييها لمقامه عن اتحال اقوال غيره من الاعلام
اليه .

وانه لحقيقة برجال الفضيلة والعلم أن المطالب العلمية ، ان كانت لهم نسبوها
لأنفسهم ، والأنسبوها لاربابها ومخترعيها ، وليس من المستحسن من رجال العلم ان
يحرر واتحقیقات الاعلام فى كتبهم من غير نسبتها لارباب تلك الاراء ومخترعيها .
وعند ماجاء الاستاذ الاصفهانى الى عرضه لهذه المسئلة، قال ان ماجاء به صاحب
البدائع فى رأى الاشعيين بان الكلام النفسي هي النسب والإضافات القائمة بذات
الواجب قد اصاب المرمى على مذاقهم .

وعند المراجعة لكلماتهم ، لا يجدها ظاهرة فيما افاده صاحب البدائع ، فان
آرائهم سطحية وليس بهذه العمق ، وعند التأمل فى كلماتهم لا تجدها هارامية الى هدف
صحيح الا ان الاستاذ الاصفهانى قال ولكن الذى ينبغي منه ان يدفع الاشكال
لامجرد بيان مطلبهم من ان الكلام النفسي هو النسب والإضافات .
وقد عرفت ان توجيه صاحب البدائع للكلمات الاشعيين ، توجيه على حسب
نظره ودقة افكاره .

وما اشكل به الاستاذ على صاحب البدائع ، من انه تعرض لتوجيهه كلماتهم ولم
يردها ، فلعله لو وضع ان النسب والإضافات من المعانى الحرافية .
ومن الواضح ان المعانى الحرافية ، والمعانى الالية ، مما لا تقوم بحقيقة الواجب
لما هو مقرر ان مطلق الماهيات الاسمية منها فضلا عن الحرافية ، لا تقوم بذات الواجب
تعالى ، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وان الماهيات الجوهرية كما اشرنا لاتعرض الواجب فضلا عن النسب ،

فالنسب اذاً بطريق اولى في عدم عروضها للواجب تعالى ولعل المحقق الرشتى لم يتعرض لردهم لوضوح ان الماهيات الجوهرية او العرضية ، مما لا يمكن عروضها على الواجب ، فكيف بالمفاهيم الحرفية والمعانى النسبية ، فاكتفى بذكر توجيه مطلبهم عن رده لوضوح الرد عليه ، وان الله جل شأنه لا تعرضه المحدود والماهيات الجوهرية والعرضية ، فكيف بالماهيات الحرفية والمعانى الالية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وعلى ضوء بيان الفلسفه في رد ماذهب اليه الاشاعرة ، اولى وادق بما ذكره كثير من اعلام الاصول والمتكلمين ، من ان مفad الجمل الخبرية ، ليس الاتتحقق الموضوعات والمحمولات في عالم التصور ، ونسبة الحكم اليها من الاعتقاد بثبوت المحمول للموضوع ، وماذاك الالعلم والتصور ، دون ما يدعونه من الكلام النفسي وراء العلم والقدرة والارادة .

فليس في عالم التصديق والحكاية ، الاتصور الشيء والتصديق به ، وماذاك الا من سنسخ العلم ، ولارتبط له بالكلام النفسي الذي زعموه اصلاً .

واما الجمل الانشائية ، فليس فيها الا ايجاد الطلب والبعث ، او انشاء مفهوم الترجي او التمنى او النداء او نحو ذلك مما يحكي الصفات النفسانية ، وهذا ايضا لا يرتبط بالكلام النفسي وليس من سنسخه .

وانت اذا امعنت النظر في هذه الكلمات والردود وجدتها لا تتوجه على المطلوب مباشرة ، وانماهى ردود تبني على الوجدان من انكار الكلام النفسي ، وان ليس هناك في الكلام الاصور العلمية او النسب البعثية او الطلبية ، وان ليس في النفس وراء العلم في باب الجمل الخبرية ، وليس وراء ايجاد الطلب والبعث ، وايجاد مفهوم التمنى والترجى مثلاً ما هو كلام النفس .

واجمالاً ان هذا الرد لا يرفع دعوى الاشعري مباشرة ، بل يرجع الى ان لأنى في النفس وراء العلم ، كما في الجمل الخبرية ، ولا وراء تلك الصفات النفسية في

الجمل الانشائية شيء تكون حقيقته هو الكلام النفسي .

ولكن اذا تأملت ماذكره الفلاسفة ، وجدت امتناع الكلام النفسي ، على وجه البرهان ، لاعلى وجه الوجдан ، كما ذكره كثير من اعلام الاصول .

وان الاشعرى ، وان انكر وجданه وفطره الا انه لا يسعه انكار البرهانيات .

فما حرر علماء الاصول من الرد عليهم ، فمرجعه الى امر وجدانى بان لانى فى النفس فى كل خطاب خبر ياكان او انشائياً ، الاعلم والصفات النفسية .

فما حرروه ، وان كان رد عليهم من طريق الوجدان ولكن الاشعرى فى حين تمسكه باشعريته ، لا يستيقظ بالرد من طريق الوجدان ، لانه فى سنة وغفلة ونوم مستحكم على عاقلته ، لا يفيق عن ذلك ، الا عند رفضه لمبناه وتقبله لدرأك العقل لباب الحسن والقبح العقليين .

وان الاشعريين عندما التفتوا الى تناقض اقوال الصحابة ، لم يسعهم الا ان يتبنوا هذا الرأى ، ليكون الكل من عند الله ، فرأى ابي بكر وعمر وعثمان ، على طبق ما اراده الله وان مخالفة امير المؤمنين على ابن ابي طالب (ع) لهم على طبق ما يريد الله ، وان معاوية عند مخالفته للامام على (ع) ايضاً على طبق ما اراده الله ، وان الكل رضى الله عنهم ، فان اصحابوا فلهم عشر حسنات ، وان اخطأوا فلهم حسنة واحدة .

فانظر ايها المنصف الى كلمات هؤلاء ، فانك لا تجد لها معنى مقبول ، وان الجاهل لينفر من هذه التعاليم التي نشأت في الاسلام على رغم تشريع نبى الاسلام (ص) ولهذا الموضوع بحث يخصه تعرضنا له في المثل الاعلى .

تقريب شبهة الجبر في الكفاية

ان صاحب الكفاية تعرض لشبهة الجبر ، بناء على مسلكه من اتحاد الطلب والارادة ، وان كل ماطلبه المولى من العباد فلا بد ان يكون عن ارادة جدية .
و اذا كان الطلب متحداً مع الارادة فكيف جاز للكفار والعصاة ان يتخلفو عن طلبه وارادته تعالى ، وقد اجاب عن الشبهة ، اولا .
ان الارادة على نحوين ، ارادة تشريعية وارادة تكوينية، فاذا طابق العبد الارادة التشريعية والتقوينية ، كان ممثلا ، والا كان عاصيا .
وان تخلف الارادة عن المراد لم يكن في الارادة التقوينية، وانما تخلفت الارادة عن المراد في الارادة التشريعية .
وبعد ما افاد ذلك وجده الاشكال بطور آخر حيث ان الجواب الذي افاده ، لم يكن برهانياً ، ولا قانعا في مقام الاستدلال .
وبيان الشبهة ، ان وجود الانسان من الوجودات الامكانية ، وكل وجود ممكن ليس له الاصلحة في نفسه ، وانما هو ظلل وتبع فان للارادة الازلية .
و اذا كان وجود الانسان وصفاته ، بنحو التعلق والفناء لارادة الحق تعالى ، وظلا لوجوده ، فكل ما يصدره العبد من الاعمال ، من خير او شر ، هو تابع لتلك الارادة الازلية .

وعليه والعباذ بالله يكون كل ماصدر من العبد هو من ارادته سبحانه وتعالى ، وعلى هذاكيف يستحق العقاب او يستحق المؤمن الثواب ، حيث لا ارادة له ولا اختيار في افعاله الصالحة او القبيحة ، وانما هو مجبور في الحالتين ، فكيف يصح ان يثاب المؤمن على العمل الصالح ، ويعاقب الكافر والعاصي على العمل القبيح ، وان كل عمل صادر من العبد م فهو عليه وغير مختار له .

وقد اجاب عن هذه الشبهة بما اجاب به الفلاسفة في اسفارهم .

وبيانه ان وجود الانسان ، ذو حيشتين ، حيشية وجوده وصفاته ، وحيشية ماهيته ، وامكانه ، والحدود المختصة بكل فرد ، فوجود الانسان هو متعلق الارادة الازلية ، وان الارادة الازلية قد تعلقت بایجاده وصفاته من العلم والقدرة والارادة .

واما من حيث ذاته وامكانه وحدوده ، فهي غير قابلة للجعل والايجاد ، نظير مقاله الشيخ الرئيس ، ان الله لم يجعل المسمى مشمسا ، وانما اوجده .

وان السعادة والشقاوة تابعتان لملكاته النفسية التابعة ل Maherite وذاتياته ، وهذه غير مجعلة من قبل الواجب ، وانماهى من شئون الذات والماهية ، وتلك الحدود المختصة به ، وان الشقى شقى في بطن امه ، والسعيد سعيد في بطن امه ، وان الناس كمعادن الذهب والفضة ، كما ورد في الحديث ، والام كناية عن الماهية .

فالشقاوة والسعادة قد خرجتا من كمون الماهية وبطنها ، واذا بلغ الامر الى الذات والذاتيات فليس ذلك قابلا للتعديل اذا الذاتي لا يعلل ، وهنالك يقف علم التعديل بالذات والذاتيات ، فالحمار والفرس لا يعلل ~~والكلب~~ ، لانه يصل الامر الى نفس الحمارية والفرسية لانها عين ذاته .

واما الصادر من قبل الحق تعالى ، فليس الا الوجود ، وان الله خير محض . وقد صدر منه الخير المحض وهو وجود الانسان ، وان لزم ذلك الوجود ماهية يلزمها الشقاوة والعصيان .

ولما كان وجود الانسان خير ، ونطق بلسان حاله الى الايجاد وطلب بلسان

الاستعداد التتحقق والوجود وان الفيض من الله غير منقطع اذا يستحق الفيض منه تعالى وان لزم منه الشر بالعرض ، وان الشر بالعرض والتبع لا يمنع تتحقق الوجود من الكريم الفيض ، الذى من ذاته الفيض ، اذا كان الم محل مستعداً ومستحضاً .

وقد تلقى هذا الجواب السلف عن الخلف من الفلاسفة ، وقدتبعهم فى الكفاية على ذلك وقربه الاستاذ المدقق فى حاشيته على الكفاية .

وعلى ضوء هذا البيان ، ان الله لم يجبر العباد على الشقاوة ، ولم يلزمهم بالعمل الصالح قهراً ، وانما الشقاوة تتبع الملكات النفسية التابعة للماهية والحدود المختصة بالعامل والفاعل .

واجمالاً ان الجواب المذكور ، قد تلقاه من فلاسفة اليونان .

ولكن اذا تأملت كلمات الفلسفه فى هذا الموضوع وجدتها بعيدة عما افاده الشرع المقدس من جميع الاديان وان افعال العباد كلها تحت اختيارهم وارادتهم ، وليسوا بمحظوظين عليها . لامن ناحية الواجب سبحانه ، ولا من ناحية الماهيات .
فإن القول بمذهب الفلسفه من اليونان ، هو جبر من طريق غير مباشر عند التأمل ، فإن الجبر أو القهر تارة يكون من الواجب سبحانه ، وتعالى الله عن ذلك علوأ كبيراً ، اذ هو الغنى المطلق ، وان الغنى المطلق لا يقهض الضعفاء ولا يجبرهم ، إذ كرامته و شأنه ارفع من التنزل الى قهر الضعفاء وجبرهم .

وآخرى من ناحية الماهيات والملكات النفسية فعندها توجه مشكلة لامدفع لها .

وهي ان الله الرحيم بعباده الذى رحمته وسعت كل شيء ، كيف جاز عقلنا ، ان يوجد مخلوقاً يقع فى المشكلات والموبقات وفي العذاب الدائم مadam الله تعالى .

وكيف يخلق بهذه الكيفية من تعذيب لا ينقضى وعذاب لا يتناهى ، وكل ذلك بسبب ايجاده الملازم دائمآ للشقاوة ، افيحسن الاجداد منه عقلنا .

فإن العقل السليم بوجданه حاكم يقبح هذا الإيجاد ممن وسعت رحمته كل
شيء وحكمته كل موجود فهذا الوجه ليس فراراً عن الجبر بل هو التزام بالجبر من
ناحية أخرى والله الهادى للصواب (١) .

١— أثابينا ما ذكره في الكفاية على الوجه الأكمل اشكالاً وجواباً وإن كانت عبارته لاتفاقى

بذلك .

الماهية ليس من لوازمه الثواب والعقاب

اعلم ان الذى حرره علماء الفلاسفة ، من ان الثواب والعقاب تابعان للملكات النفسية ، وهى تابعة للماهيات لا يتناسب مع الايات والروايات ، لأن المستفاد منها ان العاقب والمثيب هو الله ، وليس المثيب والمعاقب هى الماهيات والملكات .
ولايستفاد من الايات والاخبار ، بان الجنة والنار ، روحانيان وانهما من عالم المجردات .

وانما المستفاد منها ثبوت الثواب والعقاب الواقعين ، وان قوله تعالى ،
ادخلوها بسلام آمنين ، يراد به الجنة الخارجية لالروحية والمعنوية .

وقوله تعالى : اخسوا فيها ولا تكلمون . يراد به جهنم الواقعية ، وان كان المنشأ لهذا الرأى ان العاقب والمثيب هى الماهيات والملكات النفسية ، لجهة كون التشفى من الله قبيح ، وصفة الغضب لا تصح منه سبحانه فالتزموا بان العاقب هى الماهيات والملكات النفسية ، وانه كيف يمكن الالتزام بكون الخطابات مولوية ، وانه بمخالفة التشريع يقع فى مخالفة المولى .

فالعقاب على نفس مخالفة اوامر المولى ونواهيه وكيف يصح مع هذا ان يكون الثواب والعقاب ناشئاً عن الماهيات وعلى رأى الفلاسفة لابد ان تقع الخطابات

الشرعية كلها ارشادية وليس بمولوية، مضافاً ان هذا خلاف الادلة المتوفرة من الآيات والروايات الدالة على ان المعاقب والمثيب هو الله ، وان الجنة والنار من الامور الخارجية ، لامن الامور المعنوية الروحية .

ويلزم ايضاً ، ان تلغى جميع الاوامر والنواهى المولوية ، وتكون الخطابات دائمًا ارشادية محسنة ، وعلى هذا يكون كل امر اونهی ليس مولوياً ، لعدم الاثر على مخالفة المولى ، ويكون المقام على هذا الرأي من قبيل الاحراق للنار الذي لا ينفك عنها .

بخلاف ما لو اوقع شخص غيره في النار ، فالمثال الاول قد تضمن كون لوازم الذات، بخلاف المثال الثاني والشائع كلها تثبت كون المثيب والمعاقب هو الله ، والازم كون المثيب والمعاقب هي لوازم الذات .

ويؤكد هذا المعنى الروايات الواردة في الكافي وغيره ، ومضمونها ان الانسان اولى بسيئاته والله اولى بمحسناته ، وقالوا ان رواية لا جبر ولا تفويض تنطبق على هذا المفاد، فما ينسب إلى الله ماجناه العبد من الحسنات وما ينسب إلى العبد من الشقاوة والشهوات ، ماجناه العبد من السيئات والماهية كما يراها الفلاسفة هي العلة التامة الناشئة منها الافعال السيئة، ولكن هذا المعنى لا يتطابق مع عقائد الامامية ، وان سلمنا ان بعض الاشخاص قريب من الهدى والرشاد ، وبعض بعيد عن الهدى قريب إلى الشقاء حسب استعدادهم .

فتجد بعض الافراد سليم الطبع ، فتكون آمناً منه في السر والعلن ، وتتجدد شخصاً آخر لا يأمن من سيئاته ومكره ، ولكن ليس ذلك علة تامة ولا مقتضياً لذلك ، بل من قبيل الاستعدادات والقابليات التي يمكن التخلف عنها بالتجاهز إلى الاعمال الصالحة وتنمية النفس لفعل الخيرات والخلوص إلى الله والتغافل في محبة الله .

عنوانين ثلاثة

ومما سجلناه امامك تعرف ان فروض البحث يتضمن ثلاثة عنوانين .

الاول ان الماهية هي العلة التامة في السعادة والشقاوة .

الثاني ان تكون بنحو المقتضى وان كان الانسان بقدرته وعلمه وارادته واختياره

يمكن ان يتحول الماهية الى جهة اخرى ، وان كان اقتضائها املا للسعادة او للشقاوة .

والذى تقتضيه الآيات والروايات ، هو أن الماهية ليست علة تامة للشقاوة والسعادة ، وليس هى المقتضى ايضاً لهما ، بل الذى تساعد عليه الآيات والاخبار ليس الاستعداد بعض النفوس الى السعادة وبعضها الى الشقاوة ، وان الانسان مؤيد من الرسول الباطنى وهو العقل . ومؤيد بالرسول الظاهرى وهم الانبياء والرسل تقوية للسعادة ولا اختيار العبد فى نيل الدرجات والكمالات الاخروية ومجاورة الانبياء وال AOLIYAE فى الدار الاخرة .

الثالث ان تكون بنحو الاستعداد كما هو التحقيق لدينا ، لأن جهة الاقتضاء

يمكن ان توجه الى جهة الشقاء او السعادة فى الغالب .

واما ماورد ، من ان الشقى شقى فى بطنه امه والسعيد سعيد فى بطنه امه ، والناس كمعدن الذهب والفضة فليس المقصود منه ان الماهية المكتنی عنها بالام توجب

السعادة والشقاوة ، بل المقصود ان علمه تعالى بالأشياء لا يتبدل وان علمه على طبيعة المعلومات خارجاً .

فهو يعلم بالشقى فى بطن امه ويعلم بالسعيد ايضاً فى بطن امه، وليس فى الرواية ولا فى امثالها دلالة على ما يقوله الفلاسفة ، من علية الماهية للسعادة او للشقاوة ولا اقتضائهما لذلك ، وغاية ما يستفاد من الروايات هو استعداد بعض النقوس للكمالات والفضائل ، واستعداد بعضها للسيئات والرذائل .

استدلال الاشعرى على الجبر

استدل الاشعريون في كتبهم بأن الجبر من لوازيم علمه تعالى حيث ان العلم من الواجب بوقوع هذه المعاصي والموبقات من الناس ، كان علمه تعالى هو العلة لا يجاد الكفار والفساق للمنكرات والموبقات ، لانه لولم توجد هذه المنكرات من الفساق والكفار لتختلف علمه عن المعلوم .

ولايتمكن تختلف علمه عن معلوماته ، وان علمه علة تامة لا يجاد المنكرات والأعمال الصالحة .

وبادنى تأمل لاوجه لهذه الشبهة ايضاً ، لأن حقيقة العلم لا توجد ذات المعلوم ، وان حقيقته انكشاف الواقع ، وان انكشاف الواقع لا يوجب ايجاد شيء ومعلول .
وان نسبة العلم الى المعلوم ، نسبة الحاكي الى المحكى والكافش الى المنكشف ، ولا يكون العلم سبباً وعلة لا يجاد المعلوم .

فعلم الله سبحانه وتعالى لا يغير افعال العباد ، وإنما الافعال على ماهي هى من ايجادها باختيارهم .

غايتها ، ان علمه تعالى اولاً وابداً محاط بتلك المعلومات ، وكاشفة لها من غير تغيير لها ، ولأن علمه سبباً لا يجادها .

وان هذه الشبهة لا قيمة لها في الفن وموازين العلم .

حجج أخرى للهجرة

امور

ان تتعرض لحججهم باتفاقه واقتصار وهو أولى من التطويل من غير طائل مما هو في بعض الكتب والمحاضرات .

١- ان الاختيار في كل عمل يستدعي ان يكون الفاعل عالماً بما يفعله على وجه التفصيل بجزئيات ذلك العمل .

ومن الواضح ان الناس عند افعالهم لا يعلمون بافعالهم على التفصيل والخصوصيات ، ولما كانت بعض خصوصيات الاعمال لا يطلع عليها الانسان على الوجه الاتم ، كان مجبوراً في عمله .

والجواب عنه ان الاختيار في ايجاد العمل ، لا يستدعي معرفة هذا التفصيل ، كما هو المشاهد بالوجдан ، ان الانسان اذا عرف عنوان الشيء ، وان فيه المصلحة والسعادة ، قدم عليه باختياره وان لم يعرف الخصوصيات ، واداعلم ان الشيء ضار له ، وان لم يعلم بخصوصياته .

واى ملزمة بين الاختيار والعلم التفصيلي بالشيء اذيجوز ان يجبر شخص على عمل ويعرف خصوصياته ، ولكن لا يمكنه التخلص منه لاجاء الغير له على العمل .

ورب عمل يعرفه بالتفصيل ولا يقدم عليه .

٢- ان الفعل اذا كان اختيارياً، لابد ان يكون العبد قادرأ على اتيانه وعده ، فان شاء فعله وان شاء تركه ، وان ايجاد الفعل لابد وان يكون لمراجع ، والا كان وجودها اتفاقياً ، ولو كان اختيارياً لكان وقوع احد الجائزين من الوجود او العدم لو كان ممكنا من دون وجود مرجع وسبب لانسد باب اثبات الصانع ولا يمكن وجود العالم بلا سبب وعلة والعياذ بالله .

والجواب عنه ان معنى الاختيار ، هو ان المكلف اذا شاء فعل وان شاء لم يفعل ، وان كان وجود الانسان وصفاته من قوة العلم والقدرة والارادة وغير ذلك ليست تحت اختياره ، وان وجود الفعل من الفاعل من غير مرجع ليس بمحال ، كما هو مشاهد بالوجدان ، والتزامهم بان الفعل لا يصدر الا عن مرجع مجرد مكابرة وادعاء .

نعم انما تكون المحالية في وجود المسبب والمعلول من غير علة ، وان الاختيار لا يدور مدار المرجح ، نعم اذا وجد الشخص العمل من غير مرجع كان لغوأ وعبثاً ، وهذا غير سلب القدرة مع عدم المرجح .

ولو سلمنا وجود المرجح لكان وجوده كافياً اصل ايجاد الطبيعة ، ولا حاجة الى وجوده في كل فرد فرد .

وان المرجح قد يكون امراً اختيارياً للعبد ، وقد لا يكون اختيارياً له ، ولكن وجود المرجح لا يلزم الاختيار في الفعل .

ومن الواضح عدم التلازم بين كون الشيء اختيارياً وان يكون ايجاده عن مرجع .

٣- ان صاحب شرح المواقف نسب الى ابي الحسن الاشعري ماملا خصه ، ان افعال العباد واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرة العبد تأثير فيها ، وان الله اجرى عادته ، بان يوجد في العبد قدرة واختياراً ، فإذا لم يكن هناك مانع اوجد فيه المقدور مقارنا لهما ، فيكون فعل العبد مخلوق الله ابداً واحداثاً ومكسوباً للعبد ، والمراد

بكسبه اياده مقارنته لقدرته وارادته، من غير ان يكون هنالك منه تأثير او مدخل في وجوده سوى كونه محلا له ، وهذا مذهب ابي الحسن الاشعري .

فعباراته هذه ان تمت ولم يكن فيها تناقض بين ايجاد العقل من الله وثبتوت القدرة الكاملة التامة للعبد وان مقصوده ان العبد ليس الامحلا لارادة الله وایجاد الفعل من الله تعالى ، لامن العبد فهذا معنى يرجع الى ما هو اشد من قول المجبرة ، فان معنى الجبر ان الله يلزم العبد قهراً عليه ، بان يعملي العمل وهو مسلوب الاختيار .

اما هذا الوجه فان تم فمعناه ان العبد بقول مطلق ليس العمل منه ، وانما هو آلة صرفة ، لا على وجه الاختيار ولا على وجه الجبر بل هو فعل الله ، وقد صد رمن الله غايته ان محل الفعل هو وجود العبد ، وهذا المعنى اشد بعداً من قول المجبرة .

ولعل نظرية الاشاعرين فيما فهموا عن امامهم الاشعري كان خاطئاً ، فان ظاهر هذا التعبير من ابي الحسن الاشعري معنى وراء الجبر ، وان اتباعه فهموا منه معنى الجبر ، وما آل كلامه ان الفعل فعل الله لافعل العبد ، وهذا كلام يسخر منه الجاهل فضلاً عن له خبرة بالتحقيق والتدقيق .

ولainبغى لنا الاطالة في اقوال ترد باول نظرة من كل احد ، ولا حاجة في الاكتثار لرد مثل هذه الاقوال كما صدر من بعض الاعلام المعاصرین ، على انه حمل العبارة على الجبر والعبارة ان تمت ، فهى معنى وراء الجبر ، وان الفعل فعل الله لافعل العبد .

السعادة والشقاوة من لوازם الذات ام لا

اما قول الفلسفه بان السعادة والشقاوه يتبعان الماهيات فان قصد بالماهيات هي عباره عن استعدادها للشقاوه والسعادة ، كما في اخبار الطينة ، لأن النفوس بعضها مجبولة على الخير وبعضها مجبولة على الشقاء .

وهذا الامانع منه ونلتزم به اذا كان بمعنى الاستعداد ، وهذا يرفع الاختيار ولا يجعل الانسان مجبورا في اعماله ، ولا يكون من قبيل كون الذات غير قابلة للتعليل كما التزم بصاحب الكفاية ، إذ الذاتي لا يعلل ، وإن من الممكن رفع ذلك الاستعداد من الخبرت وسوء السريرة بالعمل الصالح ، وتوجيهه النفس .

ولذا تجد علماء التربية مما يؤكدون في جهة تغيير الانسان من حالة السوء والشقاوه الى حالة الصلاح والسعادة ، واد تمشينا مع ركب صاحب الكفاية وان السعادة والشقاوه تابعتان للملكات التابعة للماهية ، فهذا ممنوع ومخالفته لصريح الآيات والروايات ويكون منافيا للاختيار بصورة غير مباشرة كما اعرفت مع انه يلزم ان يكون الانسان عند علمه ، بان سيئول الى الشقاوه وان الله سيعاقبه على اعماله ، وهذا امما يوجب الجرئة على العمل الباطل .

و عند ملاحظة رأى الفلسفه في هذا الموضوع لانجده سوى خيالات قد نسجتها

افكارهم وتمسك بها بعض علماء الاسلام لشبهة عرضت لهم .

ويتجه في النظر محدود آخر على هذا المبني ان الواجب سبحانه وتعالى عند ما يجد في علمه الازلي ، ان ايجاد تلك الماهية موجب لعدم اختيارية ذلك الوجود ووقوعه في الشقاوة الابدية والهلكة الدائمة المستمرة التي لا انتهاء لها ولا امد لها اصلا ، ويرى سبحانه ان ذلك خارج عن نطاق العبد وارادته ، وليس ذلك امراً داخلا تحت اختياره ، افحكم الوجدان والعقل وفطرة الضمير ان يحسن ذلك من اللطيف الرحيم بعباده وذوالرحمة الواسعة بخلقه ان يخلق موجوداً يبتلى في تبعاته ، ولا ينفك عن شقاوته ويكون مظلوماً تحت سيطرة ماهيته ، افيكفيانا ان نجيئ عن ذلك ، بان الماهيات بحسب استعدادها قد سالت بلسان حالها تحقق الوجود ، وانه سبحانه وتعالى لا يحسن منه قطع الفيض على من سأله الوجود ، افيحسن لقائل ان يقول ان رجلاً سأله سيفاً وعلم انه يريد قتل نفسه به ، افيصبح مني ان اقول انه لا يحسن مني منع الفيض واعطيه سؤاله فيقتل نفسه بالسيف ، الاست أنا المسبب ذلك .

وعلى كل فما يستحسن الفلاسفة في هذا المقام الا نظريات خيالية ، وعبارات خطابية ، واهداف شعرية لا تغنى عن الحق شيئاً ، ولا يسعنا رفع ايدينا عن الادلة الصريرة المتوترة ، من آيات الكتاب الكريم ، واخبار السنة من الرسول الاعظم (ص) واهل البيت (ع) في ان الله كلف الناس باختيارهم وانه باختيارهم يدخلون الجنة ويدخلون النار ، وانه تعالى هو المعقاب وانه هو المثيب ، وانهم يجزون بما كانوا يفعلون ، ولا تشفي من الحق بل من باب التأديب ، وانه قد احاطت بهم سيئةتهم وان مخالفتهم المولى الجليل والحق سبحانه وتعالى موجب للتأديب والعقاب ، ومقتضى لدخول النار ، والافت الله اجل ان يتشفى بعباده او ان ينتقم منهم بغير ما كانوا يفعلون .

وثانياً حكم العقل والفطرة يصبح ايجاد مخلوق يكون معدباً الى غير النهاية كما اشرنا اليه والله المسدد للصواب .

أخبار الطينة

ان اخبار الطينة من كون الكافر مخلوقا من سجين وان المؤمن مخلوق من عليين ، لا يراد من الاخبار العلة التامة ، وانما يراد بها ان النقوس لها استعداد من قبول الخير او قبول الشر .

فالمؤمن له قبول الخير وان طينته قابلة للخير والصلاح بخلاف الكافر ، فان طينته بعيدة عن افعال الخير ، ومستعدة لافعال الشر ، ولكن لا ينحو الاقتضاء او العلية بل المراد ان المؤمن له استعداد الخير ، وان الكافر له استعداد الشر .

وقد يكون المؤمن من بعض الجهات له استعداد الشر والكافر له استعداد الخير ، ولكن كل ذلك لا يوجب سلب الاختيار ، ولا يخرج عن كون الفعل مختاراً .
فإن كان قصد الروايات هذا فلامانع منه والافتجعل في سببها ، ويرجع بها إلى أئمة الهدى .

ولايجب على الفقيه والاصولى تحرير معناها والتأويل لها مضافا الى انك اذا راجعت تلك الاخبار وجدت كثيراً ظاهراً او صريحاً في ان افعال الخير والشر من العبد توجب له استعداد نفسه الى الخير ان كان من العاملين للخير ، وللشر اذا كان الفعل منه قبيحاً .

أخبار عالم الذر

قد اشرنا في كتابنا إلى أخبار عالم الذر أن أخبار عالم الذر كنایة لاستعداد النفوس المتضمنة في قوله ادخلوا النار بعض دخل وبعض امتنع وبعض الأخبار انه بعضهم اجاب دعوة الله ، وبعضهم امتنع ، وكل هذه الاخبار تشبه لسان حكاية الحال، يعني ان مراتب الوجود عند ما يخاطبها الله بالخطاب التكوييني فهي اما بمرحلة القبول الى الخير ، وبعض يمتنع ويكون قابلا للبشر ، وبهذا المعنى قد عبر الشارع عنه بعالم الذر .

وان مثل هذه الاخبار الاولى ان ترجع الى اهل البيت (ع) لأنهم اولى بها إذ لا يعرف ما المقصود منها على وجه التفصيل ، وبيان معرفتها ولاجل اى شيء سبقت.

الجبر والتفويض

انك قد عرفت ان حقيقة الجبر ، بان الارادة الازلية من الله سبحانه وتعالى ، تلجم العبد وتتجبره على ايجاد العمل ، من غير اختيار للعبد في العمل .
وهذا الذي بنى عليه المجبرة واتخذوه شعاراً ودينا لهم ، فهم نظروا الى القدرة في حق الله تعالى ، من غير نظر الى اتصفاته تعالى بالحكمة وحسن التدبير .
والافلو نظروا الى اتصفاته بالحكمة وحسن التدبير وقبح الظلم منه تعالى ،
وان قدرته بريئة من وقوعها من غير حكمة ونظام على الوجه الاكميل ، لما اعتنقوا اهذا المذهب .

وقد اشرناه ان الذي الجائلاشاعرة الى هذا المسلك الذي لم تقبله الامم اجمع ،
هو تصحيح اعمال الصحابة ، وتوجيه اغلاطهم واشتباههم في المواقف والاحكام
بل ان مقتضى مسلكهم في هذا الرأى ، ان يلتزموا بان العبد نظير الآلة لارادة الله ، وهذا
معنى فوق الجبر .

وان مقتضى كلامهم عند التأمل ، أن يرو العبد مجرد آلة متجردة من قبل المولى ،
وهذا المعنى هو الذي يتناسب مع مبادئهم ، ويتجه الى اهدافهم ، وهم يقولون عند
التحقيق ، بان العبد آلة ، لتعلق الارادة من الحق تعالى ، لانه مجرد كونه جابرآ للعباد

فقط وهو مقتضى استدلالاتهم عند التأمل وامعان النظر في كلماتهم .
واما التفويف في مقابل هذا المذهب تقابل التضاد ، وهو ان العبد خلق بوجوده
وارادته وصفاته ، وقد فوض له كل شيء من غير تحديد ولا تقييد ، وان ايجاد الاعمال
منه هو بارادته وفعله من دون ان يكون بافاضة من الله تعالى واستعانته منه ، وقد خلقه
مطلقا من جميع الجهات ، نظير من وكل شخصا على امور ، وقد فوضه بكل موارد
واطلقه في ارادته حيتما اراد .

وهذا المسلك في غاية البطلان عنا، ولا يؤتمن به المذهب الامامي . ونسبة التفويف
من بعض ابناء العامة المذهب الشيعي في حق الرسول واهل بيته في غاية البطلان
والتزوير ، ولاداعي الى البحث عنه بعد كونه من التزوير على المذهب الشيعي ، وقد
ورد في اخبار اهل البيت انه من الشرك الواضح .

الامر بين الامرين

وردعن ائمة الهدى عليهم السلام، انه لاجبر ولا تفويض ولكن امر بين امرتين، وهذا اصبح شعاراً أو مذهبأً للامامية من انهم لا يقولون بالجبر كالاشاعرة ولا بالتفويض كالمفوضة ، بل هو جبر من ناحية وجود الانسان ؛ فان وجوده ليس تحت اختياره ، بل كان بقضاء الله وقدره ، وتفويض من حيث اختياره ، وايصال افعاله اليه بالاختيار ، وهذا هو الوجه في الرواية ، انه امر بين الامرين ، وهو المعروف في تفسير الامر بين الامرين .

ولهذه الروايات وجه آخر ادق من هذا الوجه ، وهو ان كل وجود فعل من المكلف ، فمن حيث انه موجود ، كانت الافاضة من الحق تعالى ، فالفعل الصادر من العبد في كل حالاته ومتطلباته من حيث كونه وجوداً مفاصلاً من الحق تعالى على يد العبد ، ومن حيث ان ذلك الفعل تحت اختياره وارادته كان تفوياً ، فالفعل من العبد ذو وجهتين وجهة من الله تعالى ، ووجهة من العبد .

وهذا الوجه هو الذي يقتضيه ، رواية لاجبر ولا تفويض وانه امر بين امرتين ، فمن ناحية هو فيض الله ، ومن ناحية اخرى هو فعل العبد وتحت اختياره .

فالأماميون ينكرون الجبر والتقويض ، ويلتزمون بالمنزلة بين المتنزعين ،
وهذا المذهب هو الذى يتناسب مع التشريع الاسلامى الذى جاء به الرسول (ص)
وبنت عليه ائمة الهدى (ع) .

ومنه يتضح بطلان الجبر والتقويض ، وان الجبر ظلم والتقويض شرك .

تفصيل الجبر والاختيار

ذهب بعض اعلام العصر (١) الى ان الاختيار الذى تقول به الامامية والمعتزلة خلافاً لما ذهب اليه الاشاعرة من الجبر ان الاختيار يتفرع على عنوان اعمال القدرة (٢) في الانسان وفي ذات الواجب تعالى وانه لولم نقل باعمال القدرة في الواجب تعالى وفي الانسان لكان الجبر جارياً في ذات الواجب وفي الانسان ايضاً.

وبيانه ان الفعل اذا كان ناشئاً عن نفس الارادة بما هي ارادة لكان الفعل من المكلف مجبوراً عليه وذلك لترتبط الفعل على امر غير اختياري وهي الارادة ومن الواضح ان الارادة غير اختيارية فيكون العمل المترتب على الارادة غير اختياري ايضالاً ما يترتب على غير الاختيار لا يكون اختيارياً فلا بد ان يكون المنشاء والمترتب هو على اعمال القدرة لأن اعمال القدرة عين الاختيار.

ثم قد تعرض في اثناء كلامه ان الجبر انما يترتب على من يختار السنخية بين

١- الاستاذ الخوئي دام ظله.

٢- ماذكره الاستاذ المحقق الخوئي يرجع في المحقيقة الى ما افاده المحقق النائيني من وجود فعل نفسي هو عين الاختيار وقد افاد ابوالدان ما ذكره ان لم يرجع الى ما افاده المحقق النائيني وغيره من اعلام الاصول فليس له صورة مقبولة فنية.

الواجب والممکن في الوجود وان وجود الممکنات من سُنخ وجود الواجب
ولابد في وجود الممکن اذا كان من سُنخ وجود الواجب لايكون وجود الممکن
الا ظلا لوجود الواجب وعليه فلا يكون للظل بازاء الوجود الاصل وهو ذي الظل
ارادة واختيار .

والالتزام انه لابد في الواجب من اعمال السلطنة وان لولا اعمال السلطنة
من ذات الواجب لكان الواجب والعياذ بالله مجبوراً على ايجاده الاشياء وخلقها .
ثم بين في اثناء كلامه اشارة لما سبق من اختياره من نفي الارادة عن الواجب
وانه ليس من صفات ذات الواجب الارادة وان الارادة من صفات الفعل لامن صفات
ذاته تعالى .

هذا تلخيص ما افاده على سعة بيانه .

وانا نقف امام هذه المطالب ونذكرها على وجه البرهان في نقاط .

الاولى ان لاملازمة بين السنخية والجبر فان جل الفلاسفة كصدر المتألهين و
الخواجة نصير الطوسي والفيلسوف الكاشاني وغيرهم من صرح بالسنخية بين وجود
الواجب وجود الممکن مع انهم من علماء الامامية القائلين بالاختيار في افعال الله
وافعال عباده من البشر وای ملازمة بين السنخية والجبر اتوهم ان الوجودات تكون
من قبيل الطبيعتيات التي يكون المعلول من سُنخ العلة نظير الحرارة في الماء التي
من سُنخ حرارة النار وان السنخية لا تكون الا في الامور الطبيعية ولا زم السنخية ان
تكون الموجودات بالقياس الى الحق تعالى نظير الامور الطبيعية وتعالي الله عن ذلك
علوأكبيرا فان تتحقق السنخية بين الواجب تعالي وجود الممکنات لا يلزم منها الجبر
حيث ان الفلاسفة صرحو بان الله مختار في فعله وايجاده واذا كان وجود الانسان
مثلا لوجود الحق وظلا لنوره وان الانسان مثال الله في خلقه كانت ذات الانسان و
نفسيته تحاكى ذات الحق وكما ينتزع الاختيار عن ذات الحق عند اجتماع العلم
والقدرة والارادة في ذاته فكذلك ينتزع الاختيار من ذات الانسان الجامع لذات

العلم والقدرة والارادة وحيث ان وجود الانسان ظـلـل لذات الحق فهو مشتمل على صفاتـه تعالى من العلم و القدرة و الارادة و الاختيار و الحياة والسمع والبصر وان الاختيار للعبد من لطفـه تعالى و كرمـه على عبده فلاملازمة بين السنخية بين وجود الواجب والممكـن والجـبر واـى تـلازمـيـنـهـماـ وـاـذاـ قـلـنـاـ بـالـسـنـخـيـةـ فـهـيـ بـعـنـىـ اـعـلـىـ وارفعـ شـائـنـاـ مـنـ سـنـخـيـةـ الطـبـيـعـيـاتـ فـيـماـيـنـهاـ وـاـنـ الـفـلـاسـفـةـ الـذـيـنـ اـخـتـارـوـاـ هـذـاـ الرـأـيـ وـتـبـنـوـهـ لـيـسـ فـيـ نـظـرـهـمـ هـيـ السـنـخـيـةـ بـنـحـوـ تـشـابـهـ الطـبـيـعـيـاتـ وـمـوـادـ العـنـاصـرـ فـاـنـهـمـ قـدـ صـرـحـواـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـمـ وـسـمـعـنـاهـ مـذـاكـرـةـ مـنـ مـشـايـخـنـاـ الـفـلـاسـفـيـنـ اـنـ لـيـسـ فـيـ الشـرـكـةـ بـيـنـ وـجـودـ الـوـاجـبـ وـالـمـمـكـنـ مـنـ تـشـيـبـهـ وـمـمـائـلـهـ وـاـنـىـ يـلـغـ الـظـلـ الـذـىـ هـوـ بـمـتـهـىـ الـضـعـفـ وـالـآـلـيـةـ وـالـفـنـاءـ شـأـنـ وـجـودـ الـوـاجـبـ الـذـىـ لـاـنـصـلـ اـلـىـ عـقـولـ الـإـنـبـيـاءـ وـالـظـلـ وـاـنـ حـكـىـ ذـىـ الـظـلـ مـنـ بـعـضـ الـجـهـاتـ فـهـوـ يـخـالـفـهـ بـالـفـ جـهـةـ وـجـهـةـ وـاـنـماـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ عنـوانـ طـرـدـ الـعـدـمـ لـافـيـ مـرـاتـبـ طـرـدـ الـعـدـمـ .

هـذـاـكـلـهـ مـجـارـاـةـ لـمـاعـلـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ مـنـ ثـبـوتـ السـنـخـيـةـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـمـكـنـ وـاـنـ كـانـ الـذـىـ حـقـقـنـاهـ فـىـ المـثـلـ الـاـعـلـىـ جـوـازـاـنـ يـكـونـ مـنـ تـمـامـيـةـ الـعـلـقـوـعـظـمـ شـانـهـاـوـ تـأـثـيرـهـاـ فـىـ حـالـهـ التـبـاـينـ وـدـمـ السـنـخـيـةـ وـاـنـهـ اـىـ سـنـخـيـةـ بـيـنـ وـجـودـ مـاـذـاـتـهـ الـرـبـطـ وـحـقـيقـتهاـ النـسـبـةـ وـعـيـنـ الـاضـافـةـ وـبـيـنـ وـجـودـهـ غـيـرـ مـتـنـاهـ مـنـ كـلـ الـجـهـاتـ وـاـنـ وـجـودـ الـمـمـكـنـ وـجـودـاـ حـرـفـياـ وـجـودـ الـوـاجـبـ وـجـودـ اـسـمـيـ وـلـاـيمـكـنـ اـنـ تـكـوـنـ حـقـيقـةـ الـوـجـودـيـنـ حـقـيقـةـ وـاحـدـةـ اـذـ حـقـيقـةـ الـوـجـودـ الـاـمـكـانـيـ عـيـنـ الـرـبـطـ وـحـقـيقـةـ وـجـودـ الـوـاجـبـ عـيـنـ مـالـهـ الـرـبـطـ وـمـاـبـهـ الـرـبـطـ لـاـيـكـونـ عـيـنـ مـالـهـ الـرـبـطـ حـقـيقـةـ فـكـمـاـ اـخـتـلـفـ الـاسـمـ وـ الـحـرـفـ مـاـهـيـةـ وـجـودـاـ وـاـنـ اـحـدـهـمـ اـصـلـيـ وـاـلـخـرـمـحـضـ الـرـبـطـ كـذـلـكـ يـخـتـلـفـ الـوـجـودـيـانـ مـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـمـكـنـ وـاـنـ مـاـبـهـ الـرـبـطـ غـيـرـ مـالـهـ الـرـبـطـ .

وـاـنـ مـنـ رـاجـعـ كـلـمـاتـ الـفـلـاسـفـةـ مـنـ القـائـلـيـنـ بـالـسـنـخـيـةـ لـاـيـرـيدـونـ بـالـسـنـخـيـةـ بـالـمـعـنىـ الـعـرـفـيـ الـمـتـداـولـ بـيـنـ النـاسـ بـلـ بـعـنـىـ عـرـفـانـيـ يـخـالـفـ الـمـعـنىـ الـعـرـفـيـ بـالـفـ جـهـةـ وـجـهـةـ كـمـاقـالـ اـسـتـاذـنـاـ المـدقـقـ .

وليس في الشركة من تشبيه

و الظل لا يبلغ شأن ذيه

والذى الجاهم الى ذلك هو انه لولا السنخية والاتحاد فى الوجود لاثر كل
شيء فى كل شيء ولكن يجوز كما اشرنا ان عظم العلة والمؤثر فى التأثير فى حال
تباین الوجود هو اعظم شأننا واعلى مكانة من المشاركة في السنخية في الوجود .

ولترجع الى المناقشة ان السنخية لاربط لها بالجبر وان عدم السنخية لاربط
لها بعدم الجبر والاختيار بل توازن الجبر وعدمه يدور مدارا ما الى اجتماع الصفات
الموجبة للاختيار من العلم والقدرة والارادة واما الوجود فعل نفساني في ذات الانسان
المعبر عنه بالطلب وهذا فعل نفساني وليس بكيف نفساني كالارادة وان شبهة الجبر
تنحل باحد وجهين بل قد ترقى الى ان الانسان مختار ولو لم يكن له فعل نفساني
من مقوله الفعل وانحصر امره في الارادة ومباديهافيجوز التخلف عن الفعل وان تتحقق
مبادى الارادة مالم يتم نصابها لأن قبل تمام نصابها من تصور الشيء والتصديق بالفائدة
والميل الى الشيء بل حتى في مرحلة الشوق مالم يكن مؤكدا يمكن المكلف ان
يتخلف عما صدق بفائدته وما اليه المكلف وان لم يمكنه التخلف عن العمل اذا تم
نصاب الارادة ولكن يجوز له التخلف قبل تمامية نصابها كما هو المشاهد بالوجود
واما ما ذكره من ان الاختيار يدور مدار اعمال السلطنة والقدرة وانه اذا ترتب العمل
على الارادة كان جبرا فان اراد من اعمال القدرة و السلطنة هو الفعل النفسي الذي
يترب عليه وينشأ منه الاقرار العقائدي والبناء القلبي كقول الشارع ابني على الاكثر
وصوم يوم الشك من شعبان فهذا مملا ريب فيه وقد بنى عليه الاستاذ الاكبر في حل
مسئلة الجبر على الفعل النفسي وبنى عليه الاستاذ العراقي ايضاً في مقالته وان اختار وراء
ذلك بان الانسان متصرف بالاختيار وقد جعل الاختيار تبعاً للارادة والقدرة في صفات
النفس من وجود الانسان وان اراد غير ذلك فلا يبرهان عليه وما ذاك الادعوى مجردة
ولا شاهد عليها .

واما ابتناء الجبر على تحقق الصفات الثلاث من العلم والقدرة والارادة وانه

اذا لم نقل بثبوت اعمال القدرة والسلطنة فلاتنحل شبهة الجبر لان الفعل مترب على الارادة التي هي ليست اختيارية وما يترب على غير الاختيار لا يكون اختياريا ففيه ما اوضحناه سابقا من ان اجتماع صفة العلم والقدرة والارادة ينتزع عنها عنوان الاختيار من غير حاجة الى اعادة الجواب تفصيلا واجمالا البحث ان شبهة الجبر لا تبني على السنخية بين وجود الواجب ووجود الممكن ولأن الاختيارية تدور مدار عدم السنخية وتعدد الوجود فتعدد الوجود الموجود او وحدة الوجود والوجود بمنحو الوحدة في الكثرة او وحدة الوجود وتعدد الموجود لا تبني على ذلك شبهة الجبر سواء قلنا بالسنخية ووحدة الوجود وان بعين الوحدة كثرة او وحدة الوجود وتعدد الموجود او تعدد الوجود والوجود بل حتى لو قلنا ان الوجود للطبيعة والعياذ بالله كما سيأتي بيانه هنا لاتبني مسئلة الجبر على ذلك .

نعم لو قيل بما قاله جهله الصوفية بوحدة الوجود والوجود وان لا تعدد اصلا كانت افعال العبد افعال الله لا افعال العبد وعندها فترتفع موضوعية المسالة من تحقق الجبر وعده مفاؤلاً لاموضوعية للجبر على هذا المبني اصلا وان كان المبني سخيف جدا .
واما انحلال مسئلة الجبر فبطريقين كما اشرنا اليه .

احدهما ان اجتماع الصفات الثلاث من العلم والقدرة والارادة موجب لعدم الجبر و استقلال العبد في افعاله وان كان وجوده وعلمه وقدرته وارادته ليست تحت ارادته وانما هي مجموعه من قبل المخالق تعالى وان كل من قال بثبوت الاختيار على اجتماع هذه الصفات الثلاث كما بنينا عليه ليس غرضه ترتيب الافعال الخارجية على تلك الصفات النفسية وكيف يترتيب فعل من الافعال على الصفة بما هي صفة وانما يقولون بالارادة الفعلية والعلم الفعلى فان الاقرار بالعقائد يترتيب على ذلك الفعل النفسي المعبّر عنه في كلماتهم بالعلم الفعلى وان ترتيب الافعال الخارجية من صلاة وصوم وتكلم انما ترتيب على الارادة الفعلية الناشئة من تلك الارادة التي هي صفة للنفس فما يظهر من كلمات بعض اعلام العصر من ترتيب الافعال على الصفات النفسية مما لأنرى

له وجه مقبول والذى يظهر من عبارته هو استحکام الجبر على هذا المبني وهو ترتب الافعال على الصفات النفسية .

ومن الواضح ان ليس هناك فيلسوف من الفلاسفة ولاصولي او فقيه يرتب الفعل على الصفة بماهى صفة نفسانية و انما يترتب الفعل على الارادة الفعلية دون الارادة التي هي صفة للنفس .

واما ان تنحل شبهة الجبر بثبوت فعل نفساني وهو عين الاختيار كما ذهب اليه كثير من الاساتذة من علماء الاصول .

الفات نظر

عند مراجعة كلمات الشاعرة و المجبى يراهم الباحث على نحوين من الاستدلال .

النحو الاول وهو المعروف ان الله يجبر عبده على طاعته او عصيانه لان اراده المولى قاهرة على اراده العبد وارادة العبد مجرد معنى حرفى فانى في اراده الحق تعالى فالعديد وان كان له اراده وعمل الان ارادته مقهورة لارادة الله تعالى وهذا هو المعروف من استدلالهم وكلماتهم وان الرد عليهم من علماء الامامية والمعتزلة انما يتوجه على هذا النحو وترى كلماتهم في الغالب من فناء اراده العبد بازاء اراده الله تعالى او ان علمه السابق هو الموجب لجبر العبد على الاعمال الصالحة او غير الصالحة وترى اعلام الشيعة يوجهون الرد على الوجهين من استدلال الاشاعرة من فناء اراده العبد بازاء اراده الله تعالى وقد عرفت منا تفصيل الجواب على الوجه الاتم الذي تقتضيه القواعد العلمية والفن الفلسفى .

وقد بينا ان العلم هو انكشاف الواقع فالعلم من الله تعالى هو انكشاف عمل العبد لديه لأن علمه تعالى موجب لقصر العبد وسلب قدرته .

النحو الثاني من الاستدلال لهم ان ليس للعبد فعل من الافعال و انما الافعال كلها لله غاية الامر ان محل ذلك الفعل هو وجود العبد فالفاعل ليس الا الله غايتها ان محل ذلك الفعل هو وجود العبد و آلاته من يده وعيشه وسائر جوارحه فليس للعبد اراده اصلاح وانما الفعل من الله تعالى من غير اراده من العبد حتى تكون اراده العبد مقصورة من الله او غير مقصورة واليك ما ذهب اليه الاشعري من نص عبارته في شرح المواقف .

قال افعال العباد واقعة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرتهم تأثير فيها بل الله سبحانه اجرى عادته بان يوجد في العبد قدرة و اختياراً فاذالم يكن مانع اوجد فيه فعله المقدور مقارنا لها فيكون فعل العبد مخلوق الله ابداً واحداً و مكسوباً للعبد و المراد بكسبه اي انه مقارنة لقدرته من غير ان يكون هناك منه تأثير او مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن البصري (١) .

فإن الذي يظهر من هذه العبارة عند التأمل ان الفعل لله تعالى وان محل الفعل هو العبد من غير ان يكون للعبد اراده مفهومه لارادة الله وهذا الوجه ان التفت اليه الاشعري فهو وان لم يكن جبراً ولكن في النتيجة اسوء من حالة الجبر اذ ليس للعبد فعل اصلابل ولا وجود له حقيقة وهذا الوجه ان تم في مقام التصور وان كان لا حقيقة له في مقام التصديق ولكن يتشابه مع مذهب جهله الصوفية القائلين بوحدة الوجود والموجود وان لا وجود الا وجود الله وان ما هذ الم موجودات هي اكل وتشكلات لتلك الحقيقة وذلك الوجود وقد ينفي في محله ان مثل هذه الاقوال لا تستحق ان تذكر في الكتب العلمية فضلاً عن التوجيه اليها والنظر الى رداتها .

١- شرح المواقف ص ١٥١ المرصد السادس .

تفصيل اقوال المجبرة

ان رأى المجبرة ياتى على وجهين وان ادلتهم تاتى على وجوه ثلث .
احدها فناء اراده العبد بازاء اراده الله .

الثانى ان علمه السابق علة لوجود افعال العبد .
الثالث الآيات الواردة في الكتاب .

وقد عرفت وجوه الرد على كل وجه يحتمله القائلون بالجبر مفصلا .
والحاصل انك قد عرفت اولا ان فعل العبد نسبتان نسبة الى الله ونسبة الى
العبد وثانيا ان فعل العبد هو عين الربط والتعلق وليس شيئا له الربط والتعلق و
ثالثا انك عرفت ان حقيقة الواجب صرف الغناء وحقيقة الممكן صرف الف فهو
الاحتياج ورابعا ان لازم ذلك هو ان الممكنا فى وجوده محتاج الى العلة حدوثها
وبقاء الافاظ على المثال في مقام اختيار العبد انك لو اعطيت رجلا مادة وبضاعة
وقام بعمل بها لانتفاعه وشئون حياته وكان لوسائل منه المادة يوما ما قدر
على امر من الامور ولا استقل في شيء من الاشياء فانك اذا نظرت اليه بعين لا تجد
له اي استقلال في تلك المادة وانه لو سلبت منه تلك المادة مقام بعمل من الاعمال
واذا نظرت اليه بعين اخرى وان تلك المادة التي اعطيت له لاجل انتفاعه وشئونه

فهو مختار في سير تلك المادة وتطبيقاتها على نظام حياتهرأيته مختاراً في فعله حكيمًا
في إدارة عمله وشئونه فبنظره لا ترى له شيئاً وإن الكل منتبه إلى من اعطاه المادة
وبناظرة أخرى أن ذلك الغنى الذي اعطاه المادة أو كل الأمر إليه وجعله مختاراً في
اعماله وشئونه وهذا المذهب هو الذي يطابق العدل ويجعل الله هو الغنى المطلوب .

اضواء على اخبار الامرين

ان البحث حول الامر بين الامرین بين الجبر والتقویض هنا يستدعي عرض الاخبار الواردة عن اهل البيت (ع) المتواترة مضمونا والاخبار الواردة في الجبر والتقویض وان لم تقد امراً تعبدیاً كاوامر الصلاة والصوم ولكنها تفید الارشاد الى امر عقلی والتنبیه على مزایا المسألة حيث ان مسألة الجبر والتقویض مسألة عقلية وليس للتعبد فيها بحال ولنذكر للقاری او لا الاخبار الواردة في الامرین الامرین . منها رواية المفضل عن ابی عبدالله (ع) قال لا جبر ولا تقویض و لكن امر بين الامرین :

و منها صحيحة هشام وغيره قالوا قال ابوعبد الله الصادق (ع) انا لانقول جبراً ولا تقویضاً .

و منها رواية صالح عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) قال يسئل عن الجبر والقدر قال لا جبر ولا قدر ولكن منزلة بينهما فيها الحق الذي لا يعلمه الا العالم او من علمه ايادى العالم .

و منها مرسلة ابن يحيى عن الصادق (ع) قال لا جبر ولا تقویض و لكن امر بين

و منها صحيحة يونس عن الصادق (ع) قال قال له رجل جعلت فداك اجبر الله العباد على المعاصي قال الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها فقال له جعلت فداك فوض الله الى العباد قال فقال لوفوض اليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي فقال له جعلت فداك فيهنهم منز لفقال نعم اوسع مما بين السماء والارض.

ومما يدل على الامر بين الامرین ماروى عن ابی نصر قال قال ابوالحسن الرضا (ع) قال الله يا ابن آدم بمشيئتي كنت انت الذى تشاء لنفسك ما تشاء ويفوتى اديت فرائضى وينعمتى قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا قويا . وعن الكافى قال قال رسول الله (ص) من زعم ان الله يامر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر بغير مشيئته فقد اخرج الله عن سلطانه ومن زعم ان المعاصي بغیر قوته الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله ادخله النار .

الى غير ذلك مما هو متواتر معنى ومضمونا .

واما ورد في البحار عن المحسن بسانده عن ابی جعفر (ع) قال لا يكون شيء في الأرض ولا في السماء إلا بهذه الخصال السبع بمشيئته وارادة وقدرو قضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة منهن فقد كفر وهذا الحديث قد ذكر المشيئية حيث السند ولم نقل بضعفه كما ناقصت ضييه قواعد علم الرجال ان الحديث قد ذكر المشيئية والأرادة وانهما تختلفان فيجوز ان يراد بالمشيئية هي الأرادة الازلية التي هي من صفات ذاته تعالى والأرادة من الصفات الفعلية التي تتعلق بالأشياء من قوله كن فيكون وان كان شيء لا بد وان يجري بقضاء وقدرو كتاب الى اجل مسمى ويجوز ان يراد بالمشيئية نظير ما ورد في بعض الاخبار ان الله خلق الاشياء بالمشيئية وخلق المشيئية بنفسها وهذه المشيئية كنایة عن الصفة الفعلية وهي الأرادة المتعلقة بايجاد الموجودات ويكون عطف الأرادة هنا على المشيئية بلحاظ الوجود المنبسط على عامة الموجودات، والأرادة الوجود المتحقق بمحبيه الماهيات، فالمشيئية بالإضافة للوجود المنبسط والأرادة بالإضافة

الى تعلقها بالوجود المتحقق بالماهيات والحدود .
وبعبارة اخرى ان الارادة قارة تتعلق بالوجود المطلق فتسمى مشيئة و اخرى
تتعلق بالماهيات والحدود فتسمى ارادة .

وانت اذا نظرت الى احاديث المشيئة والارادة ، ترى الهدف منها ان الارادة من الله التي هي من صفات الفعل ليست هي كالارادة من الناس لافى نفسها ولا فى مبادئها من تصور الشيء والعلم بفائدته والميل اليه والشوق نحوه فان هذا النحو من الارادة ومبادئها مما لا يعرض الواجب و تعالى الله عن ذلك فالروايات قد وجّهت انتظار البشر الى ان الارادة التي هي من صفات فعله ليست كالارادة من البشر او الملائكة فان الله جل وعلى ارفع من تصور الشيء والعلم بفائدته والميل اليه والشوق فارادته سُنن آخر لا تتجاوب مع ارادة المخلوقين وهذا هو الذي يتوهّم البشر من تقارب ارادة الله وارادة البشر فتوجهت الاخبار الى دفع هذا الخيال وهذا الوهم ولست هذه الاخبار متوجّهة الى نفي الارادة الازلية التي هي من صفات ذاته المقدسة وحيث اشرنا و ياتي من ا ايضا ان الذات المقدسة لا يجوز عقلا نفي الارادة الازلية عن ذاته تعالى .

وانه على ضوء هذه الاحاديث الشريفة يعرف مذهب الامامية على الوجه الاتم في الجبر والتقويض على نحو ابسط واجلى مما دققه علماء الفلسفة و حرروه في كتبهم ويعرف من هذه الاحاديث امور .

الاول ان محذور الجبر هو الظلم والجور على الخلق وان الله لم يخلق الخلق الا تعظيمها لخلقها وتكريرا لهم وان يفوزوا في أعلى المنازل والدرجات وما خلقهم ليظلمهم وليجور عليهم وذلك ليس شأن الغنى المطلق وهو الله و ما زعموه من ان نسبة الافعال اليه تعظيمها لسلطانه وان لاحد لقدرته فهو زعم غير مرضي فانه لاملازمة بين كونه غنيا وسلطانا مطلقا وبين ان لا يظلم خلقه ولا يجور عليهم فان ذلك خلاف الوجدان والضمير وخلاف البديهيات الاولية التي يحكم على طبقها العقل واى

عاقل يتقبل ان ذلك الحكيم يجور على عباده و يظلمهم ليتم عنوان قدرته و سلطانه على الوجه الاتم وقد لوحـت الاخبار الشـريفـة ايضا بكتـبـتـ مذهبـ المـفـوضـةـ الذـين زعمـوا ان غـنـاءـ الـوـاجـبـ تـعـالـى يـسـتـدـعـيـ ان يـسـتـقـلـ العـبـدـ فـيـ اـفـعـالـهـ وـاقـوـالـهـ وـماـعـلـمـواـ انـذـلـكـ تـحـدـيـدـ قـدـرـتـهـ وـتـقـيـيـدـ لـسـلـطـانـهـ وـاـنـمـؤـدـىـ ذـلـكـ وـالـعـيـاذـبـالـلـهـالـىـ تـحـدـيـدـ الـوـاجـبـ وـتـقـيـيـدـ ذـاـتـهـ وـهـوـ خـلـافـ كـوـنـهـ وـاجـبـاـنـ لـاتـنـاهـىـ لـهـ فـيـ وـجـودـهـ وـعـلـمـهـ وـقـدـرـتـهـ وـارـادـتـهـ فـمـاـذـكـرـهـ الـمـجـبـرـةـ خـلـافـ الـأـوـلـيـاتـ الـضـرـورـيـةـ وـمـاـذـكـرـهـ الـمـفـوضـةـ خـلـافـ الـبـرـاهـيـنـ .
العقلية .

الثاني الروايات الشريفة صريحة في الامرين وليس هناك تفویض مطلقا ولا جبرا تماماً حيث ان وجود الانسان وحقيقة هرم كبة من وجود مفاض من قبل الله تعالى من وجود ذاته وعلمه وقدرته ورادته ومن هذه الوجهة ليس للانسان اختيار ولا تصرف بل جاء الانسان إلى هذه الدنيا ولا يعرف كيف وجد ولا احاطة له بكيفية خلقه وايجاده فهو من هذه الحيثية لا يملك الانسان قدرة ولا ارادة ومن حيث ان ذلك الوجود محدود بحدود خاصة ، ومقيد بقيود مخصوصة هي نفس الانسان وشونه وحقيقة وماهيته وقد وجد الانسان على ما بيناه آنفاً عالماً وقدراً ومريداً واذا تكاملت هذه الصفات في موجود من الموجودات كان مختاراً وغير مجبور وقد خلقه الله ومنحه الاختيار واجده تعالى على حسب استعداده وعلى طبق ماهيته رأينا لا يملك شيئاً وإنما ايجاده وصفاته كلها من الله وملك الله وان نظرنا الى تكامل هذه الصفات وانه قد خلق مختاراً وخلق على كيفية استعداده وماهيته فكل عمل يناسب إليه من غير تجوز فمن لاحظ الایجاد وكيميه وكيفيته كان الفعل منسوباً الى الله ومن نظر الى ان ذلك الوجود قد تكامل بالعلم والقدرة والارادة والاختيار كانت النسبة للعبد من غير تجوز لانه وجوده الكامل وعلى حسب استعداده وماهيته .

ومن هنا صحيحة نسبة الفعل الى الله تعالى على وجه الحقيقة لانه هو الموجد له ولصفاته و اختياره ولو لا المدد منه لما تمكّن العبد من الفعل وان العبد يحتاج اليه

تعالى والى فاعليته فى ايجاد كل فعل من العبد الى العلة منه حدوثا وبقاء .

ومن ناحية اخرى ترى الفعل مستنداً الى العبد حقيقة لانه فعله بالاختيار حيث اوجده الله مختاراً وعلى طبق ماهيته وحقيقة فللفعل نسبتان حقيقتان نسبة الى الله حيث انه اوجده واوجد افعاله ونسبته الى العبد من حيث اختياره و قدرته ومن حيث عمل على طبق ماهيته وجلبه وعند ذلك صبح ان يقال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى من حيث ان كل وجود مستند اليه تعالى ومعلول له ومن حيث انه فعل العبد و اختياره صبح ان يقال تجزون بما كنتم تعملون وصح ان يقال وما تشاوؤن الا ان يشاء الله الى غير ذلك من الآيات والروايات المصرحة بالجهتين فكم من آية ترى ان الفعل والاضلال والهدایة من العبد وكم من آية ورواية ترى ان النسبة الى العبد بالنظر الى ما بيناه من الجهتين و اذا تأملت الآيات والروايات لاترى فيها تناقضاً وانما هي تنزل على احد الوجهتين .

الثالث ان روایات البحث قد صرحت ببعضها بان الله اولى بحسنات العبد والعبد اولى بسيئاته فما الطف هذا التعبير واجمله وما على هذا الهدف الذي ترمي اليه هذه الروایات فان الحسنات من حيث نورانيتها والطافها هي اولى ان تنسب الى الله تعالى لانه فاعل النور والوجود ومن البس بلطفة ورحمته هيا كل الماهيات اشعة نوره وضياء وجوده وذا نسبت السیئات فالاولى نسبتها الى العبد لانه هو الذي البس حله الوجود بظلمة العدم وانساق الى شهواته وغرائزه التي هي معدن السیئات و منبع الموبقة فنسبة الفعل الى الله واليه حقيقة ولكن الاولى ان ينسب نور الوجود الى الله وان تنسب ظلمة السیئات الى العبد فما اجل هذا التعبير واعمقه من تحقيق امرین احدهما ثبوت الامر بين الامرین بين الجبر والتقویض الثاني هو اولوية النسبة بالحسنات الى الله وفي السیئات الى العبد .

وحقیق ان يقال ان ائمة اهل البيت (ع) هم امراء الكلام وهم قادة الاعجاز والبلاغة .

واما موضوعية المسئلة والهدف الذى يقصده الحكيم هنا فيتوقف على
مقدمات .

الاولى ان لا قاعل حقيقى فى وجود اي شىء الا الله تعالى واما ما يعنى من الاسباب
والعلل فهى نظير المعدات والقابليات للشىء وليس هناك قاعل فى ايجاد الاشياء
الا الله تعالى وانما القصور فى ذات المعلولات وتختلف اختلافاً كثيراً فى قربها من
العلة الحقيقة وبعدها عن تلك العلة وهو الله وجود زيد مثلاً فى زمانه وبيته انما
يتبع استعداده وقابليته للايجاد ومن هنا كان الاب اباً والابن ابناؤ الملك ملكاً والانسان
انساناً والذى ذكره والاشيائى والحيوان والنبات وسائر الموجودات كل على
حسب قابليته واستعداده والالكان كل موجود موجوداً آخر لا هو بنفسه .

وقوس الصعود والنزول والترقى والهبوط كل يتبع قابليته واستعداده فسبحان
الذى اعطى كل شىء بما يليق به ويحسب قابليته .

الثانية ان نسبة الموجودات اليه تعالى ليست كنسبة الجوهر والاعراض بعضها
مع بعض فان الموجودات باجمعها من الطبيعيات والمجردات ليست كنسبة الاعراض
للمعروضات ونسبة الاعراض التسعة للجوهر وان نسبة الموجودات الى وجود الحق
تعالى نسبة المعانى الحرفية الفانية فى المعانى الاسمية فجميع الموجودات والكائنات
باليقان الى ذاته المقدسة صرف الرابط والتناسب وعين التعلق بذاته تعالى وان كانت
في حد ذاتها جواهرأ واعراض كما اوضحتنا بيانه ومن هذه الناحية كانت جميع
الموجودات محتاجة اليه تعالى حدوثاً وبقاء فلو انقطع الفيض من العالم لحظة
واحدة ما كان هناك جوهرأ ولا عرضاً فمشيئته حية اطلاقيه هي المقومة لكل وجود
منبسط بحدوده الخاصة .

ومن هنا جاءت الروايات الشريفة ان الله خلق الاشياء بالمشيئة وخلق المشيئة
بنفسها و كل وجود كائن متميز هو فرع تلك المشيئة العامة وذلك الوجود قبل ان يتميز
كل وجود عن الآخر فال الموجودات ناشئة من المشيئة وتلك المشيئة المعبر عنها بلسان

الفيلسوف بما يتعلّق بالوجود العام الذي يتحصّص بخاصّةٍ هى المشيّة الكلية
العامّة وما يتعلّق بالوجود الخاص هى الإرادة .

الثالث ان الوجود المفاض من قبل الحق تعالى سواء كان وجود الإنسان
المختار او سائر الوجودات الشاعرة كالملائكة او الشاعرة في الجملة كالحيوانات
له نسبتان نسبة الى الحق تعالى ونسبة الى العبد وكل من النسبتين على وجه الحقيقة
دون المجاز و العناية و حيث كان العبد مختاراً في افعاله لانه شاعر قادر مرید كانت
الافعال منسوبة اليه كما اشرنا اليه ومنسوبة للحق ايضاً و كان الامر بين الامرين
اذ الافعال من العبد باعتبار صدورها من المفاض الاول هي مجرد الجبر و وجود
ذات الانسان و وجود افعاله من هذه الناحية هي معلولة للحق تعالى و من ناحية
اخري هي فعل العبد باختياره و تحت ارادته فهو تفويض، فافعال الانسان و وجوده
جبر من ناحية الحق و تفويض من ناحيه ذات العبد .

وهذا الفعل الصادر من العبد تلوّن بلون المنزلة بين المنزلتين والامر بين
الامرين من ناحية تعلقه بالخالق ومن ناحية تعلقه بالعبد .

اضواء على بحوث التفويض

التفويض شرك والجبر ظلم وكل منها خلاف نظام التوحيد من تمام فاعليته سبحانه وانه في منتهى العدالة وقد اشرنا اجمالا الى التفويض والتعرض هنا الى محاذيره العقلية والشرعية وقد وردت الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتران التفويض شرك فراجع مواضعها من كتب الحديث وما رغبنا في الاطالة في هذا الموضوع لوضوح بطلانه وانه مذهب ينافي الفاعلية التامة من الله تعالى اذ لا فاعل في الوجود الا الله .

وقد تقدم منا ان مذهب الامامية هم الموحدون في المراحل الاربعة، موحدون في مرحلة الذات اذ لا تعدد في ذاته تعالى وموحدون في مرحلة الصفات لأن علمه عين قدرته وعلمه وقدرته عين ارادته وهذه الامور عين حياته وسمعه وبصره والا لتعدد الواجب او كان محل للحوادث والحدود الامكانية و تعالى الله عن ذلك علو اكيرا ، والامامية هم الموحدون في صفات الفعل وانه تعالى هو الفاعل المطلق والخالق والرازق والمحبي والمميت ولا فاعل حقيقي الا ذاته المقدسة وليس لاحد التصرف في الكون لامن نبي مرسلا ولامن ملك مقرب و ان التفويض

بجميع امراحله في ايجاد الاشياء او في بعض مراحل ايجادها بان تكون الوسائل لها دخل في فاعلية الفاعل فهو خلاف التوحيد المعمق فان ذاته المقدسة تامة الفاعلية.

فإذا كان التفويض بيد غيره سواء كان بنحو الاستقلال كما يزعمه المفوضة او بنحو الوساطة في الفاعلية والإيجاد فيؤثر الأمر إلى أحد محذورين إما الشرك الواضح وأما احتياج فاعليته إلى وساطة الغير وكل واحد من الامرين ينافي الوجوب وقد يلخص ابناء التسنين بمذهب الإمامية انهم يزعمون التفويض للنبي (ص) و اهل بيته (ع) اما في مقام التكوين واما في مقام التشريع.

وهذا الادعاء بهتان و افتراء او لانهم لا يراجعون مذهب الإمامية ولا يلاحظون ما حرر علماء الشيعة و ان كان جلهم لو راجعوا ما حرر علماء الشيعة لو صلوا إلى معرفة ذلك لأن علمائهم قد سدوا باب العلم و الاجتهد و لعدم توجههم لما حرر علماء الشيعة نسبوا لهم اشياء على بعد من غير دراسة لمذهبهم ولا مراجعة كتبهم وكيف تلخص بناء هذه التهم و المفتريات ونحن نعتقد ان الرسول الاعظم (ص) وائمة اهل البيت (ع) لا اراده لهم ولا شوق ولا محبة ولا بغض الا تبعا لارادة الله ومشيئته ومحبته وليس لهم اي استقلال في ذلك و ان ارادتهم ومحبتهم وشوقهم فاني في ارادة الله تعالى ومحبته ورضاه فهم حقيقة المعانى الحرفية التي لا محبة لهم ولا ارادة الا محبته ورضاه والمعانى الفانية في ذلك المعنى الاسمى الذي لا حد له ولا منتهى وهو وجود الحق تعالى.

واما التفويض في مقام التشريع وهو خلاف مذهب الإمامية ايضا لأن الرسول الاعظم (ص) انما توجه ارادته بإنشاء الحكم على طبق علمه تعالى و على وفق تلك المصالح والمساوات التي تعلق علمه تعالى بلزوم تحصيلها من المكلفين و يترك المساوات التي توجب البعد عن الله تعالى و هذا امر على خلاف التفويض لانه لا ينشىء الحكم الا على طبق تلك المصالح والمساوات التي يريد الله تعالى من عباده

ايجاد المصالح و ترك المفاسد . (١)

ومن الواضح ان هذا عين التسليم وعین الانقياد لمشيئته تعالى والتغافل في ذاته والامامية هم الموحدون في مقام العبادة وان لا معبد سواه تعالى وان كل من ادخل غير الله في العبادة وقصده فهو شرك في مقام الخضوع والعبودية ولا معبد سواه .

وسياقى هنا انشا الله في باب التجربى فى الاصول العقلية مزيد توضيح لبعض مقاصد هذا الباب تركنا التعرض لها مخافة التطويل في بحوث هذا الباب .

(١) لا يتورهم ان ما ذكره الوالد هنا يتنافي مع ما ذكره سابقاً بالنبي «ص» هو المشرع لأن النبي «ص» من حيث ارادته مطابقة لارادته تعالى وفانية فيها و على طبق المصلحة قد وقع التشريع منه فيهذا الوجه قد فت ارادة النبي في ارادة الله تعالى و من حيث ان التشريع يقوم بالانشاء من النبي كان المشرع هو النبي «ص» وينسب اليه التشريع .

اختيار الفلاسفة في الجبر والتفويض

اعلم ان الفلاسفة كما حرروه في كتبهم عندما يواجهوا حديث ان وجود الممکن ظل لوجود الواجب تعالى وحيث انه ظل لوجود الواجب كيف تصدر منه السیئات وتحقیق منه الشقاوة وكل وجود الممکن و افعاله مستند الى وجود الحق تعالى استناد المعلول الى علته التامة وقد اجاب الفلسفه عن ذلك ان السعادة والشقاوة تابعان للملکات النفسية والملکات النفسية تابعة لماهية الشخص و حدوده وكلما يجري في نظام الوجود من افعال الممکنات فهو تابع لتلك الماهيات وبالنتیجة ان الشقاوة والسعادة وحسن الشخص وقيمه يتبع الماهيات وحيث ان الماهية ذاتية فلا تعلل والشقاوة والسعادة من لوازم الملکات التابعة للماهيات فلا تعلل اذ كما ان الماهية لا تختلف ولا تخلو ولا تعليل فيها، كذلك لوازمهما التي لاتنفك عنها فانها ايضا لا يمكن ان تعلل فالذاتي ولوازمهما التي لا تنفك عنه لا تعليل فيها .

ولذا ورد ان السعيد سعيد في بطن امه و الشقى شقى في بطن امه و الناس كمعادن الذهب والفضة وهذه الروايات الواردة في هذا المقام لا تفید امراً تعبدنا و ان صحة سند

بعضها لأن المورد من حكمة العقل التي لا مجال للتبعد فيها وهذا المسلك وإن لم يلزم الجبر من الله تعالى لأن الملازم للخير والشر هي الأعمال الملزمة للماهية و الماهية من لوازمه الشقاوة والسعادة فالجابر للسعادة والشقاوة هي الماهية وليس الجابر لهما هو الله تعالى فالماهية لا تختلف عن لوازمهما من خير أو شر أو شقاوة أو سعادة .

وعلى هذا المبني و إن لم ينسب إلى الله الجبراو التفويف و لكن الجبر يتفرع على الماهية و شئونها وعلى ضوء البيان السابق يتضح لك أن ما اختاره الفلاسفة وما دعوا عليه البرهان من عدم تخلف الماهيات عن لوازمهما و إن الذاتي لا يعلل لا يطابق موازين الشرع التي بين أيدينا و لا الآيات والروايات المتواترة الدالة على أن العاقد والمثيب هو الله و إن دخول الجنة والنار بسبب الأعمال التي ياتي بها المكلفون في دار الدنيا و قد أصبح هذا من ضروريات المسلمين و ثانياً إن الله العالم المحيط بما يصدره المكلفون كيف يرضي العقل بيديهته إن الله اللطيف الرؤوف يوجد مخلوقاً يتعدب مادام الخالق موجوداً و كيف يرضي لطف الله بذلك.

و هذا على خلاف فطرة العقل بنسبة ذلك إلى الله و كيف تقنع النفس بأساطير بعض الفلاسفة في هذا المورد ان الماهيات قد طلبت بلسان استعدادها و قبيح على الله عدم القبض على المفترقين والسائلين للوجود أفيجوز العقل بفطرته أن يسأل سائل بطلب سيف قتال أو آلة قتالية ويعلم المعطى انه يقتل بها شخصاً بريئاً أفيجوز العقل اعطاء السائل تلك الآلة القاتلة مع علمه بأنه اذا اعطى السائل يقتل بها شخصاً او اشخاصاً و ان العقل بوجده انه يحكم بتقبیح ذلك و ان النتيجة في الجبر حاصلة على قول الاشاعرة وعلى قول الفلاسفة غایته على رأي الاشاعرة على وجه مباشر من جبر الله لخلقه وعلى طريق الفلاسفة من طريق غير مباشر من ناحية الماهيات ولو ازمهما.

ولَا فرق فِي التَّتِيْجَةِ فِي الْجَبَرِ عَلَى الْمُسْلِكَيْنِ وَكَانَ الْأَوَّلُ لِلْفِيلُوسُوفِ اَنْ يَبْيَنِي بَأْنَ الْمَاهِيَّاتِ لَهَا اَسْتِعْدَادُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْمُسْعَادَةِ وَالشَّقاوَةِ فَرَبُّ رَجُلٍ او اُمَّرَّةٍ تَقْرُبُ إِلَى الْخَيْرِ لَا سِتْعَادُ نَفْسِيَّةِ الرَّجُلِ او اُمَّرَّةِ وَرَبِّ رَجُلٍ او اُمَّرَّةٍ يَسْتِعْدَدُ لِلشَّرِّ وَالشَّقاوَةِ وَلَكِنَّ هَذَا اَسْتِعْدَادُ وَالْقَابِلِيَّةُ لَا يَرْفَعُانَ الْاَخْتِيَارَ وَاعْمَالُ السُّلْطَانَةِ لِلْخَيْرِ او الشَّرِّ.

و اجمالا ان الذهاب الى ان الماهيات من العلل التامة للسعادة والشقاوة او مقتضيات للسعادة والشقاوة و ان لم تكن من العلل التامة فمما لا يمكن قبوله لمنافاته لضرورة الاسلام و آيات القرآن الكريم والروايات المتواترة مضافا الى منافاته للحكم الوجdاني العقلى بالقياس الى الله تعالى نعم يجوز ان تكون الماهيات كما اشرنا لها نحو استعداد لقبول الخير او الشر كما هو المشاهد لبعض النقوس العالية او المنحطة نظير تربية النقوس على الاعمال الصالحة او القبيحة فان التربية مما يجعل الاستعداد للنفس في قبول الخير او الشر.

وعلى ضوء هذا البحث تعرف الاستغراب عما افاده في الكفاية ومال اليه
شيخنا المدقق في حاشيته على الكفاية من ان السعادة والشقاوة تابعان للماهية وذات
الشيء وان الذاتي لا يعلل لما عرفت بيانه هنا مفصلاً مع ان تعبير الكفاية بان الشقاوة
والسعادة من الذاتيات لا يخلو من مسامحة لأن السعادة والشقاوة من لوازم الماهية
لاغير الماهية وذات الشيء ولعل ما في الكفاية وما افاده الاستاذ المدقق مجازاً
للحكماء لا على وجه العقيدة والبناء .

اضواء على تلك المباحث

ان البحث هنا يتعلق بامور لها الارتباط بتلك المباحث السابقة و هي من بعض النواحي اضواء وتوجهات الى تلك الاهداف.

الهدف الاول انه قدم في تلك البحوث ان العقاب والثواب هل يتربان على معاقب خارجي عن الذات والمثيب والمعاقب هو الله تعالى لمخالفة العبد لا امر الله وهذه المخالفة هي الموجبة للثواب والعقاب منه و ان الثواب والعقاب ليسا تابعين للملائكة النفسية التابعة لماهية الانسان وحدوده الخاصة به كما يزعمه فلاسفة اليونان وان ذلك خلاف الضرورة من المذاهب الاسلامية و غيرها و لناتي البحث من الوجهة الفلسفية.

فتقول ان الاشراقين قد ذهبوا الى اصالحة الماهية و ان الماهيات متباعدة و مختلفة و انها معدن الشرور والتعدد والتنافر ومثار الكثرة والاختلاف الى آخر ماسطروه في بيان حقائق الماهيات ولما ان جاء دور المشائين بعدهم توجهوا في فلسفتهم الى وجهة اخرى غير ما توجهت اليه فلسفة الاشراقين وهو ان الاصالة والتقرير والشبوت الى الوجود وان الماهيات حدود للوجود وان ليس للماهية استقلال و تحقق في قبال

الوجود بل مذكورة في الوجود باند كاك اشد من اند كاك المعانى المحرفية في الأسماء وان
لайнسب اليها التقرر والثبوت الاتبعاً وفانياً في الوجود.

وهذا المعنى مما لا يجعل الماهية مؤثرة في مقام التحقق ولا منسوبة للأعمال إليها على وجه الاستقلال وإن مسلك الشواب والعقاب لو قلنا أنهما مترتبان على الماهيات وعلى الملوكات التابعة لmahiyah الفرد فلاتفترض على مذهب المشائين وإنما يفترض ذلك على مذهب الأشراقيين الذين يقولون بأن الماهية هي أصل التقرر والعينية وإنما الوجود بالقياس إليها ليس إلا امرًا اعتباريًا لا تقرر له في الخارج ولا ثبوت له وإنما مذكورة فيها إنما يقتضي على مذهب المشائين فابتناء المسألة من الشقاوة والسعادة ومتابعتها للماهية إنما يتضمن على قول الأشراقيين والفعلي قول المشائين وغيرهم من الفلاسفة فلا يكون للماهية إلا استعداد وقابلية للشقاوة والسعادة ولا تقتضي الماهية العلية للسعادة والشقاوة ولا تقييد الاقتضاء والسببية بل غاية ما تقيده هو الاستعداد والقابلية للخير والشر وإنك إذا أقيمت نظرة على فلسفة صدر المتألهين تراها هافى ابتدأها فلسفة مشائين وفي بقائها واستمرارها فلسفة أشراقيه وإنها في نظرى معظم علماء اليونان وانهم بهذه المنزلة الرفيعة وصاروا في اذهان الناس هم المثل الأعلى للآمن ناحية تعظيم فلاسفة الإسلام كالفارابي والشيخ الرئيس والعقل الحادى عشر المخواجة نصير الدين الطوسي.

وقد أكد ذلك واحكمه نابغة عصره الفيلسوف الكبير صدر المتألهين الشيرازى حيث إنك إذا راجعت كلماته في الأسفار وتفسير القرآن وسائر كتبه قد جعل مطالب فلاسفة اليونان هي الوحى المنزل والرسالة التي لا تبدل فيها ولا تغير و تراه يؤول كلمات ابن عرب بمعانى لا تخطر في ذهن ابن عرب وعندما يأتي إلى كمات الأشراقيين تراه وقد نزل لها منزلة الالهامات كانها وحى نزل من السماء ودائماً يحاول في بحوثه واسفاره ارجاع الحكمة إلى الالهامات الالهية وقواعد فى أولياتها مجرى البرهان والدليل وفي غایياتها مجرى الالهام والاشراقات النفسية و كأن افلاطون عندما يقول بشيء كأنه الوحى المنزل من السماء وإذا راجعت كلمات افلاطون

تراها فى اواخر حياته وفى اواسط حياته لاتفاق اوائل الحيات وقد جاء افلاطون بفلسفته من البلاد التى سافر اليها وان سocrates استاذه لم تكن له وجهة الاوجهة اخلاقية لاوجهة فلسفية واذا رأيت فلسفة افلاطون وراجعتها او فلسفة ارسسطو تجدتها اموراً متشتتة ومبانى لايرتبط بعضها ببعض و انماهى مبادى لفن لم يبني على قواعد وصناعة تامة وانما عظم علماء اليونان وانزل لهم هذه المنزلة هي دقة علماء الاسلام فى الفلسفة ونسبوا تلك الدقة الى علماء اليونان لحسن الظن بهم وقد نقل بعض الثقة ان ما هو عند اليونان فى فلسفتهم ليست اموراً بهذه الكيفية ولا بهذا النطاق الواسع وانما هي مجموعة آراء فى ابتدائها قد جمعت من رهبانية الهند ومن مصر واليونان .

واجمالاً ايها الباحث لاتهيلك الاسماء المكيرة بل انظر الى الحقائق و انه لا يمكن الجمع فى الفلسفة بين رأى المشائين والاشراقيين و ان الفلسفة مما توجب التناقض بين آراء علمائها من المشائين والاشراقيين .

نظرة أجمالية

انك اذا سرت في الفلسفة ونظرت الى قواعدها قد كذبت بعضها التجارب الطبيعية وذلك عندما تراجع علم الطبيعة الى ما يقارب عصرنا و اذا نظرت الى الزمان الحاضر تجد كثيرا من قواعد الفلسفة لا تتماشى مع العلم في العصر الحاضر كما ذكروه في باب النقوص والافلاك مما لا يتطابق مع العلم الحديث وهذا الباب من الفلسفة قد أغلى في عصورنا هذه.

ثم اذا نظرت في علم الواجب فلاتجد مبنياً يطابق مبني و لارأياً يطابق رأياً آخر ولا تجد لها الا فروضاً شعرية و خطايا منطقية لا واقع لها كما قالوا ان الواجب تعالى يعلم بالأشياء من ناحية العقل الاول او يعلم بالأشياء من ناحية المثل الافتلاطونية او يعلم بالأشياء من ناحية صور مرتبطة الى غير ذلك مما لا يتقبله الطالب و الباحث في اول مراحله العقلية وكيف اصبحت هذه الامور براهين عقلية تفرض علينا في هذا العصر الذي بلغ به الانسان الوصول الى سطح القمر والكرات العلوية.

ثم انظر ايها الباحث ان كيف التوافق في المبانى بين القول باصلة الماهية على ما عليه الاشرافيون والقول باصلة الوجود على ما عليه المشائيون والقول بتعدد

الوجود والموجود والقول بوحدة الوجود والموجود ولكن بعين الوحدة كثرة وبين القول بوحدة الوجود والموجود من غير تعدد وكثرة على ما ذهب اليه جهلة الصوفية .

ثم انظر الى الاثار التي رتبوها على الماهية الى حدانها منبع الشرور والجرائم والموبقات ونسبوا جميع الجرائم اليها فمع هذا كله واجب على الله تعالى افاضة الوجود اليها وقد اشرنا الى بطلانها .

ثم انظر الى ما حرروه في التوحيد في ذاته وعلمه وارادته وان كلا من الاقوال يتنافي مع الاخر في الاثار والنتائج .

ثم انظر الى اختلافهم في المعاد الى غير ذلك مما هو موجب للتناقض واوردنا ذلك اشارة الى هذه الامور وتفصيل ذلك ذكرناه في المثل الاعلى وان الفلسفة بعضها بالوجود و البرهان وبعضها فروض واحتمالات وبعضها خطابات وخيالات .

الماديون والاختيار

يظهر من بعض علماء الاخلاق والعصر الحديث بان القائلين بالمادة والمنكرين للتوحيد لا بدوان يقولوا بالجبر اذ الطبيعة لا تختلف عن مؤداتها فالماهية لا تتعدد عن حدودها فالبناء على الجبر والاختيار والتقويض انما يتمشى مع اهداف الموحدين وان للكون خالقا ورازاً وموجاً وان له الصفات العليا في الذات والاقوال فهو لاء ينقسمون الى مجبرة ومفوضة واهل الاختيار في افعال المكلفين وهم الامامية الاثنى عشرية واما الطبيعيون والماديون فيتعين على مسلكهم الجبر لأن الماهية لا تختلف عن لوازمهما والذات والذاتيات غير قابلة للتغليل.

وانت على ضوء المباحث السابقة يتضح لك البيان في حقيقة التوحيد وان الطبيعيين والماديين قد انكروا حكمه العقل برهانا ووجدانا و ارادوا الفرار من التكاليف في انكار التوحيد ورسالة السماء.

وثانيا ليس من لوازם القول بالمادة والطبيعة نفي الاختيار عن الانسان اذ الطبيعة قد يكون مقتضاها هو الجبر والقسر كحركة الاشجار ونموها وسير العناصر وقد يكون مقتضاها الاختيار وذلك اذا تكاملت الطبيعة في شيء كتكاملها في وجود

الانسان مما يقتضى الاختيار للانسان في افعاله و اعماله و ذلك بحكمة العقل و وجداهه وليس من لوازם الطبيعة والمادة جبرا الانسان على الاعمال .

بل من القريب جداً ان الطبيعة والمادة عند تكاملها تورث الاستقلال في العمل ولكن الطبيعي والمادي لا يرى ثوابا ولا عقابا ولا جنة ولا ناراً ولا تكليف و ان القول بالمادة من الجهل الناشئ في نقصان بعض افراد الانسان وثبتوت الواجب تعالى برهاناً ووجداً وفطرة مملاً يسع البيان في هذا المقام فراجع كتابنا المثل الأعلى(١).

(١) ذهب الشيوخون والماركسيون الى ان افكار الانسان ناشئة من انعكاسات الطبيعة ووسائل الانتاج وان الانسان يسير على طبق ذلك من غير تخلف فهو مجبر في انعكاساته و اعماله و من اصوات ما ذكره والذى تعرف بطلان ما ذكره الماركسيون والشيوخون - محمد

الثواب والعقاب

ان مذهب الامامية الاثنى عشرية هو ترتيب الثواب و العقاب على الاعمال الصالحة والقبيحة ويشبه هذا الترتيب ترتيب المعلول على علته وان لم يكن منه في الحقيقة الواقع بل نظير ترتيب المقتضى بالفتح والاثر على المقتضى بالكسر والسبب ويترتب الثواب و العقاب على الانقياد الى الطاعة والتجرى على المعصية فانه يستحق على نفس الانقياد الثواب وعلى التجرى العقاب وان الثواب و العقاب متربان في الغالب على الاعمال المشتملة على المصلحة و المفسدة .

وقد يتربث الثواب على عنوان الطاعة للمولى فعنوان المولوية و انقياد العبد الى عنوان المولوية موجب للثواب ايضا فالثواب قد يتربث على ايجاد المصلحة القائمة بالفعل وعلى عنوان المولوية فيثاب لاجل اطاعة المولى كما يثاب لايجاد المصلحة في العمل وقد يتربث العقاب على عنوان مخالفة المولى ايضا من هنا كانت الاعمال العبادية وراء ايجاد مصلحتها مصلحة الانقياد الى المولى و يتربث على كل من العنوانين من ايجاد المصلحة في العمل ومن عنوان الطاعة للمولى الثواب على الجهاتين .

وقد ذهب بعض علماء الامامية الى ان المكلف قد يثبت على مصلحة الامر وان لم يكن المأمور به ذات مصلحة وقد يأتى بيانه ان لا تتحقق لهذا المورد ولو في الجملة وان المصلحة قائمة بالعمل ويثبت ايضا على عنوان الانقياد للمولى وان نفس الايجاد للمولى مما فيه قرب واقعى للمولى في ثبات المكلف على جهة موافقة المولى في امره وقد يعاقب على عنوان مخالفة المولى فان طاعة المولى فيها مصلحة وراء مصلحة العمل وسياتى منا بيان هذانى محله .

واما مذهب الاشاعرة فيرتبو الثواب والعقاب على عنوان تشريعى وهو وعده بالثواب وتوعيده على العقاب وليس عندهم الثواب والعقاب بحكم العقل بل امران مجموعان في عالم التشريع واما على مسلك الفلسفه فليس الثواب والعقاب من باب حكم العقل كما يراه الامامية ولا من باب التشريع من المولى وانما هو من لوازمه الفعل التابع للملكات التابعة للماهية .

ويكلمة موجزة ان الثواب والعقاب اما بحكم العقل وانه لابد من الثواب للمطيع حيث ان المطيع لله تعالى يستحق عقلا ان يثاب من قبله لاطاعته له وان العاصي يستحق العقاب لمعصيته له وان شأن المولى يقتضى الثواب للمطيع لأن العبد في ذلك الظرف مستعد لفيضة وجريان لطفه ورحمته وان استحقاق العبد للثواب من باب حكم العقل لا من باب التفضل وسياتى لذلك مزيد توضيح في باب مقدمة الواجب في بيان الثواب والعقاب وان الثواب على مراحل ثلاثة على نفس العمل لتحقق الملائكة فيه لعنوان الملوية ايضا ولنفس الانقياد بما هو انقياد ونظيره العقاب اما لارتكاب المفسدة او لمخالفة المولى ايضا او لمجرد التجرى على المخالفة واما ان يكون الثواب امراً تشير اليها لوعده الله سبحانه وتعينه المطيع للثواب وتوعيده العاصي للعقاب وسياتى ايضا تحرير هذه المسألة بصورة موسعة في باب التجرى والانقياد والمعروف والمحظوظ لنا ان الثواب والعقاب من باب حكم العقل و وجداه .

واما على مسلك الفلسفه فترتبا الثواب والعقاب امر واقعى و من لوازمه

الملكات العارضة على الماهيات والماهية علة لترتيب آثارها من الثواب و العقاب
وقد تعرضنا لرد ذلك مفصلا وانه لا يتم الا على مذهب الاشراقيين لا على فلسفة
المشائين وغيرهم من الفلاسفة ان ابتناء المسئلة من المشائين على بناء الاشراقيين
مناقضة واضحة حيث لا يتبني احد المسلمين على الاخر كما قدمنا برهان ذلك.

القضاء والقدر

ان بحث القضاء والقدر من المباحث الهامة في الفلسفة وان انتعرض لها هنا على وجه الاجمال من جهة اشتباہ المجبرة بان مسئلة العجبر من فروع باب القضاء والقدر ولذا صعب على كثير ممن خلط بين القضاء والقدر وببحث الجبر ان يتمخلص من هذه الشبهة وما علمنا ان باب القضاء والقدر غير مربوط بباب العجبر والتقويض ولاعلاقة بين القضاء والقدر ومسائل العجبر والتقويض .

و توضیح البحث انه سبحانه وتعالی فی مقام الایجاد المخلوقات لابد وان يوجدھا على حسب مراتبها من الوجود وعلى حسب مراتبها من القوة والضعف وقربهما من المبدء الاعلى وبعدھا عنه نظیر الشمس فی اشراقھا فان اشراق الشمس له مراتب قوية و ضعيفة وكل مرتبة من مراتب الاشراق لا يمكن ان تكون عین المرتبة الاخرى وعین حقيقتها والالکانت الموجودات موجوداً واحداً فافاضة الوجود انما يقع على حسب مراتبھ واستعداده و ما هياته ولذا خلق الانسان انساناً والملك ملكاً والحجر حجرأً هذه سنة الله في خلقه ومشيئته في عباده واضافة الوجود على حسب استعداد الماهيات لا يمكن ان يحيط بها احد الا ذاته المقدسة فانه سبحانه وتعالی لا يسلب وجوداً عن مرتبته وعما يستحقه من مقام الایجاد وسبحان من اعطى كل

شيء على حسب استعداده وان حيثية الایجاد منه تعالى على مقدار هيأ كل الماهيات واستعداد الموجودات مما لا يمكن ان يحيط به الا هو .

ولذا ان امام الموحدين عند ما يسئل عن باب القضاء والقدر يقول سر الله فلاتكشفوه ونحو ذلك من التعبير التي يفهم المخاطب ان هذه الناحية مما لا يمكن ان يصل اليها البشر ولا يعرف خصوصياتها ملک او احد من الرسل فلهذا يقول سر الله فلاتكشفوه و اذا سئل (ع) في باب الجبر والتقويض يقول (ع) افهل ان الذى دهلك رماك فيأخذ العبارة على وجه الوضوح وان بطبيعته ينكر الجبر وكيف يلقىه في اليم مكتوفا ويقول له لا تفرق .

ولعله تاتى مناسبة لذكر هذا البحث باوضح من هذا البيان واوسع فى باب البدا انشاء الله وان خلط مسئلة الجبر بباب القضاء والقدر هو الذى اوجب عند عامة الناس صعوبة الجواب عن مسئلة الجبر حيث ان البحث عن القضاء والقدر مما لا يمكن ان تصله انتظار البشر وافكارهم وانما يدرك العقل بباب الجبر والتقويض لاما كان خارجا عن نطاق العقل وادراكه من كيفية ایجاد الموجودات وكيف يعرف العقل ایجاد النبي عن غيره وایجاد الملك عن سائر الموجودات .

واجمالا، ان هنا مقدمتين، الاولى ان الفيض من قبل الله سبحانه لا يمكن قطعه اذمنع الفيض من قبل الله على الماهيات قبيح .

الثانية ان الوجود الحاصل من قبل الواجب كل على مرتبته وهذا خارج عن محظ الجعل لانه امر واقعى حيث ان الوجود القوى لا يكون للمرتبة الضعيفة والمرتبة الضعيفة لا يمكن ان تكون في المرتبة القوية وان مرحلة الحد والاستعداد غير قابلة للجعل التكويني من قبل الحق وانما يكون الجعل التكويني على طبق المرتبة والحد .

الارادة من صفات الذات

انه على ضوء تلك المباحث قد تعرضنا اجمالا لصفات الله تعالى الثبوتية وقد بينما ان من صفاته الارادة وان الارادة ، ارادة ذاتية وهى عين ذاته وارادة فعلية وهى ما تتعلق بارادة الموجودات ولا كلام بينهم فى ثبوت الارادة الفعلية واما الارادة الذاتية فالمعروف بين الامامية ان الارادة من صفاته الذاتية ولانرى مخالفها فى هذه المسئلة حتى من ثقة الاسلام الذى نسب اليه ذلك فقد نسب الى ثقة الاسلام الكلينى مؤلف الكافى انكار الصفة الذاتية فى الارادة وحصر الارادة فى الارادة الفعلية ولكن عند مراجعة الكتاب المذكور لا تجد ذلك بصرامة بل غایته انه اكدى على الارادة الفعلية وقد صرخ فى الكافى فى بعض الروايات بان الله ارادتين اراده حتم وارادة عزم وهذا التصريح منه قوله غير رد للروايتين المتصريحتين بان له تعالى ارادة ذاتية وارادة فعلية مما يشعران اختياره طبق ماعليه مذهب الامامية من ان الله تعالى ارادة ذاتية وارادة فعلية .

والبحث هنا يقع من ناحيتين الناحية الاولى هل يجوز خلو الذات من الارادة ام لا، الناحية الثانية فى استفادة ذلك من الروايات هل هي وحدة الارادة ام تعددتها . اما الناحية الاولى فقد ذكر الفلاسفة وعلماء الامامية ان كل صفة كمال لابد ان

يتصف الخالق بها ومن الواضح جداً أن خلو الذات المقدسة من عنوان الارادة موجب لسلب صفة كمالية عن الذات سلب الصفة الكمالية عن ذات الواجب هو خلاف البرهان الذي يقتضيه التوحيد فأن الذات المقدسة اذالم تكون متصفه بالمحبة لنفسه لايمكن ان يكون موجوداً لغيره لأن الارادة الذاتية هي المحبة لذاته تعالى وان قصرت العبارات عن تأدية الارادة من قولهم هي الابتهاج والرضاء فانك قد عرفت منا ان هذه المفاهيم التي تتحققها الكيفيات كالابتهاج ومقولة الفعل كالرضاء مما لا ينطبق عليه تعالى ولكن اقرب شيء إلى الارادة الذاتية هي المحبة لذاته وهي عين ذاته .

وثانياً ان الارادة الفعلية وتعلقها بالخلق والاجاد لا يمكن تتحققها الا اذا كانت الذات المقدسة واجدة لمبدئها وهي الارادة الذاتية والتحقق المعلول من الارادة الفعلية من دون تلك الصفة الذاتية الازلية مما لا يمكن تتحققه اصلاً .

واماً ما لو ثبت انكار ثقة الاسلام للارادة التي هي من صفات الذات فلا تدل على عدم اتصف الذات بهذه الصفة المقدسة لشبهة عرضت في ذهنه والمعصوم من عصمه الله فانا وان كنا نقدر هذا الرجل العظيم وانه اول شخصية حررت مذهب الامامية لروايات اهل البيت (ع) بل لم يسبقه سابق ولم يلحظه لاحق في اثبات السنة بهذا الكتاب الكريم وهو الكافي ولكن هذه مسائل وعقائد لا يكلف شخص برؤى شخص آخر وانك اذا تأملت ما رواه الكافي تراه تارة يثبت الارادة الفعلية وآخر يثبت الارادة الذاتية بما ورد بان الله ارادتين وهذا كالتصريح منه بان الله ارادتين .

ثمرات البحث ونتائجها

الاول ، ان المسئلة اصولية بمعنى ان الاوامر تابعة لحقيقة الطلب ولو لم تكن اراده او تابعة للارادة وهذه هي المسئلة اصولية .

الثاني ، قد تعرضوا هنا لمباحث فلسفية لارتباطها بالمسئلة اصولية و انها كالمبادى لها وان هل هناك صفة لله تعالى وهى التكلم او ان التكلم فعل .

الثالث ، ان المسئلة الفلسفية من ثبوت صفة هي التكلم وراء العلم والقدرة و الارادة كما ذهب اليه الاشاعرون قد اقمنا البرهان على خلافه و قد قضى الوجدان بذلك ايضا عند مراجعة صفات النفس و حالاتها .

الرابع ، ان الاشاعرة من المسلمين بين جبرى وبين من يرى ان افعال العبد هي افعال الله تعالى وان وجود العبد محل لتلك الافعال ، والمعتزلة من المسلمين يرون التفويض فى افعالهم ، واما الامامية فيرون العبد مختارا لا تفويف له ومدد الفيض من الله .

الخامس ، ان الاشراقين من فلاسفة اليونان هم مجبرة من طريق غير مباشر وان الماهية قد الجئت الانسان الى الشقاوة والسعادة .

السادس ، ان ما ذكره فلاسفة اليونان من تبعية السعادة والشقاوة للماهية انما يبني على مسلك الاشرقيين الذاهبين الى اصالة الماهية وتبعية الوجود للماهية اماما على قول المشائين الذاهبين الى اصالة الوجود فللتزم ذلك لان الماهية عندهم فانية في الوجود وذاته فلاتكون علة للشقاوة والسعادة وقد خلط الفلاسفة المتأخرون بين المسلكين وبنوا على مسلك الاشرقيين وامضوا على مسلك المشائين وهو من التناقض الواضح وان الاديان جميعا لا ترى لما ذكره الاشرقيون وجها .

السابع ، ان الارادة الازلية في ذات الواجب عين ذاته وان له ارادتين ومشيئتين ارادة ذاتية وارادة فعلية .

الثامن ، ان الشواب والعقاب من معاقب خارجي وهو الله تعالى من غير تشفى ولا غضب وان ارتكاب السيئات والحسنات موجبه بان الله يثيب من اطاع ويعاقب من عصى .

التاسع ، ان وراء الارادة والعلم والقدرة فعل نفسي ولكن لا يقع وراء الارادة بل قبلها وقد ذهب عدة من الاعلام الى اختيارية الفعل من هذه الناحية ولامنافات بين اختيارية العبد من هذه الناحية في مقام فعله واختياريته من حيث اجتماع الصفات الثلاثة من العلم والقدرة والارادة .

خلاصة ابحاث الاعلام

الكافية : يتلخص البحث في الكافية في عدة أمور . الاول ، اتحاد الطلب والإرادة مفهوماً وانشاء وخارجها وان كان المنصرف إليه الاطلاق في الطلب هو الطلب الانشائى وفي الإرادة هي الصفة النفسانية ولعل بذلك يرتفع النزاع بين الاشاعرة والمعتزلة من اتحادهما في المراحل الثلاث ومن اختلافهما في انصراف الطلب إلى الانشائى والإرادة إلى الصفة النفسانية .

الثاني ، انكار صفة بالنفس يعبر عنها بالتكلم لا في الجمل الخبرية ولا في الجمل الانشائية .

الثالث ، انه لا يلزم من اتحاد الطلب والإرادة تامة شبهة الجبر لأن الذي لا يمكن التخلص عنه هو ارادة الله التكوينية والتخلص انما يقع في الإرادة التشريعية ولو تمسك الخصم بان وجود العبد ظل وآلة للإرادة الأزلية وما كان بالغير يرجع إلى ما بالذات .

فدفعه ان الثواب والعقاب غير تابعين لارادته وانما هما تابعان للسعادة والشقاوة

التابع للملكات والملكات النفسية تابعة للماهية والذاتي لا يعلل .
الرابع، قد فسر في الكفاية الارادة بالعلم بالصلاح وقد تعرضا للرده في ما حررناه
بكل ما ذكره من هذه الأمور .

خلاصة البحث عند الذايئني

الاول، اختلاف الطلب والارادة مفهوما وحقيقة ولم يدع احد اتحادهما في المفهوم وانما الاتحاد والاختلاف في المصداق والحقيقة .

الثاني، انوراء الصفات النفسية هو الفعل النفسي وبه يتحقق الاختيار ومنه باب التصديق في العقائد والبناء القلبي في الاعمال الخارجية .

الثالث، ان الفعل النفسي الذي هو عين الاختيار ومنه تنشأ اختيارية العمل الواقع في الخارج وراء الارادة والافلو وقع الفعل النفسي قبل الارادة و كان الفعل من المكلف ناتجاً وراء الارادة ومنفعلاً عنها لكان العمل غير اختياري لأن ما يترتب من العمل على ما ليس باختارى وهو الارادة لا يقع اختيارياً وانما الاختيار على ما كان اختيارياً .

الرابع، ان شبهة الجبر بعد ما بينان افعال العبد ناشئة عن الفعل النفسي وهو عين الاختيار لاموقع لشبهة الجبرية كماعليه المرازى وقد ذهب الى انه من المحالات الجواب عنها .

الخامس، ان العبد اولى بمسئلته والله اولى بحسنته لأن الحسنات تابعة لغيب

الله وان كانت باختيار العبد والسبئات تابعة لاختياره وشهوته فهو اولى بها و لذا قدورد في الحديث ان الله اولى بحسنات العبد والعبد اولى بسيئاته .

السادس : ان الطلب من مقوله الفعل والارادة من مقوله الكيف فلا يصح ان يجعل ما هو من حقيقة الكيف ان يكون حقيقة الفعل .

خلاصة البحث عن العراقي

الاول، انه اختار احتلاف الطلب والارادة مفهوما وخارجها وان الطلب هو السعي نحو المطلوب وهو من افعال النفس و اختيارها .

الثاني، ان الاختيار من الصفات التابعة للعلم والقدرة والارادة في الانسان وهو مجعله تبعاً لجعل وجوده وصفاته وان الفعل النفسي ينشأ عن تلك الصفة وهي الاختيار .

الثالث، ان في النفس وراء الصفات الذاتية للانسان فعل نفسي و هو المعبّر عنه بالبناء القلبي و التصديق النفسي و يتربّى على هذا البناء النفسي و الافرار القلبى اعمال خارجية كالبناء في الاستصحاب على الحالة السابقة و البناء على ان اليوم المشكوك هو من شعban و البناء في عدد الركعات على الاربع او الثالث و الافرار النفسي في باب العقائد من التصديق بالتوحيد والرسالة و ان لم يترتب عليه فعل جوارحى بل ليس الاعمال جوانحيا و اقراراً نفسيا و افالولم يكن ذلك الفعل النفسي ما امكنه ترتيب تلك الاحكام والآثار في باب العقائد والاحكام الفرعية .

الرابع، ان الاشوريين لما انكر و اباب الحسن و القبح و ان العقل لا يدرك

الحسن والقبح وان ماحسنته الشارع هو الحسن وما قبّحه هو القبيح وكيف يعارض البشر المالك الحقيقي في سلطانه وتصرفاته وهو لاء لما انكروا الحسن والقبح العقليين والتلازم بين الحكمين العقلى و الشرعى فلا يمكن التفاهم معهم حتى يستيقضوا من هذا السبات ويستيقضوا من ذلك النوم والغفلة .

الخامس ، ان الاشاعرة قد اثبتوا صفة المواجب و هي التكلم واستدلوا عليه بقوله تعالى و كلام الله موسى تكليما و ثانيا بالأوامر الامتحانية و ثالثا بالأوامر المتوجّهة على الكفار والعصاة حيث لا ارادة حقيقة من الله والا لما تخلّفوا عن ارادته تعالى فالتكلّيف ناشئة عن صفة غير الارادة والعلم والقدرة وهي صفة التكلم والرد على ما قالوه اما في الآية فبمعنى اوجد الله حروفا واصواتا لا ان الكلام اللغظى من القرآن وغيره دال على الصفة النفسية واما الأوامر الامتحانية فان كان المقصود بها مجرد معرفة العبد فهى اوامر صورية لواقعية وان اريدها عمل المكلف وخروج قدرته من عالم القوة الى عالم الفعلية فهى كسائل التكاليف المتوجّهة الى المكلفين بایجاد الاعمال وترتب الثواب على الطاعة و العقاب على المعصية واما تكليف الكفار والعصاة فانما المتوجه اليهم و الى كل مكلف من العصاة والمطيعين هو الارادة التشريعية لايجاد العمل من المكلفين حسب المصلحة والمفسدة والتخلّف في الارادة التشريعية امر معقول لأن الارادة ان كان الباعث اليها هي المصالح والمسفـدـ القائمة بالاعمال فـانـ اـمـتـلـهـاـ المـكـلـفـ كانـ مـطـيـعاـ وـاـكـانـ عـاـصـيـاـ وـالتـخـلـفـ عنـ ايـجـادـ المـصالـحـ وـتـرـكـ المـفـاسـدـ عـلـىـ حـسـبـ اـرـادـةـ المـكـلـفـ لـامـانـعـ منـهـاـ وـاـمـاـ انـ تـعـلـقـ الـارـادـةـ بـحـفـظـ النـظـامـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـاتـمـ وـهـىـ الـارـادـةـ التـكـوـينـيـةـ وـهـذـهـ الـارـادـةـ هـىـ التـىـ لـاـيمـكـنـ التـخـلـفـ عـنـهـ وـلـكـنـهـ لـاـتـعـلـقـ بـاـفـعـالـ المـكـلـفـينـ وـاـنـمـاـ الـذـىـ يـتـعـلـقـ بـاـفـعـالـ المـكـلـفـينـ هـىـ الـارـادـةـ التـشـرـعـيـةـ فـقـدـ يـطـابـقـهـاـ المـكـلـفـ وـقـدـ يـخـالـفـهـاـ وـالـتـىـ لـاـيمـكـنـ التـخـلـفـ عـنـهـ هـىـ الـارـادـةـ التـكـوـينـيـةـ فـاـنـهـ اـرـادـ شـيـئـاـ يـقـولـ لـهـ كـنـ فـيـكـونـ وـقـدـ وـجـهـ كـلامـ الاـشـعـرـيـنـ فـىـ ثـبـوتـ حـالـةـ فـيـ النـفـسـ وـرـاءـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـالـارـادـةـ عـلـىـ مـاـخـتـارـهـ منـ الـبـنـاءـ الـقـلـبـيـ وـالـاقـرـارـ الـنـفـسـيـ وـلـكـنـ هـذـاـ الـحـمـلـ لـاـيـطـابـقـ مـبـناـهـ لـانـ الـبـنـاءـ الـقـلـبـيـ فـعـلـ نـفـسـانـيـ وـمـاـ حـاـوـلـوـهـ فـىـ كـتـبـهـمـ هـوـ الصـفـةـ الـنـفـسـانـيـةـ فـلـاـيـتـمـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ وـالـحـمـلـ

من الاستاذ حيث انه خلاف مبناهم من الصفة النفسانية .

السادس، ان قول الفلسفه فى تبعية الثواب والعقاب للسعادة والشقاوة التابعين للماهية بنظرهم لا يطابق الآيات الكريمة و احاديث اهل البيت و ما تقتضيه ضرورة المسلمين السابع، انه على مسلك الامامية يتضح الامر ان العبد مختار في افعاله لثبتوت الاختيار صفة في نفسه وفعلا من حيث البناء القلبي وانه لا جبر على العبد ولا تفويض كما يقوله الاشاعرة والمعتزلة بل انه امر بين امررين .

الثامن انه قده قد نفى الجبر والتقويض ايضا انه من الشرك وخلاف ماعليه الامامية من الامر بين الامررين و ستاتي مناتمة لهذا البحث منه قده في بيان مفاد الحكم وان الاثر هل يترتب على نفس الارادة او على نفس المراد كما ذكروه في باب القصر وال تمام من ان القصر يترتب على نفس الارادة او على الصلاة التي تعلقت بها الارادة .

خلاصة الاصفهاني

اولا ، الطلب يختلف مفهوما ومصداقا مع الارادة وان الطلب هو عبارة عن نفس اظهار الارادة دون الفعل النفسي الذي هو مغاير للارادة وان النفس لها مرتبة صفات من العلم والقدرة والارادة ولها مرحلة فعل كالتصديق الفعلى والبناء القلبي فالعلم تارة بمعنى الكيف ومقام فعليته هو فعل من افعال النفس وهو الوجود العلمي الفعلى نظير ادراك التوحيد ونظير ادراك النبوة واذالم يكن في النفس التصديق الفعلى والاقرار النفسي فان من لم تكن نفسه قارة ولم يكن علمه فعليا بالتوحيد والنبوة فليس بمسلم وان علم حقيقة التوحيد والنبوة وادركه وهذا المعنى يغاير الارادة لأن الارادة من الصفات النفسية وهذا التصديق من الافعال النفسية .

فالاستاذ المدقق هو ملتزم بما ذهب اليه الاستاذان من اختلاف الارادة مع الفعل النفسي وتعددهما .

ثانيا، انه ليس في الذات المقدسة صفة يقال لها الكلام النفسي وانه ليس في الذات المقدسة الاصفات المعروفة وان صفة التكلم اما من سخ الوجود و تقرر ثبوته في الذات المقدسة وهو لا يمكن ان يعبر عنه بالكلام اللفظي لأن الوجود العيني

المحققى لا يأتى بالمدارك الادراكية ولا يتتحول بمفاهيم العبارات والالفاظ وان كان من سُنخ الماهية فتعالى الله عن ذلك علو اكبيرا اذ الماهية لاتقوم بها الذات المقدسة ولا تعرض على الذات ايضا وهذا الذى افاده من الفعل النفسي ومن امتناع الكلام النفسي بالقياس الى الذات المقدسة قد حرره الكثير من فلاسفة المسلمين كصدر المتألهين فى رسالة التصديق والتصور وفى الاسفار فى بحث العلم والارادة وغيره كالمحقق الطوسي .

وقد صرخ هو قده بان ما بنى عليه فى امتناع الكلام النفسي وتحقق الفعل النفسي قد صرخ بها كابر العلماء وشيدها اعظم الفلسفه ولم ينسب هذين المطليبين لنفسه بل اكد ما ذهب اليه الحكماء ادلة امانة العلم واما بحثه عن مفad الخبر والانشاء فقد تعرضنا له فى المقدمة فلام وجوب للاطالة .

ثالثا، قد تعرض قده الى الارادة التشريعية و التكوينية وان الارادة التشريعية لاتقوم بذاته المقدسة بل تقوم بالرسول الاعظم وآلـه المعصومين وانها ان فسرت كما فى الكفاية بالعلم على نحو الوجه الاكمـل التام فهو تفسير لها بالصدق الذى ينطبق عليه العلم وتنطبق الارادة والا فالارادة كمافسـرـهاـ الحـكمـاءـ فىـ اـسـفـارـهـ عـبـارـةـ عنـ تـامـ الرـضاـ بـالـذـاتـ وـتـامـ الـابـتهاـجـ بـالـنـفـسـ المـقـدـسـةـ المـتـعـالـيـةـ اوـبـماـ هوـاقـرـبـ منـ هـذـهـ المـفـاهـيمـ كـعـنـوانـ المـعـحبـةـ لـذـاتـهـ تـعـالـىـ وـالـافـالـارـادـةـ بـالـمعـنىـ المـعـرـوفـ عـنـدـنـاـ منـ التـصـمـيمـ عـلـىـ الشـئـ اوـ الشـوقـ المـؤـكـدـ اوـ حـمـلـةـ النـفـسـ عـلـىـ الشـئـ لـاـتـنـطـبـقـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ .

رابعاً، ان ملخص ما افاده فى الجبر ان الانسان حيث انه مركب من الوجود والماهية فمن حيث الوجود ينسب فعله الى الله ومن حيث الماهية ينسب فعله الى نفسه فهو اولى بسيئاته والله اولى بحسناته كما فى الحديث .

وهذا هو معنى الامررين اذ لا جبر كاملا ولا تفويض بل من حيث الذات قد شامل على التفويض ومن حيث الوجود قد شامل على الجبر .

خامساً، انه قده التزم اخيراً بان الثواب والعقاب تابعان للملائكة التابعة للذات

الانسان فالجنة و النار بهذا المعنى والعبارة فى شرحه على الكفاية تعطى تجويفاً
هذا المعنى .

سادساً، التفرقة بين الارادة التشريعية والارادة التكوينية فالارادة التكوينية ما
تعلقت بايجاد الاشياء والتشريعية ما تعلقت بتشريع الاحكام والتبلیغ .

وقدوردفى الحديث ان لله ارادتين اراده عزم وارادة حتم فقد يامر وينهى ولايقع
الفعل من المكلف خارجا وهذا في الارادة التشريعية وقد يكون الفعل لainفك عن
الارادة وهذا في الارادة التكوينية وان الارادة التشريعية وهو التبلیغ والتشريع لا يقوم
بذات الحق سبحانه وتعالى اذ لا تعارض هذه العوارض على ذاته المقدسة .

سابعاً، انه منع التشفى في حق الذات المقدسة لأن الله اجل من ان يتشفى
بالغضب وهذا امر مسلم بين علماء الاسلام وان ما ذكره الاستاذ قد بيتهما في بحثنا و
بينا مقام التأييد لبعض ما ذكره والرد على البعض الآخر وايضا قد تعرضا في البحث
لما ذكره الاستاذ النائيني والعرقى مفصلاً ردأ وتأييدأ .

الصيغة

البحث الثاني في معانى صيغة الامر .

ذكر الاصوليون لمادة الامر و الصيغة معانٍ منها التعجيز والتسخير والتمنى والترجى والتهديد والانذار والاهانة والاحتقار والغرض والفعل العجيب والحادثة الى غير ذلك مما يدعوه الى نيف وعشرين معنى .

وقد استعرض هذه الامور المحقق صاحب الحاشية واختار ان هذه دواع ولن يست بمعانٍ للامر ولن يست الصيغة موضوعة لهذه المعانى وان الحق ما افاده صاحب الحاشية من ان هذه الامور ليست موضوعة لهذه المعانى وانما هي دواع ودوافع لاستعمال الصيغة في مدلولها والمادة في معناها و الصيغة لم توضع الا للنسبة البعثية التي هي مدلول حرفي مندك في المادة ولم توضع لانشاء الطلب كما يظهر من الكفاية لان الصيغة حيث انها معنى حرفي وقد تقدم منا ان المعانى الحرافية فانية الذات في المعانى الاسمية فيها يحصل الربط وان ما به الارتباط هي المعانى الحرافية وكم فرق واضح بين ما له الارتباط وما به الارتباط وان حقيقتهما مختلفة ماهية وجوداً و ان وضع الحروف من باب وضع العام والموضوع له خاص وان جزئية الحرف وخصوصيته

غيرقابلة للاتصال بالكلية لقصور ذات جزئيتها عن الاتصال بالكلية . فالصيغه قد وضعت لتلك النسبة الفانيه فى المادة لامفهوم الطلب و انشائه الذى هو معنى اسمى مساويا لمفهوم الاراده وهو من الاعراض والكيفيات المقوليه وان لم يكن كيفا فهو من مقوله الفعل ومن الواضح ان المفad سواء كان هو الكيف النفسي او الفعل النفسي لايمكن ان يكون معنى حرفيا بل هو مفad المعنى الاسمى وليس مفad الهيئة والصيغه الا ذلك المعنى الحرفى و النسبة القائمه بالمادة و ليس المعنى الحرفى فى النسبة هناما فاده الاستاذ العراقي من ان المعانى الحرفية موضوعة للنسب الاضافيه المقوليه وان مفهوم الحرف مستقل وتابع للوجود الاسمى كما في جميع المقولات الاضافيه فانا قد اوضحنا في محله ان المعانى الحرفية تباعن الاضافات المقوليه ماهية وهوية وانها مندكهة في الاسماء وان وجودها وجود رابط وان وجود الاضافات المقوليه وجود رابط لارابطا وان هذه النسبة هي قائمه بين الفاعل والمادة وان مفهوم الصيغه يحكي تلك النسبة وان لم يكن لها مطابق خارجي كما اوضحنا في المعانى الحرفية .

ولعله ياتى له مزيد توضيح فى الواجب المشروط والمطلق .

واما النسبة من حيث المتتكلم فليست هي مفad المعنى الحرفى وانما تحصل باللازمه العرفيه فتحتص النسبة الحرفية بمن انتسب اليه الفعل من قوله ضرب زيد في نسبة الضرب الى زيد لالى من القى الجمله وهو المتتكلم واما ماذهب اليه في الكفايه من اتحاد المعنى الاسمى والحرفى وان الاختلاف بينهما في كيفية الاستعمال لافى المستعمل فيه والمعنى، ويكون لفظ الحرف يؤدى مؤدى المعنى الاسمى لانه عينه وذاته فاذا وضعت الصيغه لانشاء الطلب صح ان يكون المعنى حرفيا واسميا .

و لعله قد اختار ان الصيغه موضوعة لانشاء الطلب الجامع بين الاسمى والحرفي بناء على ماذهب اليه في المعنى الحرفى من ان ذات المعنى والماهيه غير قابلة للاتصال بالاستقلاليه والاليه وان المتتصف بالاليه والاستقلاليه هو ما كان متصفا

بالعدم والملكة وهذا من صفات الاستعمال دون المعنى المستعمل فيه .
وقد عرفت ان مبني اتحاد المعانى الحرفية والاسمية لاوجه له ولا يتنى ماذهب
اليه الى اصول علمية .

و اذا استعمل المولى صيغة الامر فليس استعماله على نحو ان يكون داعى
البعث هو مدلول الصيغة لان الداعى بما هدأع ليس فى نطاق دائرة المعانى الحرفية
والداعى اجنبية عن اخذها فى الموضوع له سواء كان الداعى البعث و الزجر او
غيرها كالتهذيد والسخرية والتعجب ونحو ذلك وان جميع هذه الموارد كان الخطأ
فيها من باب اشتباه المفهوم بالمصدق .

واما ماذهب اليه بعض اعلام العصر (١) من وضع اللفاظ فى باب الصيخ لا براز
تلك الصفات النفسية من السخرية و التهكم والاستهزاء الى غير ذلك تبعاً لبعض
المحققين ممن قارب عصرنا فغير تام وبيانه ان مفاد الهيئات لا تبرز تلك الصفات
النفسية بماهى صفة وان اللفاظ طرأ سواء كانت موضوعة للمفاهيم الكلية كالانسان
والحيوان او للمفاهيم الجزئية كالاعلام الشخصية او كانت من قبيل مفاد الحروف
من الهيئات والنسب او المفاهيم الاعتبارية كالملكية والزوجية فلاتكشف الا عن
تلك المفاهيم التى توجد تارة فى عالم الاعتبار وتارة توجد فى عالم الخارج فانك
اذا قلت الانسان او محمد وعلى فانك تفهم من هذا التعبير ذلك المفهوم المعبر عنه
باللفظ .

واما وجوده فى عالم الذهن او فى عالم الخارج فهو خارج عن نطاق وضع عالم
اللفاظ وارائها لمعانيها .

وانما المفهوم والماهية قد يوجد فى عالم الذهن او الخارج او الكتابة وليس
الوجود بما هو موجود مدلولاً لللفاظ سواء كان الوجود ذهنياً او خارجياً او كتابة
والملحوظى وضع اللفاظ سواء كانت اللفاظ مفردة او جملة خبرية او انشائية فان
الموضوع له هو ذلك المفهوم من اللفظ .

(١) المحقق الخوثى

وأجمالاً أن الألفاظ إنما توضع لما هو بالحمل الأولى فالمفهوم بالحمل الأولى هو الذي يوضع له اللفظ وأماماً كان بالحمل الشائع الصناعي أو ما كان تابعاً للشيء بالعرض فالللفظ لم يوضع له بـأى لغة كانت لأن الذي يأتي في المدارك الادراكية هو المفهوم وما كان بالحمل الأولى وإن ظهر بلون الوجود الذهني .

وإضايا توضح لك أن الألفاظ ليست موضوعة لتلك الصفات النفسية ولا إبرازها من التهديد والتبيخ والسخرية والإرادة وإن الألفاظ لا تتوضع إلا للمفاهيم ولا تقع دالة وموضوعة للصفات النفسية أو اظهارها فإن الصفات وإبرازها من شئون الوجود لأن من شئون المفاهيم والماهيات التي هي مدلول الألفاظ .

وفيما أبیناه في باب الطلب والإرادة من الكلام النفسي ما يفيدك في هذا الموضوع من أن الصفات النفسية غير قابلة لأن تكون مدليلاً للكلام اللفظي بحسب البرهان والدليل كما سبق ذلك من رد الفلسفه لما ذهب إليه الأشوريون من ثبوت صفة في الذات المقدسة يعبر عنها بالجمل الخبرية بالكلام النفسي وفي غير الجمل الخبرية بالطلب فإنك قد عرفت مما امتناع ذلك مفصلاً .

النسبة التكوينية

ان وضع الاوامر ليس منادها هو النسبة التكوينية في عالم الاعتبار كما افاده جدنا وبعض اعلام العصر .

فان المنساق الى الذهن من قول القائل اقم الصلاة و آتى الزكاة هو البعث نحو المطلوب في عالم الاعتبار وليس المراد ايجاده على نحو التكوين في عالم الاعتبار فان ذلك معنى زائد وراء البعث والطلب وليس ذلك من المعانى التي يلهمها العرف .

واما ماجوزه في الكفاية من ان الدواعي وان لم يوجد لفظ الطلب لها ولكن من الجائز ان الواقع في وضعه الصيغة لمد لو لها قيدها باحد الدواعي من الغرض والسخرية والاستهزاء والتهكم ونحو ذلك فانه لا شاهد على هذا التقريب وليس ذلك الامبرود صحته في عالم الثبوت والافقى عالم الاثبات لدليل عليه .

هذا كله في مفad انشاء الطلب والبعث واما سائر الصيغ الانشائية من التمنى والترجي والاستفهام والتخصيص وغير ذلك فلم تستعمل الصيغة فيها الافى النسبة التي تؤدي معنى التمنى والترجي والاستفهام واذا استعمل الاستفهام او الترجى فيما

لاستفهام فيه اولاً ترجي ولا تمنى فليس من استعمال اللفظ في غير مدلوله بل إنما استعمل
إنشاء هذه المعانى فى مداريلها من نسبة الشخص الى كونه مترجيا او متمينا او مستفهم
غايتها قد اختلاف الداعى فتارة يكون الداعى هو الاستفهام او الترجى او التمنى الحقيقى
وآخرى يكون بداعى اظهار ذلك لغاية من الغايات كقوله تعالى وما تلك بيدينك يا
موسى فالإنشاء طراؤ لم يستعمل الا فى النسب التى تؤدى مؤدى البعث او الترجى او
التمنى او الاستفهام او نحو ذلك غايتها ان ذلك الإنشاء تارة يكون بداع حقيقى وارادة
واقعية لمفاد النسبة الإنسانية على اختلاف مفادها وآخرى يكون بداع غير حقيقى و
غير واقعى وهذا المعنى لا يوجب اختلاف المدلول وإنما بهذه من باب اختلاف الداعى
دون المدلول .

الوجوب والاستحباب

ان البحث عن الوجوب والاستحباب ينظر اليه بنظرتين نظرة فلسفية ونظرة عرفية .

اما اذا نظرنا اليه بالنظره الفلسفية فكل ممكزن زوج تر كيبي من وجود وماهية او من وجود وحدود كما في وجود الملائكة فمرتبة الارادة سواء كانت ضعيفة او قوية لابد لها من حدود ماهية وكل مرتبة من الوجود او الارادة بحده و ماهيتها يتباين مع الحد الآخر والماهية الأخرى فوجود الارادة بمرتبتها الضعيفة بيان الارادة بمرتبتها القوية والمرتبة القوية بحدها و ماهيتها بيان المرتبة الضعيفه وليس فى احدهما مفاد جواز الترك الذى هو قيد زائد على المرتبة التامة فان المرتبة التامة مقيدة بمرتبته وحد خاص يتباين مع المرتبة الضعيفه فهما من هذه الجهة متباينان ولا يجوز العقل تعين مرتبة دون أخرى واما اذا كان الامر مفاده الطلب الجامع بين الوجوب والندب الا بدليل خاص وقرينة معينة لاحدهما فالمسئلة من هذه الوجهة والنظره الفلسفية لا يمكن فيها تعين الوجوب دون الجواز والاستحباب سواء كان المورد من انشاء البعض والطلب او من باب الجملة الخبريه التي هي

في مقام بعث المولى وارادته اذا عرفت من بياننا ان كل ممكн زوج ترکيبي مرکب من وجود و ماهية وبهذا المحاظ فمراتب الارادة كمراتب الوجود متباعدة من حيث الماهية و الحدود واما اذا نظرنا الى المسئلة بنظرة عرفية فلعل العرف يحكم في مقام الطلب بحمله على المرتبة الاكيدة الملازمة للوجوب عقلا ويرى ان المرتبة الضعيفة تحتاج الى قيود زائده على اصل الطلب ولا يحمل اللفظ عليها الا بوجود قرينة معينة للمرتبة الضعيفة .

وعلى هذا البيان فتحمل الصيغة على الوجوب بحكم العقل بعد تمامية مقدمات الحكمة وهذا المعنى هو المتفاهم في انتظار العرف كما سيأتي منا بيان ذلك قريبا بصورة مفصلة .

الجمل الخبرية والأنشائية

اعلم انا بينما في باب الاسماء والمحروف المعنى الحرفى والاسمى وفي المشتقة ايضا و لكن تمهد الموضع فيه المسئلة تتعرض للفرق بين الجمل الانشائية والخبرية عابرین عليها على وجه الاجمال .

ان وضع اللافاظ من الواضعين انما توضع في الدلالة على المفاهيم و هذه هي التي توجد في ذهن السامعين ومن هذه الجهة يعبر عن اللفظ بازاء المعنى ان اللفظ موجود للمعنى وهذه الجهة سارية في معانى الإنشاء باقسامه والجمل الخبرية بحالاتها سواء عبر عنها بالفعل والفاعل والمبتدء والخبر او بكان وان وظن وآخواتها كانت الجملة موكده او اضيفت اليها المنصوبات من المفاعيل والحال والتميز والاستثناء والإضافات والتأكيدات والنحوت ام لافان جميعها يؤدى احظرار المعنى وايجاده في ذهن السامع وهذه الجهة مشتركة في الجمل الانشائية والخبرية والاسماء والمحروف .

واما تخصيص كثير من الاعلام ان بباب الإنشاء مقاده الايجاد دون الخبر فقد تعرضنا له بان ذلك ليس له معنى محصل وقد اشرنا الى حمل كلماتهم ان اللافاظ في دلالتها على المعنى في الجمل الانشائية و الخبرية ان الجمل الانشائية تفيد ايجاد المعنى في ذهن السامع وليس وراء هذا الايجاد مطابق في الخارج تحكيم الجملة .

اما الخبر فهو يشترك مع الانشاء فى ناحية ايجاد المعنى فى ذهن السامع وهذه الجهة مشتركة بين الجمل الانشائية والخبرية ولكن عند ما كانت الجمل الخبرية لها مطابق فى الخارج ونظر حكایة عند العرف كانت هذه الجهة وراء كشف اللفظ للمعنى وايجاده فى ذهن السامع ومن هذه الجهة عبر عن الجمل الخبرية بانها حاكية وغير موجودة لمدى ليلها بخلاف الانشاء فانه موجود لمدى لوله فى ذهن السامع وبهذه المناسبة والفرق بينهما عبر عن الجمل الانشائية بالمفاهيم الایجادية وعبر عن الجمل الخبرية بانحائتها حتى الكنایات والاستعارات بانها مفاهيم حاكية للتفرقة بين المفاهيم الانشائية والخبرية فى نظر العرف والا فالايجادية فالمعنى الذى حررته بالمعانى الحرفية او فى الانشاءات وراء ما يبينه فليس له معنى مقبولا ولادليل عليه لاعقلأ ولا عرفا اذا اتضح لك ما يبينه فلنأتى الى موضوعيه المسئلہ وبيان البحث :

ان الجمل الخبرية اذا وقعت موقع الانشاء فى كلمات المعصومين او غيرهم من قوله (ع) عند ما يسأل السائل انى تكلمت فى الصلاة متعتمدا وافطرت شهر رمضان قال اعاد او يعيد صلاته ويقضى صومه هل تقييد هذه الجمل الوجوب بحكم العقل او بمقدرات الحكم او لانفيid الوجوب او تقييد الوجوب بنحو أكدم من الاوامر وجوه واقوال .

اختار بعض اعلام العصر انها لتفيد الوجوب بتقرير ان الالفاظ موضوعه لا ظهار وابراز تلك الصفات من الطلب والتمنى والحكاية واذا كان هذا مؤداتها فلا تقييد الوجوب اصلاً على تقدير احتمال الوجوب او الاستحباب فليس الوجوب بالمعنى الظاهر منها بل لعل مفادها ليس الا ظهار تلك الحاله النفسيه التي لا تقييد الوجوب وهذا المسلك قد عرفت المبني فيه من اعتبار الوضع بمعنى التعهد النفسي والبناء القلبي على جعل الالفاظ داله على تلك الحالات النفسيه .

وقد عرفت ان لا تعهد من اى واضع وضع الالفاظ للمعنى وليس الوضع من قبيل الامور التعهدية والقرارات النفسيه التي يترب عليها آثار المعاهدة والمعاقدة وای متعمد من واصب من اى لغة بهذا المعنى الذي فرضه وان استعمال الالفاظ في المعانى

غير محتاج الى التعهد حتى يتجلى الواضح الى التعهد والبناء القبلي لان التعهد والبناء القبلي من المفاهيم الثانوية التي تحتاج الى ملاك يخصها ومن الواضح ان الواضح في وضعه المستعمل في استعماله لا يحتاج الى المعاهدات والبناءات القلبية ولو اخذها الواضح في وضعه كان لغوا ومن غير حاجة الى تلك القرارات النفسية والعنوانين الثانوية وانما تؤخذ القرارات النفسية والعنوانين الثانويين في مثل المعاملات والمتباينة في الخلافة والالتزامات للحكام وامثال ذلك مما لا يتحقق المفهوم الا بالعنوانين الثانوية والمفروض ان حقيقة الوضع والاستعمال مما يتحقق بدون هذه التكلفات وثانيا ان من الواضح اناللو فسرنا الوضع بالتعهد والبناء القبلي فلاملازمه بينه وبين صيغورة اللفاظ موضوعه الصفات النفسية فان من الجائز ان يتلزم الواضح بان وضعه من باب الالتزامات النفسية ولكن الموضوع له هي المفاهيم وما هو بالحمل الاولى دون الصفات النفسية وما كان بالحمل الشائع الصناعي فوضع اللفاظ للصفات لا يرتبط بكون الوضع هو البناء القبلي والالتزام النفسي واداليم يتم المبني فلا بد من الرجوع في هذا البحث الى صلب الموضوع فنقول ذهب بعضهم الى ان وضع الجمل الخبرية من باب الوضع لمقتضيات الشيء وانه من طبيعتها ثبوت المقتضى لترتب الحكم الشرعي نظير قول الطبيب للمريض يقتضى لك ان تشرب الدواء الفلانى فان تعبير الطبيب هنا في بيان السبب المقتضى للشفاء هو شرب الدواء المخصوص وهذا واقع في كثير من المحاورات التي تتعرض لبيان المقتضى الموجب لترتب الاثر عليه من وجود المسبب فان جواب المخصوص لمن تكلم في الصلاة متعمداً او افسد صومه بأنه يعيد او يقضى في مقام ان المخصوص في جواب السائل قد ذكر المقتضى لترتب الحكم والاثر عليه فان من افسد صومه او صلاته كان اقتضاء الحكم بحسب المصلحة هو وجوب اعادة الصلاة او الصوم ولكن هذا الوجه لا يفهم من المحاورات العرفية .

وان تنزلنا الى هذا الوجه و انه مما يلتفت اليه العرف فلانحكم عليه ايضا باستفادة الوجوب من الصيغة لان اقتضاء الملاك للقضاء والاعادة لا يقتضي الوجوب

فيجوز ان يكون على وجه الاستحباب و اذا تردد الامريين الوجوب والاستحباب
فليس هناك وضع للوجوب فتعين الوجوب يحتاج الى دليل لاحتمال وجود المانع
عن تحقق المقتضى او عدم حصول الشرط فان وجود المقتضى والمصلحة لا يحرز
عدم المانع وحصول الشرط لتكون الصيغة دالة على الوجوب .

البحث يستدعي طوراً آخر من البيان

صيغة الامر لها مادة و هيئه .

اما المادة فهى الفعل واما الهيئة فهى النسبة فينحل الامر بقولك صل واقم الصلاة و آتى الزكاة الى مادة وهي فعل الصلاة والى هيئة و هي النسبة البعثية او الطلبية الى الفاعل .

فالنسبة هي ما كانت انتساب الفعل الى الشخص المأمور به ومن لوازمه تلك النسبة هيئية ايجادها واصدارها من الامر .

وليس للهيئة نسبة الى المأمور به ونسبة الى الامر فالنسبة التي هي مقاد الهيئة هي نسبة الفعل الى المأمور به لا الى الفاعل ويفهم من هذه النسبة بالملازمة العرفية نسبة الفعل الى الامر والفاعل .

وقد اختلفوا في صيغة الامر انها موضوعة للنسبة البعثية او الطلبية فقط او لانشاء الطلب او موضوعة لمعان متعددة من التهديد و التوبيخ والاستهزاء والسخرية والانذار وغير ذلك من الطلب والنسبة البعثية باوضاع متعددة او موضوعة للجامع بين هذه المعانى كلها او بعضها وجوه واقوال .

والذى يظهر من بعض القدماء هو الاشتراك اللغوى بين معان متعددة او الاشتراك المعنوى فى بعضها كعنوان النسبة الطلبية بين الوجوب والاستحباب وان كان على مسلكنا ان تصوير الاشتراك المعنوى محل منع اذا اشتراك المعنوى على ما قربناه فى المعنى الحرفى لا يتوجه هنا لان المعانى الحرفية على ما اخترناه معان جزئية موضوعة بالوضع العام والموضوع له خاص و اذا كانت الحروف موضوعة بالوضع العام وال موضوع له خاص فلا يمكن تصوير جامع بين المعانى المتعددة المتباينة .

وقد عرفت على ما بيناه فى المعنى الحرفى انه غير قابل للمفهوم الكلى وان جزئية ذاتية وقاصرة عن ان تكون تحت نطاق الكلى فهو غير قابل للكلية والجزئية فذاته عين الجزئية والآلية التى لا يمكن اتصافها باستقلاليه او كلية من التهديد و السخرية والنسبة البعثية او الطلبيه ولا يتصور وجود الجامع بين هذه المعانى اذا قلنا ان المعنى الحرفية من باب الوضع العام والموضوع له خاص واما لوقلنا انها مفاهيم كلية لجزئية فانها حتى على هذا القول بان المعنى الحرفى موضوع للمفهوم الكلى فهنا لا يتصور الجامع ايضا لتعدد المفاهيم وتباينها .

مِنْاصِبُ الْحَكْم

اعلم ان الامر والنهى عبارة عن البعث الانشائى والتحريك فى عالم التشريع بحيث لو كان المكلف منقاداً فى وقت البعث لا وجدى العمل المأمور به ويكون وجود العمل فى الخارج معلولاً لانضمام امررين احدهما لبعث المولى تشريعاً والثانى امثثال المكلف ومن هذا المعنى ينتزع عنوان الوجوب او الندب فان كان البعث بنحو الارادة الى ايجاد العمل على وجه لا يجوز المولى و المشرع التخلص عنه فيستفاد منه الوجوب وان كان بعناؤز جراً على وجه يجوز تركه فيعبر عنه بالاستحباب . فالوجوب والاستحباب ليسا من حقيقة مدلول الامر وانما ينتزعان عقلابعد تمامية مفاد الامر فيقال له واجب او مستحب او حرام او مكروه . ثم ان حقيقة الحكم ليست نفس الارادة كما عن استاذنا العراقي فالحكم حقيقته البعث على وجه الايقاع و دفع المولى فى عالم التشريع للمكلف فى الامثال .

مراتب الحكم عند المحقق الخراساني

اعلم انه قد ذهب المحقق الخراساني في الكفاية الى ان مراتب الحكم اربعة.
احد هام مرتبة الاقضاء من وجود المصالح والمقاصد المقتضية للحكم والملاكات
الكامنة في متعلق ما امر به .

ثانية انشاء الحكم بداعي البعث والتحريك بحيث يقف على مرحلة الارشاء.
ثالثها هو البعث فعليا على وجه ان جميع الشرائط الراجعة لموضوع الحكم
ومتعلقه والى التكليف محققة وفعلية .

رابعها العلم بالتكليف المعتبر عنه بمرتبة المنجزية وان كان يظهر من بعض
عبائره في الاصول العقلية اختياره لما سلكه المشهور من ان للحكم مرتبتين مرتبة
الانشاء ومرتبة الفعلية .

المناقشة مع الكفاية

انما افاده صاحب الكفاية من مراتب الحكم الاربعة لا يتم في المرحلة الاولى والرابعة اما المرحلة الاولى وهي المصلحة فالمصلحة والمفسدة بما هما لا يقعان من مراتب الحكم وان الملاك من المصلحة و المفسدة داع للتكليف من المولى و الداعي للشىء لا يكون من حقيقة ذلك الشىء وان ملاك الحكم هو سبب لجعل الحكم وليس عين الحكم ولا مرتبة من مراتب وجوده فان دواعي الشىء و عمله لا تكون عين حقيقته .

واما مرتبة التنجيز وهى الاخيرة فحقيقةتها العلم بالتكليف بعد وقوعه وتحقق وجوده فهو مما يترب على الحكم وليس من حقيقة الحكم وهو اشبه شىء بالثمرات المترتبة عليه لامن قوام وجوده وما هي و لعل الذى بيناه من عدم كون الملاك والتنجيز هو الذى اوجب له العدول فى الادلة العقلية الى ان للحكم مرتبتين مرتبة الانشاء و مرتبة الفعلية .

مراتب الحكم عند الاعلام الثلاث

ان مراتب الحكم عند الاعلام الثلاث ليس الامر ترتيباً احدهما مرتبة الانشاء وهو الحكم على ماهية الشيء وعنوانه كقوله اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فانه حكم بالاتيان والايجاب لعنوان الصلاة والزكاة .

ثانية ترتيب الحكم فعلا على تحقق الموضوع وانطباقه ويختلف الاستاذ النائيني عن الاستاذ العراقي والاصفهانى في مفad المرتبة الانشائية و الفعلية والتقرير على مسلك النائيني ان الحكم الانشائي والفعلي من باب القضية الحقيقة وقد فسر القضية الحقيقة بانها الحكم على فرض وجود الموضوع وحكم فعلى على تقدير فعلية الموضوع وتنحل القضية الحقيقة في الاحكام الشرعية الى قضيتين شرطيتين حكم تقديرى على تقدير الموضوع و حكم فعلى على تقدير وجود الموضوع فعلا وان الحكم الفعلى يدور مدار وجود الموضوع فعلا ولا يتم تتحقق الموضوع بتمامه ولا يتربt الحكم الفعلى عليه حتى يتم تتحقق الموضوع بجميع شروطه من بلوغ المكلف و قدرته والوقت الى غير ذلك من الشروط ويرى قده ان جميع الشرائط راجعة للموضوع والمتعلق ولا يرى شرطا للتکلیف تارة وللموضوع اخرى كما يراه المشهور فكل

شرط موضوع وكل موضوع يرجع الى الشروط وعند تامة الموضوع من شرائطه حتى شرائط التكليف التي بنظره راجعة الى الموضوع ايضاً فاذا تحقق الموضوع بهذه الكيفية وتمت ذات الموضوع وشرائطه فعلاً كان الحكم فعلياً ففعالية الحكم عند فعليته الموضوع خارجاً وسياتي من توسيعه في باب المطلق والمشروط باكثر من هذا واما الاستاذ العراقي والاصفهانى فيرون ان للحكم مرتبتين فقط انشائية وفعلى فمرتبة الإنشاء هي الحكم الكلى على العنوان الفانى فى المعنون واما الحكم الفعلى فهو الدفع للمكلف نحو الموضوع الذى يرى الخارج بحيث يمكن امثاله فى حالة ذلك الدفع ولا يرون ان جميع القيود راجعة للموضوع بل بعضها راجعة للموضوع وبعضها راجعة للتوكيل وان قيود التوكيل هي قيود الاحتياج وقيود الموضوع هي قيود المحتاج اليه ولا يمكن ارجاع قيود الاحتياج و التوكيل الى الموضوع والمكلف به ثبوتاً وواقعاً كما سياتى برهانه في مقدمة الواجب وتفصيله انشاء الله .

والتحقيق ان الحكم حقيقته هو الإنشاء من المولى بداعى الدفع والبعث نحو المطلوب اما دفعاً كالأوامر الوجوبية والاستحبافية واما ترکاً كالنواهي التحريريمية والكراهة او يفيد الحكم ترخيصاً كالأباحة الشرعية وهذا حقيقة الحكم وفعاليته من قبل المولى واما مرحلة تامة الشروط خارجاً من شروط التوكيل او المتعلق بالموضوع فهو مورد تطبيق الحكم وانطباق ما هو بالحمل الاولى من الحكم على ما هو بالحمل الشائع الصناعي فهو خارج عن حقيقة الحكم من قبل المولى .

واما الاصال الى المكلف وتبليغه اياه فهو وان توقف مقام الامثال عليه الانه خارج عن حقيقة الحكم وفعاليته بالإضافة الى المولى ايضاً وعلى ضوء هذا البيان تعرف ان الملاكات من المصالح والمحاسد ليست مقومة لحقيقة الحكم وانما هي منشأ لاعتبار المعتبرين في احكامهم و كذلك العلم من المكلف انما يتوجه بعد تامة الحكم وتطبيقه خارجاً و تامة شروطه من شرائط الموضوع والحكم .

ومن الواضح ايضا ان ايصال الحكم الى المكلفين خارج عن حقيقة الحكم و ان توقف الامثال على وصول التكليف اليهم .

وبكلمه موجزة ان الحكم الذى يكون فعليا من قبل المحاكم والمولى ما كان فيه الانشاء بداعى البعث والدفع فى عالم التشريع وان توقف امثال التكليف على انطباق الحكم خارجا بتمام شروطه وقيوده ومتصلق ايضا و وصول التكليف الى المكلفين ولكن كل ذلك خارج عن حقيقة الحكم وفعاليته من قبل المحاكم وسيأتى من التعرض انشاء الله فى الواجب المشروط والمطلق وبيان ما اختاره الاستاذ النائينى فى حقيقة الحكم و وجه المناقشة فيه و فيما ذكره الاستاذ العراقي و الاصفهانى من ثبوت مرتبتين للحكم凡ه ليس للحكم الا مرحلة واحدة من قبل المولى واما مرتبة فعليته فهي مرحله انطباق الحكم على الخارج وان الحكم بالحمل الاولى هو ما كان حكما بالفعل من قبل المولى واما انطباقه فى الخارج فهو من باب الحمل الشائع الصناعي وانطباقه خارجا و لما كان البحث يأتى مفصلا ترکنا التعرض للرد من تعدد المراتب الاربعة او ما اختاره الاستاذ النائينى وغيره من المرتبتين كما سيأتى تفصيلا بيانا وردا .

نعم لابد في صحة ايقاع الحكم هو ان يكون الحكم ناشئا عن مصلحة في المتعلق كما هو المعروف من مذهب العدلية و ان جوز بعض اعلام الاصول (١) قيام المصلحة بنفس الامر في بعض الموارد ولكن من الواضح جدا ان الانشاء الاعتبارى ما لم يسبق بمرتبة متقدمة على الحكم لا يستدعي الانشاء والبعث فيعتبر الامر لاغيا ولا يصدر من العقلاء ولذا ان المعروف قد يما وحديث من مذهب الاماميه ان الاوامر تابعة للمصالح والمسافات في متطلقاتها وان لا معنى لتعلق المصلحة بنفس الانشاء الاعتبارى وعلى تقدير صحته واعتبار وقوعه امكانا او اثباتا فهو فرد نادر لا يمكن الالتزام به في متطلقات الاحكام الشرعية حيث انها تابعة للمصالح الواقعية الموجبة للتکلیف .

(١) المحقق الخراساني في الکفاية .

اختيار الكفاية في الجملة الخبرية

ذهب في الكفاية إلى الوجوب بنحو أكده وأشد من صيغة الأمر.

ومحصل ما أفاده على وجه الاختصار أن الجملة الخبرية لم تستعمل إلا في معناها من الحكاية عن امر واقع ولكن حيث كان الداعي إلى الجملة الخبرية هو البُث والتحريك من الشارع إلى المكلّف فكانه أخبر عن الواقع ولكن بداعي البُث والتحريك من الشارع إلى المكلّف فكانه أخبر عن الواقع ولكن بداعي البُث والتحريك وهو أشد من أفاده الصيغة للوجوب واليك نص عبارته .

الظاهر - الوجوب - بل يكون اظهراً من الصيغة ولكن لا يخفى انه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام اي الطلب مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة فيه الا انه ليس بداعي الاعلام بل بداعي البُث بنحو أكده حيث انه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهاراً بأنه لا يرضي الا بوقوعه فيكون أكده في البُث من الصيغة .

ومحصل ما أفاده ان المعصوم (ع) جعل التلازم بين الشخص والعمل بان يقضى او يعيد واذا تحقق التلازم بينهما في مقام الحكاية مضافاً الى داعي البُث والتحريك نحو العمل فتفيد هاتان المقدمتان وهما التلازم بين المكلّف والعمل وان

التلازم من المعصوم (ع) للمكلف كان بداعى البعث والتحريك فيكون التلازم باطيان العمل من المكلف بداعى البعث اشد من صيغة الامر الدالة على البعث فقط هذاغاية تقريره .

ولايخلو عن خفاء اذ الفرض على ما افاده بان الجملة الخبرية لم تخرج عن عالم الحكاية و مجردان الداعى هو البعث والتحريك لايفيد اكثرا من الزام المكلف على ايجاد العمل ومجرد الالزام يتواافق مع الوجوب تارة ومع الاستحباب اخرى فكيف صار دالا على الوجوب بمرتبة اشد من الصيغة فى البعث والمفروض فى المقام هنا ليس الا الداعى الى التحريرك ومجرد الداعى الى التحريرك لا يستدعي الوجوب ولا يقتضيه ولا يظهر من اجوبه ائمة الهدى جعل الملازمة بين المكلف وبين العمل من القضاء والاعادة وانما استعمال الجمل فى مفادها من النسب الحاكية عن الخارج وان لم تكن الحكاية قد اخذت فى مفهومها .

والذى يتوجه فى النظر ان الجمل الواردۃ فى السنة النبوية واجوبه اهل البيت (ع) عند سؤال السائل بلفظ اعاد صلاته او يعيد صومه او يقضيه . هو الحكاية عن واقع ولما كان السائل ربما يعيد اولا يعيد فيأتى الجواب من ائمة اهل البيت بان من افسد صلاته او صومه يعيد صومه او صلاته فجعل المعصوم (ع) الواقع بلسان التشريع بأنه يعيد لجعل الملازمه بينه وبين العمل بحسب التشريع والحكم الشرعى لا بحسب الخارج والواقع فالاعادة ليست بلسان الحكاية عن الواقع ليقال بان العبد محكم بالتشريع الالهي بداعى البعث والتحريك فتفيد الوجوب وعند ذلك فلا تنصر الجمل الخبرية كانت بلفظ الماضي او المضارع عن صيغة الامر ولعل من راجح المتفاهم فى العرف يفهم الوجوب من ذلك .

واجمالا ان الجمل الخبرية ماضوية كانت او مستقبله اذا سبقت بهذا المسان من الملازمة التشريعية بين العمل والمكلف بداعى البعث والتحريك فلا تنصر عن مفاد الامر والوجوب عند تمام مقدمات الحكمة على الوجه الذى بناه من ان الداعى

للمعصوم في افادة الجملة على وجه التشريع واثبات الحكم الالهي بنحو القضيه
الحقيقة وهذا التقريب يستفاد منه الوجوب بنحو أكيد ولا تنصر عن قوله (ع) فالبعد
أو فلبيضى مما قرر المضارع بلام الامر مما هو دال على الوجوب في متفاهم العرف
وان كان استعمال ائمه الهدى في الجمل المستقبله من يعيد ويقضى أكثر من الجمل
الماضوية من قوله اعادوا قضى وعلى تقدير استفادة الوجوب من الجمل الخبرية فلا
فرق فيها بين ما كان بلفظ المضارع او بلفظ الماضى كيعيدوا اعادوا ان كان الوارد بلفظ
الماضى نادر جداً .

مراتب الحكم

يتکفل بحثنا في تقسيم الحكم وهو انه ينقسم إلى انشائى وفعلى وانه ذوم رحلتين انشائى وفعلى .

واختار صاحب الكفاية انه ذومراحل اربعة مرحلة الملاك والانشاء و الفعلية والتنجيز ولم يرتضى من تأخر عن هذه النظرية لأن المصلحة كما اوضحتها سابقا هى الداعى الى جعل الحكم ومقتضى لجعل الانشاء فهو خارجة عن الحكم ولا تكون من مراتبه سواء كانت المصلحة بنحو العلة التامة او المقتضى كما اخترناه او بنحو الاستعداد كما استفاده الاستاذ الثنائينى .

وكل هذه الجهات الثلاث من العلية التامة او الاقتضاء او الاستعداد لا يوجب كونها من مراحل الحكم وانماهى سبب وداع لجعل الحكم وليس من مراتبه واما بالنسبة الى العلم بالحكم المعبر عنه بمرحلة التنجيز فلاشكال بان مرتبة التنجيز اجنبيه عن مقام الحكم فالحكم لا ينطاط بعلم المكلف سوى علم به او جهله فالعلم بالتكليف من فروعه لامن مقوماته فالحكم عند صدوره عن المولى قد تم في عالم التشريع .

وعندئذ لابد من الالتزام بمرحلتين الاولى عالم الانشاء والثانية عالم الفعلية كما هو مختار الاعلام الثلاثة ولكن يختلفون في جهة واحدة ان الانشاء عند صدوره على موضوع مقدر فان قول المشرع يجب الصوم عند شهر رمضان او يجب الصوم على من كان قادرًا فان انشاء الحكم ليس الاعبارة عن الحكم على فرض وجود الموضوع وهو حكم على تقدير وليس بحكم فعلى بحيث يجب دفع المكلف الى شيء عند وجوده و انشائه بحسب نظرهم وهذا مما لا اختلاف فيه و انتما الاعلام يختلفون في نقطة اخرى كما اشرنا اليها اجمالا من ان الشروط كلها راجعة للموضوع او ان بعضها راجع للموضوع وبعضها راجع للحكم .

فيري الاستاذ النائيني ارجاع الشروط كلها الى المتعلق بينما المعروف من الاصوليين ارجاع الشروط الى قسمين شروط راجعة للتوكيل وشروط راجعة الى الموضوع و المتعلق و لاربط لشروط الموضوع بالحكم ولاربط لشروط الحكم بالموضوع فيري الاستاذ النائيني ان جميع الاحكام الشرعية بنحو القضايا الحقيقة والقضايا الحقيقية تنحل الى قضيتين شرطيتين قضية فرضية وقضية فعلية وهي فرض الاقرام على فرض المجرء وتحقق الاقرام على تحقق المجرء .

ويرى قوله ان كل شرط رجع الى التوكيل مآل ورجوعه الى المكلف به فالاستطاعة مثلا ليست للوجوب وانما هي قيد للواجب .

ولكن التحقيق ان سنتكليف شروط الحكم لاتتناسب مع سنتكليف الموضوع واحدهما غير الآخر حقيقة .

وعلى الاجمال ان قيود التوكيل لاربط لها بقيود المكلف به وقيود المكافف لاربط لها بقيود التوكيل .

وبنعبير علمي ان عندنا احتياج الى شيء وبعد الاحتياج وجود المحتاج اليه وتحققه فقيود التوكيل ترجع الى جهة الاحتياج والضرورة وبعد الاحتياج والضرورة يأتي دور العمل فمثلا ان طبيعة الانسان لا يرغب ان يكون مريضا ويكره المرض و

لكن عند عروض المرض عليه تعين عليه مراجعة الطبيب وفي هذا المثال يتضمن امررين .

وهما الاحتياج والضرورة والمحاج اليه والمكلف به فشروط التكليف دائما ترجع الى اصل الاحتياج وجميع شروط المكلف به ترجع الى المحاج اليه فيكون حالة الانسان دائمالى دور الاحتياج تارة والى دورقيود المحاج اليه اخرى وهذا جارفي كل سلسلة افعال الانسان وارباط الانسان بناحية الاحتياج مرة و بناحية المحاج اليه اخرى وهذا من الغرائز والجبلات الفطرية وارجاع احد الامرين الى الاخر لايناسب مع الآخر وارجاع جميع القيود الى الواجب والمتعلق لاملزم له واحد القيود المتأخرة وجعلها في المرتبة المتقدمة لاوجه له ايضا فان افق احدهما غيرافق الآخر .

والبik عرضاً علميا آخر ان كل قيد يقف على مرتبة وكل قيد ينحصر باطاره الخاص وحيثيته الخاصة وهذا نظير قول العبد للمولى اترید الماء فيجيب لا اريده الان بل اريد بعد ساعة فالتكليف مقيد بالعطش فاتيان الماء بعد ساعة مما وجد فيه قيد التكليف ثم يقول اعطنى ماء بارداً فقيد البرودة قيد للمكلف به لا قيداً للتكليف .

الحكم هو الارادة او البعث والطلب

ان البحث فى هذه المسئلة عن بيان معرفة الحكم وهل هو بمعنى الارادة او هو عين البعث والانشاء او الكاشف عن الاعتبار النفسي .

و لا بد من البحث ايضا عن الاوامر هل يراد بمفهومها الطلب والنسبة الطلبية او النسبة البعشية او النسبة التكوينية والمقصود من النسبة التكوينية ان الشارع قد ربط المكلف تكوينا بالمادة والعمل فى عالم الاعتبار و التشريع كما نسب ذلك الى جدنا الكبير وبعض اعلام العصر (١) .

ولايخفى ان هذه المباحث لابد من عرضها وبيان جميع صورها وهى تأتى على انحاء .

الاول هل ان صيغة الامر تدل على النسبة البعشية او على النسبة الطلبية او على الارادة ؟

لاشك ان كل امر ينحل الى شيئا من نسبة و مادة فالمادة فى مثل الضاد والراء والباء وهذه المادة تطر و عليها الهيئات فتارة يطرو عليها ضارب و اخرى مضروب

(١) السيد محسن الحكيم .

وثلاثة ضرائب وضرائب واضرب ويضرب فهذة الهيئات تطروع على المادة بورود واحد بدون سبق ولا لحقوق كما اشرنا اليه في بحث المشتق فالهيئه تعطي نسبة المحدث الى فاعل ما فاضب نسبة الى فاعل ما وقدم بيانه وهكذا في بقية الصيغ وتسمى نسبة الدفع والتحريك والمعبر عنه بالنسبة البعثية في عالم التشريع في باب الاوامر و النواهى في مصطلح الاصوليين .

ثم اعلم ان الحكم هل هو الارادة او نفس البعث المتعلق بالمعنى عليه، اختار الاستاذ المحقق الامر بمعنى الارادة ثم قال ان الحكم وان كان بصورة الانشاء الا ان مقاده وحقيقة لي فهو الاخبار عن الارادة واظهارها و من هذا البيان تتفرع مسئلة اخرى وهي انه لو علمنا ان المولى قد امر بشيء فتارة ان حقيقة الامر هو نفس البعث والانشاء و اخرى نفس الارادة من المولى فعلى مسلك الاستاذ العراقي ان الانشاء يكشف عن ارادة فلو علم العبد بمراد المولى واقعا من دون انشاء الحكم والارادة وجب عليه الامتناع وان لم يكن الحكم ميرزاً بقالب الانشاء والبعث وعلى مختارنا ان الحكم لا يتزعزع عن مقام الارادة وانما يتزعزع من مقام الانشاء والبعث فلا يجب عليه الامتناع وان كان الانقياد من المكلف حسنا على وفق الارادة وبهذا البيان ان الاستاذ العراقي قد اكتفى بكون الحكم ثابتا و لولم يكن بقالب الانشاء بخلاف ما نختاره نحن حيث نرى ان الحكم لا بد ان يكون في اطار البعث والانشاء والاسم يكن حكما موليا و ليس حقيقة الحكم الارادة وان صدق عليها عنوان المحبوبية او المصلحة ونحوها .

نعم لو كان المولى غير قادر على جعل الحكم في قالب الانشاء كما لوقع ولد المولى في البشر و كان المولى نائما لا يمكنه انشاء الحكم والبعث او لموانع اخرى كخوفه من اظهار الحكم من عدو وغيره .

فهذا يثبت كون الموجب الى الانبعاث هو الحكم من المولى وانما الموجب للانبعاث هو حكم العقل بعدم المعدوريه .

هلاك الامر في نفسه او في متعلقه

قد تعرض علماء الاصول الى ان الاوامر والنواهى متعلقة بالمصالح والمحاسد في المتعلق و يتکفل هذا البحث عدة جهات الاولى ان المصالح هل هي متعلقة بصيغة الامر فقط وهي عبارة عن الهيئة والمعنى الحرفى او في المتعلق و هي عبارة عن المادة والمتعلق كالصلة .

التزم صاحب الكفاية ان المصلحة قائمه في الامر في بعض الموارد لاعلى نحو القضيه الحقيقية الكليه كما يراه الاشاعرة بل هي على نحو الموجبة الجزئية وقد اختار المذهب العدلی ان المصالح و المحاسد راجعتان الى متعلقات الاوامر و النواهى كالصلة والصوم وسائر المحرمات .

ويترتب على هذا الخلاف ثمرة فقهيه (١) و هي انه لو كان الانسان مسافراً و قصد الاقامة في بلدة فإذا قلنا ان المدار على نفس الامر لاعلى نفس المتعلق كان موضوع الحكم في عنوان التقصير على جهة القصد والارادة .

(١) ان الثمرة في باب القصر وال تمام من كونها متربة على الارادة او نفس العمل من الصلاة ذكرها المحقق العراقي في باب اتحاد الطلب والارادة و تعرض لها الوالدهنا لأن المناسبة في هذه الثمرة ذكرها هنا دون الطلب والارادة ولذا ذكرها الوالد في هذا البحث (محمد) .

واما المعروف بين الفقهاء من العدلية ان الثمرة تترتب على اقامة عشرة ايام وهو متعلق الحكم لاعلى نفس القصد والارادة فالاثر قائم على نفس المراد والمتعلق لاعلى الارادة والحكم والارادة دائما تكون طريقا الى متعلقاتها .

الثمرة الثانية انه اذا قلنا ان الميزان هو عنوان الامر فحينئذ لا يفرق بين الاوامر الامتحانية والاوامر الواقعية التي قصد بها ايجاد العمل لان المناط هو عنوان الامر واما اذا قلنا ان الاوامر بلاحظ متعلقاتها فيمكن تصوير اشكال وهو ان لازم القول بان المصالح في المتعلق لابد ان تكون الخطابات ارشادية مع المقرر في كتب العدلية اصولا وفقها ان الخطابات مولوية وليس ارشادية .

والجواب انه لامنافات بين كون الخطاب مولويا وكون المصلحة قائمة في المتعلق لان عنوان المولوية لا ينافي في كون العمل ذومصلحة او يكون فاقدا للهانظير مالونهى الا باب ابنه عن شيء ثم عند ارتکابه للعمل المخالف لنهى والده لم يصادف المفسدة فالعقلاء يذمون الابن بانه قد خالف مقام الابوة سواء كان المتعلق واجداً للمصلحة ام لا بشرط كون الامر ذاتا علوا ومكانه .

ويرى العدلية ان الملاك يقوم بالمتعلق وسوف تتعرض الى هذا المعنى في باب التبعدي والتوصلي مفصلا ونذكر في بحثنا انشاء الله ان كل عمل يصدره الانسان مخالف لمولاه فقد ارتكب مفسدة العمل ووقع في المخالفه لعلو المولى .

والعدلية تلتزم بحيثتين حبيثة في الخطاب وحيثية قائمة في المتعلق وان حبيثه الخطاب قائمة بعنوان المولوية وان العقاب مترب على مخالفة المولى بما هو مولى كما يترتب على مخالفة المأمور به .

«المناقشة مع الاعلام»

اما مع المحقق الخراسانى فقد بيناه مفصلا ، واما مع الاستاذ النائينى ، فانه قد التزم بان الصيغه مستعملة فى النسبة الايقاعيه التحقيقية وهذا المعنى لايدل على الوجوب وليس بلازم له ان الدلاله على الوجوب من ناحية امرین ، الاول من حيث كون الخطاب من المولى والمولويه تستدعي الوجوب

الثانى ، ان الوجوب يساوق الثبوت التشريعى ولازم الثبوت تكويناً وتشريعياً هو الدلاله على الوجوب ومن الواضح ان ما ذهب اليه لا يخلو من خفاء لان عنوان المولويه والثبوت كما يتحققان مع الوجوب يتحققان مع الندب وليس من لوازם خطاب المولى الوجوب ولا البعد بالمعنى الذى ذكره ، فلا بد ان يرجع الامر الى ما ذهبنا اليه من تعين الوجوب لا الى ما ذهب اليه فان لاتتعين على مرتبة الوجوب فراجع ما حررناه ، واما ما ذهب اليه الاستاذ العراقي ، وملخصه على طول عبارته ان الدواعي غير دخيلة فى المدلول حتى داعى البعد .

وما اشکل به على المحقق المخراصانی كان في محله وان الحمل على الوجوب
اما للاطلاق اللغظى والا فالاطلاق المقامى لا لاكمالية الوجوب فى الوجود فانه غير
تام كما صرخ به ولكن تبقى المناقشة معه فى ناحيتين .

اولا ، ان الاطلاق والتقييد قد ارجعه فى بحثه وعباراته هنا الى المادة المنسوبة
الى الفاعل ولم يجوز الاطلاق والتقييد بالقياس الى الهيئة مع ان لازم ما ذهب اليه فى
المعنى الحرفى من ان المعانى الحرفية من سنخ المقولات الاضافية هو جواز تقييدها
واطلاقها لانها معان استقلالية غايتها انها فى الخارج تبعاً للمعنى الاسمى من الجوادر
فاختياره هنا بعدم صحته فى المعانى الحرفية ينافي مابنى عليه فى المعانى الحرفية من
استقلالية المعنى الحرفى وانه من سنخ الاضافات .

وثانياً ، انا وان وافقناه فى فهم الوجوب من الاطلاق المقامى ، بل لعله من
الاطلاق اللغظى ولكن حيث ان مبناه ان الحكم هو نفس الارادة والارادة من المتكلم
لم تحرز بأى كيفية وجدت فى نفس الامر اذهى امر حادث قد صدرت من المتكلم و
لكن لم يعلم على أى نحو وجدت فلا يمكن الحمل على الوجوب على مختاره فى الحكم
من ان حقيقة الحكم هو الارادة فما ذهب اليه من الاطلاق اللغظى والمقامى لا يتمشى
على مبناه من حقيقة الحكم انه نفس الارادة ولم تعلم كيفية وجودها فى نفس الامر .
واما ما بيشه فى الجمل الخبرية من ان الجملة الخبرية مفادها النسبة الایقاعية
من غير ظهور لها فى الوجوب وانما الوجوب يستفاد من الاطلاق المقامى ان لم تتم
مقدمات الحكم .

فانما ذهب اليه لا يتم على مابنى عليه من ان حقيقته الحكم هو الارادة ولا يعلم
كيفية حدوثها فى نفس الامر انها على نحو الوجوب او الاستحباب ، واما ايراده
بالدور على تقدم الاستفادة بان الجملة الخبرية من باب المقتضى فقد اشر ناصر اراراً ان
اشكالات الدور ترتفع بادنى مناسبه ولو بالاجمال والتفصيل .

واما ما اوردته على بعض الاعلام اخيراً من ان الطاعه اعم من الوجوب و

النذهب لاريب فيه .

واما المناقشه مع الاستاذ الاصفهانى ، ان ما ذكره من الايرادات على الكفايه
فهي في محله ، واما رده على بعض الاعلام من ان فرق بين الوجوب والايجاب والوجود
والايجاد فرقاً اعتبارياً وهو قام ايضاً .

ولكن في استفادة الجهتين ، جهة الصدور و جهة كون المادة لفاعل ما على
جهة الحلول ان كان غرضه ان النسبة القائله في الامر تتحول الى نسبة من ناحية المتكلم
و نسبة اخرى الى فاعل ما فقد بينما عدم صحته ، وان النسبة لا تتحول الى نسبتين ،
نسبة الى المتكلم ونسبة الى الفاعل وان كان غرضه من الصدور و النسبة الى الفاعل ،
ان النسبة الى الفاعل يفهم منها بنحو اللزوم لاعلى نحو الانحلال الى نسبتين فهو
في محله .

وان قوله قدس سره نسبة حلول ونسبة صدور لا يتم على ما بيناه من ان النسبة
هنا ومطابق المعنى الحرفي هو النسبة الحلو ليه وهي المنسوبة الى الفاعل لا الصدوريه
من المتكلم .

واما ما افاده من الفرق بين الوجوب والايجاب والوجود والايجاد ، فامر لا
يرتبط بالباحث الاصوليه وثمراته او ما اورده على الاستظهار من الجملة الخبريه
عن المحقق الخراساني من ان ما ذكره المحقق الخراساني لا يدل على الوجوب
في الجملة الخبريه حيث قال ان ذلك لا يفهم بحسب العرف ، فقد او ضحنا ان
النسبة الخبريه في المقام تفيد التلازم بين المكلف والحكم الشرعي بداعي البعث
هو الوجوب بل لعله اظهر من صيغة افعل ولاقل من الدلالة على الوجوب .

وان هذا المعنى عرفي وينتقل اليه ابناء العرف في محاوراتهم وليس امراً لا يفهمه
العرف في المحاورات ومن الغريب من الاستاذ قدس سره انه لم يتعرض في باب الصيغة وفي
الجملة الخبريه الى الوجهة الفلسفيه في باب الارادة والحكم من ان كلاما من الوجوب

والاستحباب له نظرتان، نظرة عرفية وهو الذي ينساق اليه ابناء العرف بالمحاوره بحمل
الصيغه والجملة الخبريه على الوجوب وبنظره فلسفيه ، بان كل ممكن زوج تركيبي له
ماهية وجود اذا كان كل مركب زوج تركيبي من ماهية وجود فلا يمكن حمل
اللفظ على الوجوب او التدب ولعل النظرة الفلسفيه اوجبت له قدس سره التردد
لاستفادة الوجوب ولكن عرفت منا ان الوجوب مستفاد في صيغة افعل وفي الجمل
الخبريه ولو للابلاغ المقامي كما بيانه .

نتائج البحث

انه بناء على استفادة الوجوب بحكم العقل او للاكمليه او للمولويه فتحمل
صيغة الامر على الوجوب واما بناء على ان مفادها مطلق الطلب فيحتاج كل من الوجوب
والاستحباب الى قرينة دلاله و اما الجمل الخبريه فبناء على ما ذهبنا اليه فيستفاد
الوجوب ايضا و اما بناء على مسلك بعض الاسانذه و غيرهم فيحتاج الوجوب
والاستحباب الى قرينة دلاله .

خلاصة الكفايه

ان صيغة افعال دالة على انشاء الطلب فتارة بداع حقيقى وهو داعى البعث و اخرى
بدواع اخر كالترجى والتمنى والسخرية و نحوها غايتها انه يجوز ان يكون انشاء الطلب
مقيداً بالداعى الحقيقى دون الدواعى اخر و استعمالها فى الدواعى اخر مجازاً
واما انشاءات اخر موضوعة للنسب الايقاعيه من التمنى والترجى والاستفهام الحقيقى
وقد تستعمل بغير داع حقيقى واستعمالها فى الكتاب المجيد مثل قوله تعالى وما تلك

بيمينك يا موسى كانت الجملة مستعملة في مدلولها ولكن بداع آخر من اظهار المحبة لموسى وغيره فلم تستعمل الصيغة الافى النسب من التمنى والترجى والاستفهام بداع حقيقى تارة وغير حقيقى اخرى واستعمالها فى الكتاب المجيد بداع غير الدواعى الحقيقية وتعالى الله عن العجز والجهل علواً كبيراً .

والظاهر استفادة الوجوب من صيغة الامر للتبارد وعدم صحة اعتذار بالترك اذا امره الامر وغلبة الاستعمال فى الندب لا يوجب سلب ظهور الصيغة عن الوجوب فان استعمال العام قد كثر فى المخصصات ومع تلك الكثرة لا توجب سلب ظهور العام فى العموم .

واما الجمل الخبرية فالظاهر استفاده الوجوب منها وان لم يستعمل فى غير مدلولها بل استعملت فى مدلولها واظهار الطلب من الامر والبعث على نحو لا يرضى الامر بترك العمل لأخباره عن الواقع وان كلا من داعى البعث وطلب والاخبار بالواقع مما يؤكّد ان المراد من استعمال الجملة هو الطلب على وجه أكيد من الصيغة و لا تستلزم القضية الكذب لانها غير مساقة لداعى الاعلام بل انما سبقت بداعى البعث .

فان الجملة الخبرية هنا نظير سائر الكنایات مما لا تستلزم الكذب ويكون الطلب بالخبر فى مقام التأكيد بالبلغ .

هذا بحسب الاستظهار من الجملة ، هذا مع انه اذا اتى بها فى مقام البيان فمقدمات الحكم قضية لحملها على الوجوب .

واعلم انه اذا تنزلنا عن افاده الصيغة للوجوب فما ذكره من الاكمليه او غلبة الاستعمال لا توجب تعين الوجوب كما هو واضح .

نعم فيما كان الامر يصدق البيان قضية مقدمات الحكم هو الحمل على الوجوب فان الندب كأنه يحتاج الى مؤنة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك بخلاف

الوجوب فإنه لا تحدده في المطلب ولا تقييد فاطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق
في مقام البيان كاف في بيانه فافهم .
وقد بينا ما ذكره في صيغة الامر والجملة مفصلاً وقبولاً .

خلاصة الاستاذ النائيني

دلالة الصيغة على الوجوب او مطلق الطلب .

فقد ذهب القدماء الى ان حقيقة الوجوب والندب من كنهه من الالزام وعدم جواز الترک او جوازه وذهب آخرون الى ان الوجوب والاستحباب من باب الشدة في الطلب وعدمه لعدم فهم العرف التركيب في الوجوب والندب ولا عنوان الشدة والضعف فان المستعمل فيه ليس الا النسبة الایقاعية ولا شده ولا ضعف في المستعمل فيه واما الطلب القائم بالنفس في الفعال التكويني فهو ايضا كذلك لانه كما عرفت عين الاختيار وتحريك النفس للعضلات وهو في جميع الفعال على حد سواء واما الارادة فما لم تبلغ الى تحريك العضلات فليست بارادة فان الاستعمال في الوجوب والندب واحدا و الاختلاف ائمته في المبادى حيث ان ايقاع المادة على المخاطب تارة تنشأ عن مصلحة لزومية و اخرى عن مصلحة غير لزومية وان فهم الوجوب حيث ان الصيغة صدرت من المولى فمقام المولوية مما يوجب حمل الصيغة على الوجوب عقلا لأن الوجوب هو الشبوت تكوينا و تشريعا لازم كونه بمعنى الشبوت من قبل الحق تعالى لأن الوجوب والشبوت لا بدوان يرجع اليه تعالى بالاصالة وان لازم صدور

الثبوت عن المولى هو الوجوب اداء الحق المولوية فالوجوب ليس بمدلول للصيغة
بل هو بحكم العقل لاداء عنوان المولوية واما استعمال الصيغة من قوله (ع) اغسل
للجمعة والجناية فلم تستعمل الصيغة الا بالنسبة الايقاعية التحقيقية غاية الامر ان مصلحة
غسل الجنابة لزومية ومصلحة غسل الجمعة غير لزومية وان المستعمل فيه فى الجميع
واحد وهو النسبة التحقيقية والتلبسيه وان الانشاء والاخبار من المداليل السياقية و
عليه فلامورد لتوهم استعمال الصيغة فى مدلولين مختلفين كما عرفت .

خلاصة ما اختاره الاستاذ العراقي

صيغة الامر

اولا ، ان الصيغه ليس معناها متعدد امن البعث والترجي والتهديد الى غير ذلك ، وهذه ليست من معانى الصيغه والمعنى هو نسبة بين الفاعل والمبدء والنسبة قائمة بين المادة والذات وهذا المعنى له دواع ، فتارة ينشأ بداعى الطلب الحقيقى ، فيكون بعثاً حقيقياً واخرى بداعى الترجى ، فيكون ترجياً وهكذا فى سائر الدواعى .

وهذه الدواعى ليست دخيلة فى المعنى المستعمل فيه ، فلذا ان اختلافها لا يوجب اختلافاً فى ناحية المستعمل فيه ، حتى يقال ان صيغة الامر بالنسبة الى الدواعى مشتركاً لفظياً ، او بنحو الحقيقة والمجاز ، وقد وافق استاذه صاحب الكفايه فى انه دواع وليس معانى ، الا انه جعل معناها انشاء الطلب وهو فى غير محله ، اذ ان انشاء الطلب ان كان عين الارادة فهو من مقوله الكيف .

وان كان غيرها فهو من مقوله الفعل وعلى كل منها لا يمكن ان يكون مدلولاً للصيغه ، لأن الصيغه معنى حرفى تدل على النسبة والارتباط وعلى كل فمدلول

الصيغة نسبة قائمة بين الفاعل والمبدأ وهي ترى خارجية وان لم يكن لها مطابق في الخارج ونحو ذلك واما بقية الصيغ الانشائية ، نظير العل للترجي وليت للتنمي ، وكان للتشبيه ونحو ذلك ، فان لها مفاهيم ترى فانية في الخارج وان لم يكن لها مطابق خارجي نظير المفاهيم الاسمية ، فلعل يدل على الترجي المرتبط بالذات بنحويري فانياً في الخارج ولو لم يكن ترجياً في الخارج ، وهكذا في التمنى والتشبيه .

واما ما ذهب اليه المحقق الخراساني ، ان الصيغة موضوعة لانشاء الطلب فيما اذا كان بداعي البعث والتحريك ، للداع آخر فيكون انشاء الطلب بها بعثاً حقيقة ، وانشاؤه بها تهديداً مجازاً وسخرية ونحوهما وهذا غير كونها مستعملة في التهديد والترجي .

وقد عرفت مما بيناه من ان الصيغة ليست دالة على انشاء الطلب وثانياً ان داعي البعث والتحريك لا يكون دخيلاً في المستعمل فيه ، ولا في الموضوع له وعليه فلا يكون حقيقة بداعي البعث ومجازاً فيما اذا كانت بداعي التهديد ونحوه .
واما كون داعي البعث قد اخذ قيداً للوضع لا موجب له ، فان ذلك لا يوجب كونه في التهديد ، لا انه يكون من مقررات الوضع وقد تقدم في المعنى الحرفي مفصلاً ، فانك قد عرفت سابقاً ان تقييد الوضع بقييد الآليه والا ستقلاليه والتهديد والسخرية ونحو ذلك مما يعد غلطآً مستهجنآً واما في مقام تشخيص المراد بان الصيغه عند اطلاقها تصرف الى ما كان الداعي بنحو البعث والتحريك الحقيقي ، لأن الداعي اذا كان غير حقيقي كالتهديد والتوبیخ والسخرية يحتاج الى عنایة زائدہ فینفی باطلاق الصيغه ، فان من الواضح ان هذه الدواعی غير دخيلة في المستعمل فيه ولذا لا يصح التمسك بالاطلاق اللغطي .

ولكن الاطلاق المقامي لا يأس بالتمسك به في احراز البعث والتحريك في تحققه ، فإذا احرز المكلف ان المولى في مقام الجد دون الهزل عند

الشك فى انه اراد ذلك ام لا ، فليرجع الى ظاهر حال المتكلم فان ظاهر حاله
يقتضى الارادة الحقيقية وهو اصل عقلائي يرجع اليه فى هذا المقام وفي نظائره ،
لاعتبار ذلك عند العقلاء .

الصيغه حقيقة في الوجوب ام لا ؟

ان الصيغه هل تدل على الوجوب او الاعم من الوجوب والا ستحباب ؟ ،
ذهب المحقق الخراساني الى الوجوب للتبادر وايده بصحة الاعتذار عن المخالفه
باختصار الندب ومن الواضح ان التبادر من غير قرينة ممنوع وعدم صحة الاعتذار
اعم من الوضع للوجوب .

ولكن - دعوى الظهور في الوجوب غير مجازه لمانرا هم يستدلون على
وجوب شيء بظاهر الامر ، وليس عندنا ما يعين ان هذا الظهور مستند الى الوضع
او الى الاطلاق وليس من شأن الاصولي الاستناد لمدرك الظهور ، اذ لا ثمرة تترتب
فيما يفهم الاصولي من البحث عن استنباط الاحكام الشرعية .

والتحقيق انه يجوز الاخذ بالظهور بل يتعمين الاخذ به ، لانه من القريب ان
المتكلم في مقام البيان وعليه يتربت الاخذ بالظهور بالأصل وهو ظاهر حال المتكلم
وتحقيق المقام انه قد - يستشكل في اطلاق الصيغه اللغطي ، لعدم جريان مقدمات
الحكمة هنا بالنسبة الى مدلول الصيغه لما عرفت ان مدلولها عبارة عن النسبة
القائمه بين الذات والمبعد .

وهي لاتوجب الفرق بين الوجوب والندب كما انها ايضاً لاتجري في القياس الى الارادة التي تتضمنها الصيغه لكون الارادة التكوينيه لاتقع الا شخصية جزئيه وعليه فلا اطلاق فيها و ليست الشدة والضعف في الاراده من عوارضها بعد وجودها ، حتى يكون الاطلاق معيناً لاحدهما وانما توجد اما شديدة او ضعيفه .

وما تقتضيه القواعد الفنية هنا هو صحة التمسك بالاطلاق اللغظى وتعيين الوجوب بالقياس الى مادة الامر لأنها كلية طبيعية وعندما فتجرى مقدمات الحكم اذا جرت مقدمات الحكم كانت دالة على المصلحة المزوميه ومنها تنشاء الارادة الشرعيه الشديدة و حينئذ فدلالة مادة الامر على الارادة الشديدة بالدلالة الالتزاميه وهذا الوجه لا يتأتى في دلالة الصيغه لعدم تماميه مقدمات الحكم وجريانها في الصيغه وهذا البيان من حيث الاطلاق اللغظى .

واما جريان مقدمات الحكم باعتبار الاطلاق المقامي فانه لا ريب فيه لأن المتكلم في مقام البيان وكان خطابه صالحآ ، لأن ينطبق على احد وجهين ، احد هما و هو الوجوب وهو غير محتاج الى مؤنة زائدته في الخطاب لأن العرف يرى في مقام الوجوب ان فصله عين جنسه والآخر وهو الاستحباب الى مؤنة زائدته في الخطاب ويرى العرف ان فصله غير جنسه فعدم ذكر المؤنة الزائد يدل على عدم اعتبارها و انصراف اللفظ الى ما لا يحتاج الى مؤنة زائد وهو الوجوب .

وتو ضيقه ، ان الوجوب ما كان فيه عنوان الشدة والاستحباب ما كان فيه عنوان الترخيص والضعف بحيث ان شدة الاراده من سنهها وليس معنى زائداً عليها بخلاف الاستحباب ، فان جواز الترك وضعف الارادة ليس من سنه الاراده، فيكون الوجوب والطلب من قبيل الوجود المطلق ، بمعنى انه غير محدود بحد ، والندب من قبيل الوجود المحدود وحده ليس من سنه وجود الشيء ، فالوجوب شدته من سنه بخلاف الندب ، فان حده ليس من سنه وجوده والحد في الندب ليس من سنه الاراده وهي صرف الوجود ، فالوجوب عند ذلك يقع بسيطاً

بخلاف الندب ، فإنه يكون مركباً من الطلب مع الاذن في الترک وعليه فيحمل كلام المتكلم الى ما يحتاج الى المؤنة الزائدة على الوجوب دون الندب واما لولم يحرز المخاطب ان المتكلم في مقام البيان وكان شاكاً في ذلك.

فيحمل اللفظ على الوجوب ايضاً لما عرفت سابقاً من وجود الاصل عند العقلاء با حرازان المولى في مقام البيان فيعمل على طبقه ايضاً في مقام الشك والجمل لا يحمل اللفظ على البيان في مقام اطلاق خطابه وانه في مقام البيان حتى في مورد الشك وعنده الشك في الاطلاق اللغطي ، فتحمل الصيغة على الوجوب للاطلاق المقامي ، لأن الوجوب لا يحتاج الى تحديد بخلاف الندب .

صيغة افعال ظاهرة في الوجوب ام لا؟

ذهب بعضهم ان الصيغة وان لم توضع للوجوب ولكن هى ظاهرة فيه لغبة الاستعمال فى الوجوب او لغبة الوجود او لاكمالية الوجود ومن الواضح ، ان غلبة الاستعمال ممنوعة لغبة الاستعمال فى الاستحباب و اما غلبة الوجوب فلاتوجب الظهور لو سلمت غلبة الوجوب .

و اما الاكمالية فلاتوجب الظهور ايضاً و لو كانت اكمالية الوجوب موجبة لظهوراللفظ فى الاكميل لكن لفظ النور والوجود والماء والحجر تحمل على اكميلها والمفروض خلافه ، فيتعين فى كل لفظمشكك حمل اللفظ على اكميل المراتب واستعمال العرف غير مساعد لذلك .

وثانياً ان مفاد الصيغ ، من صيغة البعث وغيرها موضوعة للنسبة الایقاعية ، والنسبة الایقاعية . بل مطلق النسب ليس فيها عنوان الاكمالية و عدم الاكمالية حتى يحمل اللفظ على الاكميل وتحقيق البحث ان صيغة الامر تحمل على الوجوب لا لما ذكروه كما بيناه فى البحث السابق و يكون المورد بعد ضم مقدمات المحكمة و تمامها تحمل الصيغة على الوجوب .

وهذا هو ما يريده المحقق الخراساني من ان الندب يحتاج الى مؤنة زائدة
في البيان بخلاف الوجوب ، فإذا كان المطلق في مقام البيان حمل على الوجوب
لعدم الحاجة الى التحديد .

الجملة الخبرية

اذا استعملت الجملة الخبرية في مقام الطلب او البعث فهل هي باقية على معناها من انشاء النسبة الایقاعية و انما اختلف الداعي من البعث او الطلب او انها استعملت مجازاً في الطلب و البعث ، يظهر من كثير ، من القدماء ان استعمالها في الطلب او البعث على نحو المجاز .

والظاهر ان استعمال الجملة الخبرية في مورد الطلب وغيره على حد سواء ويظهر من بعضهم انها مستعملة في الطلب على وجه الاقتضاء فان الجملة تدل على ثبوت المقتضى ، اما من باب الغفلة عن الموانع او عدم اعتماد المتكلم بالموانع نظير قول الطبيب للمريض تشرب الدواء الفلانى ، فان دلالة كلامه تدل على ثبوت المقتضى في نفس المريض لشرب الدواء وان المولى هنا اذا قال يغسل و يعيد ، فانه من باب ثبوت المقتضى بالكسر لثبوت المقتضى بالفتح سواء تصور المولى الموانع ولم يعنى بها او غفل عن الاختلافات اليها ، وذلك تعويلاً على تحقق المقتضى ، لعلمه بثبوت المقتضى بالكسر الملائم لثبوت المقتضى بالفتح عادة .

والدفع ان وجود الارادة واقعاً من قبل المولى لا توجب وقوع الفعل من

العبد وان الذى يوجب وقوعه هو العلم بالارادة لا وجود الارادة فى نفس الامر و الواقع ولو توقف العلم بها على الاخبار بوقوع الفعل لزム الدور .

وحاصله ان الاخبار بوقوع الفعل يتوقف على تحقق مقتضيه فى الخارج ، وتحقق مقتضيه يتوقف على الاخبار بوقوعه .

والتحقيق فى البحث ، ان استعمال الجملة الخبرية فى مقام الطلب لم تكن اخباراً عن الواقع خارجاً وانما استعملت الجملة الخبرية فى ايقاع النسبة بداعى التسببب لوقوع العمل فى الخارج والبعث اليه وحيثنى فتكشف الجملة عن طلب المولى وارادته على ايجاد الفعل من العبد و ليس الغرض من الجملة علمه بتحقق المقتضى حتى يتوجه اشكال الدور ويتفرع على بيانه ، انها تفيد الطلب ولو ينحو الملازمة العرفية واذا دلت على الطلب ، فهل تدل على مطلق الطلب ، او الطلب الوجوبى ؟

والظاهر انها تدل على النسبة الايقاعية من غير فرق بين الطلب الالزامى و مطلق الطلب لصلاح ايقاع النسبة لهما ، لأنها فى حد نفسها صالحة لأن يفهم منها كل الامرين من الوجوب والاستحباب وعلى هذا فليس لها ظهور فى احد الامرين من الالزام ومطلق الطلب ومع ذلك كله فيستفاد الوجوب من مقدمات الحكمة .

وبيانه ان الوجوب من الوجود المطلق وغير محدود ، واما الندب فهو من الوجود المحدود ومنه يحتاج الى مؤنة زائدة فى مقام البيان واذا كان المتكلم لم يبين تلك الجهة الزائدة فى الندب فتحمل الجملة على الوجوب وقد قرب الوجوب بعض الاعاظم ، ان اطاعة المولى واجبة عقلاً وعليه بكل ما ينشأ بصيغة (افعل) او مادة الامر او بلطف الطلب ، ولم تكن هناك قرينة على الترك ، تكون الصيغة من مصاديق الطاعة ويتعنين الامتثال على نحو الواجب لانطباق كبرى الطاعة على الامر والدفع عما ذهب اليه ان ليس عندنا كبرى ، بان كل طاعة يجب الاتيان بمتعلقها ، بل يجوز فيها ان تكون على نحو الالزام او مطلق الاستحباب والرجحان ولا تكون

واجبة الا اذا كان المتعلق واجباً واما اذا كان متعلق الامر مندوباً لا يجب امثاله وان صدق عليها كبرى الطاعة ، فالكبرى غير تامة لانه ليس عندنا ان كل طاعة يجب امثالها .

واعلم ان ما ذكره على طبق ما ذكره الاستاذ المخراصانى فى كفایته حيث قال ، بحملها على الوجوب بمقدمات الحکمة ، فان مقدمات الحکمة فى المقام تقتضى الحمل على الوجوب دون الاستحباب وما ذكره فى الكفایة يخالف ما ذكره فى غيرها حيث تعرض بصحة البزنطى ، قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غسل الجنابة فقال تغسل يديك وتبول ان قدرت على البول ، ثم تدخل يدك فى الاناء الخ ، وجعلها دليلا على الاستحباب واوضحه بأنه لا أقل من عدم ظهورها فى الوجوب ، لأن الجملة الخبرية لم توضع للوجوب وعدم ظهورها فيها ولکثرة استعمالها فى الاستحباب .

خلاصة ما اختاره الاستاذ الاصفهانى صيغة الامر

اولا ، ان نسبة المادة الى الفاعل من الامر لامعنى لتقييده بالسخرية ونحوها من الدواعى ، فانه لامعنى لجعل المخاطب فى مقام السخرية بالحدث ولا مهدداً بذلك وانما يسخره ويعجزه ويهدده بتحرى كنه نحو المادة ، واما تقييد الصيغة او المادة بداعى الطلب كما في الكفاية دون سائر الدواعى لانصراف الجملة الى داعى البعث من ناحية غلبة الاستعمال فى داعى البعث فممنوع غلبة داعى البعث على غيره .

وثانياً ان الداعى عرفأينساق الى داعى البعث وان كان تقييد الحدث وبالقياس الى المستعمل فيه على وجه الاهمال ولكن ينصرف الاطلاق الى داعى الجد عرفاً وفيه ان هذا لا يوجب تقييد الوضع بذلك كما ذكره المحقق الخراسانى .

وثالثاً ان الاصل فى الافعال حملها على الجد و مطابقة الارادة الاستعمالية للارادة الجدية وكثرة الصدور عن غير الجد لا يوجب سدباب الاصل المزبور ، واما سائر الانشئات من التمنى والترجى والاستفهام فتستعمل تلك النسب الخاصة باحد

الدواعى الحقيقية او بغيرها وان كيفية الاستعمال والدلالة على الجد فى ماوقع فى
كلامه تعالى على حدمما فى كلام غيره كقوله تعالى وماتلك بيمينك يا موسى ، على
وجه اظهار الاستفهام ، لا الاستفهام الحقيقى .

الوجوب

الوجوب بنحو البعث ، والمراد بالوجوب هنا كون الفعل مبعوثاً إليه بالبعث الناشئ عن ارادة حتمية والفرق بينه وبين الإيجاب بنحو من الاعتبار ، فان البعث الصادر عن ارادة حتمية له جهتان من الانتساب ، جهة انتساب الى الباعث لقيامه به قياماً صدورياً وهو قيام الفعل بفاعله وجهة انتساب الى المادة لقيامه بها ، قيام حلول ، وان الوجوب والإيجاب ، كلا يجادل الوجود بخلافه بالاعتبار لا بالحقيقة واما المصلحة فهى داعية لإيجاب المولى على المكلفين بالتكليف .

واما ما عن بعض الأعلام ، من ان التغاير بين الإيجاب والوجوب حقيقى لأن الإيجاب من مقوله الفعل والوجوب من مقوله الانفعال والمقولات متباعدة فهو اشتباه بين الفعل والانفعال المعدودين من المقولات وبين ما يعبد عرفاً من الفعل المقابل للصفة وميزان المقولتين المتقابلتين ان يكون هناك شيئاً ، كأحدهما حالة التأثير التجددى وللآخر حالة التأثير التجددى ، كالنار والماء، فان النار في حال التسخين لها حالة التأثير التجددى آنا ، فانا في الماء باعطاء السخونة والماء له حالة التأثير وقبول التجددى للسخونة وامانفس السخونة الحادثة في الماء، فهى من مقوله الكيف

ومثل هذا المعنى غير موجود في المقام وابناته ، ولو تنظر لبيان ذلك لم يكن الوجوب من مقولات الانفعال ، بل الوجوب كالسخونة القائمة بالماء وحيثية قبول المادة للوجوب على فرض التنزل من مقولات الانفعال لأنفس الوجوب وليس الإيجاب لهذا الوجوب من حيث صدوره عن الموجب وحيثية الصدور والتأثير وابناتها حيثيات انتزاعية لامقولية .

وقد يتوهم هنا أن كثرة الاستعمال الموجبه للنقل أو الأجمال ، إنما تصح في أسماء الأعلام والاجناس لأفه الم هيئات التي لا تنتهي إلى جامع في اللفظ وإنما يتزع عن الم هيئات المختلفة باختلافها تارة ، وزناً وحركة وباختلاف موادها أخرى جامع يعبر عنه بصيغة فعل وهو جامع انتزاعي ، وإن الجامع الانتزاعي لم يستعمل في مفهوم واحد ، حتى يوجب انس الذهن بالنسبة إلى اللفظ والمعنى ، والجامع الانتزاعي غير مستعمل في شيء .

وجوا به اجمالاً ما بيناه في تحقيق الوضع في الم هيئات ، وإن الم هيئات الموضوعة للبعث المزومي باختلاف موادها وزانها وحر كاتها لها نحو وحدة باعتبار أن جميع هذه الم هيئات بوضع واحد وقد وضعت لمعنى واحد ، فإذا استعملت الم هيئات المترفرقة في غير ما وضعت له كثيراً ينهدم ظهورها في معناها الوحداني وإن لم يكن كل واحدة من هذه الم هيئات مستعملة في غير ما وضعت له كثيراً ومنه يظهر كثيراً . ومنه يظهر الفرق بينها وبين الفاظ العموم و أدواتها ، فإن الجامع المحلى باللام والنكرة في سياق النهي والنفي و مثل كل و جميع و اثناء ذلك وإن وضعت لسنخ معنى واحد ، لكن لا بوضع واحد ، بل باوضاع متعددة فكثرة استعمال الجمع المحلى باللام في المخصوص لا يوجب انهدام سائر أدوات العموم في العموم .

الجمل الخبرية

ما افاده فى الكفاية انه اخبر بوقوعه بنحو لا يرضى بتركه ففيه ان الاخبار بالوقوع يناسب ارادته لابنحو الاخبار بدواع اخرى الجارية فى الصيغة من التهديد والتعجيز وغيرهما ،فان هذه الدواعى لتناسب الاخبار بالوقوع بخلاف ما لو كان الغرض وقوع الفعل فى الخارج حيث يناسبه الاخبار بوقوعه ، واما ان ارادته للوجوب وانه لا يرضى بتركه فلا شهادة للجملة الخبرية عليه .

ومن الواضح ان البعد الذى لا ينفك عن الواقع بحصول التلازم بينهما من المكلف المتقاد هو البعد الالزامى وان البعد الندبى لا يلزم الواقع واما استفاده ذلك بمحلاحة ان الواقع لا يكون الا مع ضرورة الوجوب ، فالمراد اظهار لابدية الواقع بالاخبار عن الواقع المستلزم للوجوب بعيد فى الغاية عن اذهان العامة من العرف فى مقام المحاورة وان ما افاده المصنف من المحكاية ووقوع العمل من ناحية اقتضاء المقتضى لذلك الموجب للحكاية عن الواقع وان النكتة المعينة للوجوب انسب بالاخبار عن وقوع الشىء وان شدة المناسبة بنفسها لا توجب كون الوجوب قدرأ ميسقاً في مقام الخطاب .

وقد يتمسك بالوجوب من ناحية اطلاق الجمله ، فيحمل على اراده الوجوب دون الندب ، لأن الندب يحتاج الى بيان مؤنثة زائدة ، لأن القيد فيه عدمي و هو يخالف اصل الارادة بخلاف الوجوب ، فان قيده هو قوة الارادة لاشيء بيان الارادة .

هذا غاية تقريب البحث هنا باختصار وايجاز فى كلامه قدس سره ، ولكن المراد من الانصراف هناليس هو انصراف مفهوم الصيغة بل مطلق ما يوجب تعين بعض المحتملات فى مقام البيان ، الا ان الانصراف ان هذا التقريب دقيق ومثله غير قابل للاتكال عليه عند التحقيق فهو نظير اطلاق الوجود و اراده الواجب ، فكما لا يمكن الاتكال عليه فى المحاورات العرفية فى انتقال اللفظ الى واجب الوجود فكذلك فيما نحن فيه ولعله قدس سره اشار اليه بقوله فتأمل .

مادة الامر

ان علماء الاصول عند بحثهم في الاوامر تراهم يحددونها في اطارين .
الاول البحث في مادة الامر .

الثاني البحث عن هيئة الامر وصيغته .

الاول البحث الذي يتعرض اليه في سوق حديثنا هو ان لفظ الامر هل هو مشترك لفظي بين معانٍ متعددٍ او يرجع الى معنى واحد؟ ولكن الاصولي لا يهمه ذلك سواء كان الامر مشتركاً لفظياً وانعقد الظهور في احدهما او كان احدهما حقيقة والآخر مجازاً وقد انعقد الظهور على المعنى المجازى فانه يؤخذ به وانما يراد بالبحث هنا من المعنى الواحد او المتعدد ، هو انعقاد الظهور في احدهما والاجمال في المتعدد .

ذهب الاستاذ العراقي وجماعة الى ان مادة الامر مشتركةً لفظياً بين الشيء والطلب ، فالشيء بمعنى الفعل والطلب يراد به النسبة الطلبية ، واستدلوا على مذهبهم باختلاف الجموع حيث ان معنى الامر ان رجع الى مفهوم الشيء يكون معنى جاماً و مقتضايه جمعه على امور وان رجع الى عنوان الطلب و مآلته الى المعنى

الحدثي ومقتضاه ان يجمع على اوامر وعندئذ يصبح الامر مشتركاً لفظياً بين المعنى
الحدثي والمعنى الجامد ولامورد لرجوعها الى معنى واحد وهو مفهوم الشيء و
هذا هو الذى مختاره فى وجه المسألة واما ارجاع المفهومين الى مفهوم واحد و
هو مفهوم الشىء او الفعل ، بعيد و لا يقبله ابناء العرف فى تصور جامع عرفي
بينهما .

واختار الاستاذ النائينى ، ان الامر موضوع لحقيقة واحدة وهو الواقعه المهمه
والمعاني التي ذكرت للامر مرجعها الى الواقعه المهمه فارجع المعانى الى معنى
واحد ، وانما افاده الاستاذ الاكابر من ادخال الاهميه فى الشيء والامر مملا وجده له
حيث يصح ان يقال ان امر زيد لا اهميه له فظاهر هذا الاستعمال انه على وجه الحقيقة
لاعلى وجه المجاز ولایفهم العرف ما ذكره عن رجوع المفاهيم فى الامر الى
الواقعه المهمه الى عنوان الاهميه .

ويبدو من الاستاذ اصفهانى ايضاً ارجاع الامر الى الامور اذا كان بمعنى
الشيء والى اوامر اذا كان بمعنى الطلب وارجاعهما الى معنى واحد وهو الفعل من
حيث تعلق الارادة التكوينية والتشريعية به .

وان من راجع استعمال الامور والامر لايجدها راجعة الى معنى واحد سواء
كان هو الواقعه المهمه او نفس الفعل من حيث تعلق الارادة التشريعية او التكوينية
به ، بل يجد ان اطلاق الامر بمعنى الامور والاوامر من المعانى المختلفة المتباعدة ،
كما ان من لاحظ استعمالات الامر بمعنى الاوامر وبمعنى الامور لايجده مفهوم الامر
الامور ضعافاً لهذين المعانين المتباعدتين وانهما لا جامع بينهما عرفي وان ارجاع الامور
والاوامر الى الواقعه المهمه كما عن الاستاذ النائينى او الى الفعل كما عن الاستاذ
اسصفهانى مما لا يقبله العرف وابناء اللغة حيث ان ابناء العرف والمحاورة اذا ارجعوا
المفاهيم الى مفهوم واحد لم يرجعوا الا الى جامع عرفي ينتقل العرف اليه بسهولة
لابخطوه طبعيدة وتوجيهات لا يقبلها ابناء العرف واللغة ، وان الاستاذ الاكبر في اصوله

قد انكر الجامع بين مفهومين اذا لم يكن جاماً عرفيًّا ينتقل اليه ابناء العرف بسهولة و اننتقل اليه ابناء العرف بتوجيهات و تمحلات بعيدة فلا يراه جاماً فكيف ارتضى بالجامع بان تكون الواقعة المهمة وهذا مما لا يراه ابناء العرف جاماً عرفيًّا بل يرى العرف ان هذا الجامع نظير الشيء والامكان مما لا ينقبله ابناء المحاوره من كونه جاماً قريباً ، وليس الامر موضوعاً لمفهوم الغرض او لفعل العجيب او للسخرية والاستهزاء ونحو ذلك مما عدوه ، وعلى كل فلايهم الاصول التثبت بهذه الجهات لانها راجعة الى جهات ادبية ولغوية ، والمهم هو استفادة الظهور ولو بالقرينة .

وان استعمال الامر في مثل الشأن وال فعل العجيب والغرض من باب اشتباه المفهوم بالمصدق وليست من باب المعانى المتعدد بل ولعل بعضها لا يستفاد من الصيغة بل يستفاد من اللام او من بعض القرائن لامن مفهوم الصيغة نظير قول القائل أمرك لكذا ، فانه يفهم من ناحية اللام او من ناحية سوق الكلام كال فعل العجيب و نحوه ، فهذه المعانى اما من تبیل الدواعی او لوجود قرائن كاللام للغرض او استفادة معنى من سياق الكلام فاكتثرها لاستفاده من الامر و انماهی دواع للاستعمال ومن باب اشتباه المفهوم بالمصدق او لقيام قرائن خاصه تدل على احد هذه الوجوه .

واجمالاً ، ان مادة الامر وصيغتها تدل على معنيين لاكثر من ذلك ، الاول النسبة البعضية والطلبية من الغير الثاني الشيء وجمعه الامور وأما النسبة الطلبية من الشخص نفسه فلامعنى له وان استعمل كما لو قال اطلب من نفسي كذا ، فان صحو تم الاستعمال كان من التجريد لامن باب اطلاق الحقيقى ، فالطلب من نفس الانسان خارج موضوعاً عنوان الطلب فلا يشمله الامر اصلاً وان صح الاستعمال كان على نحو التجريد بان جرد من نفسه نفساً وخطابها وهذا على وجه المجاز لا الحقيقة فما يرى من بعض كلمات اعلام العصر ، من ان الامر موضوع للطلب مطلقاً لكن لامن الطلب لنفس الانسان لا يخلو من تأمل . اذ خروج الطلب من نفس الانسان خروجاً موضوعياً لعدم انتلاق الطلب عليه على وجه الحقيقة وان استعمل كان بنحو العناية فلا تشمله صيغة الامر و

مادته لخروج ذلك موضوعاً عن عالم دلالة الامر لانه ليس من الطلب فى لسان
ابناء المحاوره .

واما اطلاق الامر على الشيء فمن الواضح ان ليس المراد به مطلق الشيء
فانه لا يقال لمن رأى فرساً او حيواناً انه رأى شيئاً ، امراً من الامور فيراد من الشيء
ما لا يشمل الجواهر وبعض الاعراض كما هو واضح .

البحث الثاني وهو البحث عن مفاد الصيغه ، وقد تقدم مفصلاً و انما آخرنا
مفاد الامر و كان محله قبل اتحاد الطلب والاراده ، لأن البحث عن مادة الامر لا اهميته
فيه فى القواعد الاصوليه وهو يشبه البحث الادبي .

العلو والاستعلاء

يعتبر في الامر عنوان العلو ، فاذا لم يكن الامر عالياً ، كالخطاب من الله او من رسله او اوليائه او من الوالدين او من فقيه ونحو ذلك فلا يعتبر كونه امراً .

و ان الخطاب من المساوى او الادنى فلا يعتبر امراً بل التماساً ان كان من المساوى ومن الادنى يعتبر سؤالاً واما لواستعلى المساوى او الادنى فلا يعتبر امراً ويلام على خطابه بقول القائل لم استعليت وليس من شأنك ذلك ويستنكرون عليه ذلك ، واما الخطاب من العالى فلاريب في افادته للامر و اذا خالفه المأمور و كان الخطاب وجوبياً او تحريرياً فيستحق العقاب على ترك الواجب وعلى فعل الحرام لمخالفته لعنوان المولوية والعلو وان مخالفته المولى والعالى موجب للعقوبة ، واما اذا كان العالى مستخضاً بجناحه او كان خطابه على وجه الاستئناس او على وجه الارشاد وخرج عن كرسي المولويه فلا يدل على العقوبة عند المخالفه لأن عنوان العلو قد تنزل عنه المولى ومن هنا قدور دان الرسول الاعظم (ص) لما اراد ارجاع بريشه لزوجها و كان الحق مع الزوجة ، قالت له يا رسول الله ، عانت آمر ! لما قال لها ارجعى الى زوجك ، قال لا بل انا شافع ، فلم تقبل بالرجوع وان كان يظهر من بعض

كلمات الاصوليين ان المولى اذا خاطب غيره كان ظاهره المولوية وحرمة الترك
وان كان مستخفضاً بجناحه ولكن الظاهر من المت Insider من محاورات ابناء اللغة خلاف
ذلك ولا يفيد العقوبة عند الترك كما عرفت من رواية بريدة وغيرها من الاستعمالات.
واما الاستعلاء فليس بدخيل ولا مقوم لمفهوم الامر ، فالامر اذا ورد من غير
العالى فلا يجب امثاله ، بل كان التماساً او سؤالاً .

البحث في المبادرة والاختيار وسقوط الواجب بالمحرم

ان الخطابات الشرعية وهيئة البعث والامر والنهى هل يستفاد منها قيد المبادرة من المكلف والاختيارية اخرى او اشتراط الاتيان بالفرد المباح دون الفرد المحروم وجوه قد يظهر من الاستاذ النائيني تبعاً لشیخ الاساطین فی بعض عباراته اعتبار المبادرة فی الاوامر الشرعية والاختيارية ايضاً .

وتقريب ذلك ان الخطاب من المولى الحكيم اذا توجه الى المخاطب فظاهره اختصاصه بمن توجه اليه التكليف وان ايجاده من العبد على وجه الاختيار ومقتضى ذلك تضييق المادة بعنوان المبادرة دون الاعم من المبادرة والتسبيب والتبرع ايضاً ولا بد من اختصاص الخطاب بعنوان الاختيارية دون مجرد الفعل اختيار او اضطرار او غفلة .

وبيانه ان العمل حيث يراد منه ما كان مقدوراً للمكلفين وان كان اختيارياً لهم ولا يتوجه التكليف بما ليس تحت الاختيار لانه غير مقدور للمكلف فلا يتوجه الخطاب اليه ولا جامع في التكليف بين المبادر وغیره ولا بين الاختيار وغیره فيراد

من التكليف صدور الفعل من الفاعل على وجه المباشرة وعلى وجه الحسن الفاعلي وليس المقصود من اوصي المولى الحكيم ايجاد الماده كيفما اتفق منه او من غيره ويختص ذلك التكليف بالفعل الارادي الاختياري من مخاطب خاص لتحصل المباشرة والاختيار وان توجيه الخطاب من المولى الحكيم على تحريك العبد للاتباع نحو ما امره يستدعي امررين .

احدهما عنوان المباشره وثانيهما عنوان الاختيار لأن توجيه الخطاب من المولى وتحريك العبد الى العمل مضافا الى الحسن الفاعلي كما صرخ به في بحثه يستدعيان ان يكون العمل على وجه المباشره وعلى نحو الاختيار لأن التكليف مضافا الى المباشره والاختيار والحسن الفعلى ان يكون الفاعل حسنا ايضا كما صرخ به الاستاذ النائيني هنا واوضحه في باب اجتماع الامر و النهى ان الفعل وراء كونه حسنا ان يكون الفاعل ايضا حسنا .

وعلى الاجمل ان الحسن الفاعلي هو المصحح لحالة الارادة والاختيار وثانيا ان توجيه الخطاب من المولى للمكلف يستدعي ان يكون عن اختيارة لامقهوراً في عمله فالامر والنهي التشريعيان يقتضيان ابعاث العبد على طبق بعث المولى ومن توجيه الخطاب من المولى يستدعي توجيهه الى شخص خاص لأن توجيه الخطاب يستدعي صدور المادة من المخاطب نفسه دون الاعم منه ومن غيره على وجه الاختيار والمباشرة من الفاعل دون سلب الاختيار ولما جاء التضييق من ناحية توجيه الامر والخطاب على المكلفين فلابد وان يوجب الخطاب تضييق دائرة الواجب وعندذاك فلا يجوز توجيه الخطاب مع الغفله وعدم المباشره ومن غير اراده العبد فالصادق للواجب بالحمل الشائع هو العمل عن مباشرة وارادة والحصة الخاصة من الفعل المقيد بالاختياريه والمباشرة .

هذاغایة التقریب فی اعتبار الاختيارية و المباشرة بتوضیح مثنا و اختصار ولكن التأمل يقضی بخلاف ذلك اذ لا يستفاد من الصيغة المباشرة والاختيارية وانما

هـى قرائـن خارجـية ولعل مقصـود القـائل ذلك لـوجود القرائـن المـوجـبة بـتـوجـيهـهـ الخطـابـ للـمبـاشرـو عنـ الاختـيـارـ وـان لاـ يـسـقطـهـ بـفـعـلـ المـحرـمـ لـقـرـيـنةـ انـ الفـاعـلـ بـالـقـيـاسـ الىـ الفـعـلـ حـسـنـاـمـهـ اوـ لـكـونـ الخـطـابـ لـيـسـ لـهـ جـامـعـ بـيـنـ نـفـسـ المـكـلـفـ وـبـيـنـ غـيرـهـ وـلـوـ عـلـىـ وـجـهـ التـسـبـيبـ وـلـكـنـ كـلـ ذـلـكـ منـ نـاحـيـةـ الـقـرـيـنةـ مـنـ حـسـنـ الفـاعـلـ وـتـوجـيهـ الخـطـابـ مـنـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ الـمـنـاسـبـ لـلـمـبـاـشـرـةـ وـالـاختـيـارـ .

وسـيـاتـىـ مـنـاـ فـىـ بـابـ الـواـجـبـ الـمـطلـقـ وـالـمـشـروـطـ اـنـ عـنـوانـ الـاطـلاقـ وـ الاـشـتـراـطـ وـالـمـبـاـشـرـةـ وـالـاختـيـارـ وـغـيرـهـ لـيـسـتـ مـنـ قـيـودـ الـهـيـثـةـ وـانـ الـهـيـثـةـ مـعـنـىـ حـرـفـىـ غـيرـقـابـلـ لـلـتـقـيـيدـ وـانـ كـانـ هـنـاكـ تـقـيـيدـ بـهـذـهـ الـامـورـ اوـ غـيرـهـ فـانـهـ فـيـ الـمـادـةـ اـنـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـالـمـبـاـشـرـةـ وـالـاختـيـارـ مـمـاـ لـتـدـخـلـ تـحـتـ عـنـوانـ الصـيـغـةـ وـالـمـادـةـ .

وبـكـلـمـةـ أـخـرىـ انـ الـخـطـابـاتـ مـطـقاـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهاـ لـامـنـ حـيـثـ الـمـادـةـ وـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـهـيـثـةـ عـلـىـ عـنـوانـ الـمـبـاـشـرـةـ اوـ عـنـوانـ الـاختـيـارـ اوـ اـسـقـاطـ الـعـمـلـ بـفـعـلـ الـمـحرـمـ فـانـ جـمـيعـ ذـلـكـ اـجـنبـىـ عـنـ مـفـادـ الـهـيـثـةـ وـالـمـادـةـ وـانـ تـصـوـرـ نـاعـنـوانـ الـاخـتـصـاصـ بـعـنـوانـ الـمـبـاـشـرـةـ اوـ الـاختـيـارـ فـانـ مـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ الـتـعـظـيمـ اوـ الـتـوـهـيـنـ فـانـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ حـيـثـ اـنـ الـمـادـةـ مـعـنـونـةـ بـعـنـوانـ الـتـعـظـيمـ اوـ الـتـحـقـيقـ فـتـخـتـصـ بـصـورـةـ الـمـبـاـشـرـةـ وـالـاختـيـارـ وـلـاشـمـولـ لـهـاـ لـغـيرـصـورـةـ الـمـبـاـشـرـةـ وـغـيرـ الـاختـيـارـ وـلـكـنـ فـرـضـ الـمـسـئـلـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ بـحـثـ الـمـبـاـشـرـةـ وـالـاختـيـارـ لـيـسـ نـاظـرـاـ اـنـ مـاـ كـانـتـ الـمـادـةـ فـيـهـ مـخـتـصـةـ بـالـاختـيـارـ وـ الـمـبـاـشـرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـتـعـظـيمـ اوـ الـتـحـقـيقـ .

وـتـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـ ذـلـكـ اـنـ العـنـاوـينـ الـثـلـاثـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـمـبـاـشـرـةـ اوـ لـاـ وـ الاـخـتـيـارـيـةـ ثـانـيـاـ وـعـدـمـ سـقـوطـ الـواـجـبـ بـفـعـلـ الـمـحرـمـ ثـالـثـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـلـوـ تمـ ذـلـكـ فـانـمـاـ هوـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـعـقـلـيـةـ وـقـدـبـيـناـ اـنـ لـاقـرـيـنةـ دـائـمـيـةـ تـثـبـتـ الـمـبـاـشـرـةـ وـالـاختـيـارـيـةـ اوـ عـدـمـ سـقـوطـ الـواـجـبـ بـفـعـلـ الـمـحرـمـ وـحـيـثـ لـاقـرـيـنةـ دـائـمـيـةـ تـقـيـيدـ اـحـدـ الـوـجوـهـ الـثـلـاثـ فـمـفـادـ الصـيـغـةـ وـالـمـادـةـ اـعـمـ مـنـ الـمـبـاـشـرـةـ وـعـدـمـ الـمـبـاـشـرـةـ وـمـنـ الـاختـيـارـ وـعـدـمـهـ وـانـهـ قدـيـسـقـطـ الـواـجـبـ بـفـعـلـ الـمـحرـمـ وـانـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ الـحـرـامـ بـعـنـوانـ الـواـجـبـ بلـ هـوـ

مصدق لطبيعة المأمور به و اذا لاحظ الانسان تطبيق هذه المباحث على مواردها من
الادلة الشرعية يجد ان الادلة واضحة اما في الاطلاق او الاشتراط في بعض الموارد
وان هذا البحث ليس الاتمحلات فنية .

تأسيس الاصل

ذهب بعض الاعلام كالاستاذ العراقي وغيره ان القاعدة في المباشرة والاختيار يقع في باب الشك في التكليف وان التكليف هل توجه بنحو التعيين او التخيير و مثل هذا الشك الراجع الى الشك في اصل التكليف فالمرجع فيه البرائة واما على ما بنى عليه الاستاذ النائيني هو الاشتغال او استصحاب الاشتغال .

و التأمل يقضى في المسئلة في البحث عند مراجعة خصوصيات المبحث عنها في المباشرة والاختيارية ان المقام يختلف فان كان الا مرقد تردد بين كون الشخص مكلفا او غيره او مطلق وجوده او يشرط الاختيارية فالمرجع هو البرائة وان رجع الامر الى توجه التكليف ظاهرا الى المكلف ولكن هل يسقط بفعل الغير او يختص به فالمرجع في مثل ذلك هو الاشتغال .

والظاهر عند مراجعة خصوصيات البحث يعرف ان المورد ان كان من باب ما توجه التكليف على شخص بالمباشرة او الاختيار بنحو كان التقييد بالمادة كما هو الظاهر من بعض الاعلام فيحسب القاعدة هو اشتغال ذمة من توجه اليه التكليف مباشرة و عن اختيار ايضا بل حتى لو تردد التكليف وشك فيه على وجه احتمل

المكلف انه هو الذى تعين عليه التكليف ولا يسقط عنه بفعل الآخر او عن غير اختيار
وعلى هذا الوجه يتعمى الاشتغال واما الى وقع الشك منه فى اصل التكليف هل كان
عليه وباختيار ام لا فمقتضى القاعدة هو البرائة وما ذهب اليه الاستاذ العراقي يبنتى
على هذا الوجه و الاشتغال يبنتى على ما ذهب اليه الاستاذ النائى من الوجه
الاول .

ولكن قد عرفت على ضوء هذا البحث ان تقييد المادة والهيئة تعالىم يكن
على نحو الظهور اللغطى دائمافان قامت القرينة على المباشرة والاختيار تعين التكليف
على من توجه اليه الخطاب وعن اختيار وكانت القاعدة هي الاشتغال وان لم يتم
تقييد الاطلاق على وجه الظهور دائما فالقاعدة تقتضى البرائة .

وعلى هذا فلابد من مواجهة الادلة وملاحظة خصوصياتها من التقييد وعدمه
فان حصل العلم بالتقيد او انه من باب القدر المتيقن كان اللازم هو الاشتغال والا
كانت البرائة جارية .

وعلى هذا البيان فيتعين مثلا على ولى الميت العمل والجواب برد السلام
على من سلم عليه وعلى هذا فالمحجرى هو الاشتغال وفي كل ما شك فى القدرة فى
اداء الدين او فى واجب من الواجبات وان كان الاولى هناجرى ان الاستصحاب بالاشغال
هو من الاصول الحاكمة المقدمة على الاشتغال لانقول بالاستصحاب فى الشبهات
الحكمية وان لم يتم هذا الوجه كان المحجرى البرائة .

والملخص ان الموارد لا يمكن ان تأخذ بوجه واحد فى الادلة الشرعية
فلايسع الفقيه والاصولى فى مقام استقرائه للحكم ان يفهم المباشرة دائما او
عدم المباشرة دائما ويتعين عليه ملاحظة كل مورد بمورده الخاص فقد يجري
الاشغال والاستصحاب للحكم فى مورد وقد تجري البرائة فى مورد آخر وان الضابط
على الوجه الكلى محل تأمل .

واما عنوان الاختبارية فمن الواضح عدم تقييد المادة بالاختيار ولا الهيئة

ايضا وعليه فإذا صدر العمل قهراً جاء المكلف بالمؤمر به وان لم يكن عن اختياراته .

واما سقوط الواجب بفعل المحرم فمقتضى القاعدة هو السقوط لتحقق الغرض المقصود بفعل المحرم وان لم يكن متتصفاً بعنوان الوجوب الا ان يكون دليلاً للمحرم اخص من دليل الواجب كما لو قال لا تصل في الدار المغصوبة على نحو كان دليلاً للحرام مسقطاً لعنوان التكليف بتاتنا .

الشك في الاطلاق

اذا لم يتم الاطلاق على ما يبينه من عدم اشتراط المباشرة والاختيار فيتردد الامر في اختصاص التكليف بال المباشر او كفاية الاستنابة والتبرع ولو من فاعل من غير اختيار فلا بد من المباشرة والاختيار وعدم كفاية الاستنابة او التبرع و عدم كفاية الاتيان بالشىء من دون اختيار الفاعل .

بيانه ان الفعل يدور في مقام السقوط بين من توجه عليه التكليف وهو المباشر المختار في فعله وبين كفاية الاستنابة او التبرع ولو كان غير مختار بل و كفاية سقوط التكليف ولو بالفعل المحرم فانه يتبع كون الفاعل هو المتوجه عليه الخطاب وان يكون المباشر له دون غيره على وجه الاختيار وان لا يكون العمل محظما لانه بعد توجيه الخطاب على الشخص يشك في سقوطه عنه بفعل غيره ولو عن غير اختيار او بفعل محظى في تتبع عليه المباشرة عن اختيار بالفعل المباح ومتى تقتضي القاعدة هنا الاشتغال وان يقوم المكلف بنفسه بذلك التكليف من غير استنابه ولا تبرع وان القاعدة تقتضي اشتغال ذاته ولا فراغ له عن التكليف الاباتيان العمل بنفسه على وجه الاختيار وان العمل غير محظى واجمل ما ان الامر يدور بين التعيين بال المباشرة وبين القيام بالاستنابة

والتبّرّع في دور الامرين التعيين والتخيير ومقتضى القاعدة هو التعيين دون التخيير بين المباشره والاستنابه والتبّرّع .

وقد عرفت منا ان التردد بين المباشرة و الاستنابه في مقام وجود اطلاق الصيغة او في مقام الشك في الاطلاق، انما التردد بين كون الواجب مقيداً ب المباشرة الفاعل او يكفي التسبب ولو بالاستنابه واما كفاية التبّرّع فهو خارج عن محل البحث لان التبّرّع لا ينبع الى المكلف لامباشره ولا تسبباً فاذالم ينبع الى المكلف العمل اذا وجده المتبرّع فلا يجري هذا النزاع من شمول الاطلاق له حتى يشمل المباشر والمبّسب والمتبّرّع فانه خارج موضوعاً عن شمول الاطلاق وادا كان المتبرّع لا يشمله اطار اطلاق الصيغة فكيف يمكن ان تشمله موارد الاصول في مقام الشك فانه عند الشك في الاطلاق فالمتعين هو المباشر دون المسبّب لايجاد العمل فضلاً عن المتبرّع فانه خارج عن موضوعية المسألة بتاتاً فالنزاع في شمول الاطلاق للمباشر ومن قام به التسبب انما هو في مورد اطلاق الصيغة او في مقام الشك والا فالتبّرّع خارج موضوعاً في شمول اطلاق الصيغة له او في شمول قاعدة الاشتغال لانه كما بيانا خروج هذا الفرض وهو التبّرّع عن اهداف هذه المسألة وموضوعها .

واما اذا كان التكليف بين المباشر وبين شخص آخر فلا اطلاق للدليل في شمول الحكم لفرد آخر اذ ليس هناك جامع بين التكليف المواجه للخطاب وغيره والخطابات من هذه الجهة لا اطلاق لها يشمل الخطاب للمواجه وغيره ولعل الظاهر من كلماتهم عند التأمل خروج هذه الصورة وهي شمول الاطلاق لمن توجه اليه الخطاب وغيره من افراد الناس وليس كلماتهم في مقام شمول الخطاب واطلاقه في شموله لمن توجه اليه الخطاب مباشرة او تسبباً حيث ان الفعل ينبع الى من توجه اليه الخطاب سواء كان على وجه المباشرة او التسبب واطلاق الخطاب شامل له على وجه التسبب واما على وجه اطلاق الخطاب بحيث يشمل من توجه اليه الخطاب والمبّسب والمتبّرّع فان مقتضى الاصل اللغوي انه اذا شك في سقوط واجب

بفعل الغير بالاستنابه او التبرع او لامعهمما هو عدم السقوط لاطلاق الصيغه في التعينية من جهة الاصدار وعدم اشتراطه بعدم فعل الغير له .

هذا كله على نحو المجرارات على المبني من توجه الخطاب الى المكلف وانه يقتضى المباشرة والاختياريه .

واما اذا قلنا بعدم جهه التقيد اصلا فلازمه سقوط الخطاب وكل ذلك مجريات الكلمات الاعلام والا فعند مراجعة الادلة لا تجد مما اطبوا في المسئلة عينا ولا اثراً لان بعض الخطابات الشرعية ظاهرة في المباشرة كالتعديات المتوجه الي المكلفين وخطاب الجهاد في الزام الرسول(ص) وامير المؤمنين(ع) وبعضها ظاهر في مطلق المكلفين كغسل الميت و الصلاة عليه ودفنه مالم يزاحم الولي فان الولي اولى بالميته من سائر الناس فيفهم من الادلة ان التكليف عام لكل مكلف الا ان يقدم الولي فلاتصح مزاحمته واما قضاء العبادات عن الميت فليس ظاهرها ان يقوم الولي الاكبر على وجه التعين عليه بل لوقام به غيره او استناب سقط عنه التكليف واما في مثل الصلاة فياتي بها ولو قضى على حسب ما يقدرون ولو على وجه القعود والاستلقاء واما في مثل الوصاية فيدور مدار تعين الوصي واما في مثل الحج اذا عجز بعد الاستطاعة فانه يستتب غيره عنه واذ اراجع الفقيه الادله في مواردها يرى اما تعين المباشرة والاختيار واما كفاية التسبب بل وجواز التبرع فلا يرى مورداً من الموارد الا وقد تعينت جهة التكليف فيه امام طلقا او مشروطا بمكلف خاص ولا ترى اهمية لهذه المسئلة عند تطبيقها في موارد الفقه الافرضا فنياً ومسئلة علمية ولا تترتب نتيجة فقهية على هذا الخلاف وعلى فرض وجود ذلك نادرأ فيجري ما ذكرناه من جريان الاصول من البراءه والاشتغال كما قدمناه مفصلا والمسئله في نظرى لاتستحق هذا التفصيل وفصلناها مجريات الكلمات الاعلام .

خلاصة النائيى فى المباشرة وعدمه

الاول ، ظاهر الاطلاق هو المباشرة مثلا اذا خطب الولي بعمل عن الميت فالظاهر هو الوجوب التعيينى عن الولي من جهة الماده وهو نفس الصلة مع قطع النظر عن مصدره بمعنى ان المولى يريد اصل وجود الصلة في الخارج مباشرة من الولي ولا تسقط بمجرد الاستنابة .

الثانى، التخيير من جهة المصدر بمعنى ان الولي مخير بين اصدارها بال المباشرة وبين الاستنابة .

الثالث ، الواجب المشروط بعدم فعل الغير فاذا شك في واجب انه يسقط بفعل الغير مع الاستنابة اما فمراجعه الى الشك في الوجوب التخييري من جهة الاصدار ومن الواضح ان نفس توجه الخطاب الى المكلف من دون تقييد يرفع الشك من تلك الجهة بل الظهور من هذه الجهة اقوى من ظهور الصيغة في التعيين من جهة المادة كما هو واضح واما السقوط بفعل الغير من دون الاستنابة فينفيه اطلاق الصيغة ايضا فان مرجعه الى كون فعل الغير رافعا للموضوع او ملاكه فاذا شككنا في السقوط بفعل الغير فمرجع الشك الى الشك في اشتراط الخطاب و عدمه واطلاق الخطاب ينفي الاشتراط ويشتت كونه مطلقاً واذا ثبتنا باطلاق الخطاب

ان التكليف غير مشروط بعدم فعل الغير فيستكشف من هذا بقاء الموضوع قهراً وغرضنا من التمسك بالاطلاق هو التمسك به من جهة عدم الاشتراط بعدم فعل الغير الملازم لبقاء الموضوع عقلاً .

وحاصله ان الاصل اللغظى فى مقام سقوطه بفعل الغير هو عدم السقوط لاطلاق الصيغة فى التعينية من جهة الاصدار وعدم اشتراطه بعدم فعل الغير له .

واما تأسيس الاصل هنا ان التكليف من الولى هل له عدل ام لا؟ ومن الواضح ان الشك هنا فى مورد الامتنال بعد الفراغ عن الاشتغال ولازمه الاحتياط وليس هذا من باب التكليف بالجامع بين الولى وغيره حتى تجرى البرائة فى خصوصية الفرد فالقاعدة هي الاشتغال بعدم العلم بعدله فى التكليف واما فى صورة التبرع فاستصحاب عدم ارتفاع التكليف عن تووجه اليه ثابت وتحصل ان مقتضى القاعدة هو الاشتغال فى الشق الاول وهو الاستنابة والاستصحاب فى الشق الثانى وهو التبرع .

الاختيار وعدمه

الظاهر عدم اشتراط المادة بعنوان الاختيار لاطلاق الماده في الاختيار وعدمه واما الهيئة فدعوى انصرافها الى عنوان الاختيار بعد كون المعنى الحرفي هو النسبة الى فاعل لا وجه لتقييدها بالاختيارية ولذا افتى الفقهاء بالضمان سواء كان عن اختيار ام لا لان التلف موجب للضمان فالهيئة موضوعة لمعنى عام يشمل جميع الموارد من اختياري وغيره وان كان دعوى الانصراف في الهيئة الى الفاعل المختار قريبة جداً لان مراد المولى في التكليف عبارة على وجه ان يكون الفاعل حسناً مجرياً ووجود الفعل وهذا يقتضى تقييد الهيئة بالفاعل الاختياري كما يقتضيه مذهب العدلية بالحسن الفاعلي .

وثانياً ان تحريك المولى لعبد لا يراد منه الاعلى وجه ان يكون العمل من العبد اختيارياً لامطلق مجرد وجوده والمطلوب دائماً هو الفعل الارادي من الشارع على المكلفين فإذا وقع الشك في سقوطه بالفعل غير الارادي فحيث لا يمكن التحير بينهما عقلاً فيرجع الشك الى الشك في اشتراط الخطاب وعدمه فيكون حاله حال الشك في السقوط بفعل الغير وقد عرفت ان مقتضى الاطلاق هو عدم الاشتراط ان كان والا فالمرجع هو الاستصحاب دون البرائة .

سقوط الواجب بفعل المحرم

اعلم ان دليل المحرم اما ان يكون اخص كالنهى عن العبادة واما ان يكون
بينه وبين دليل الواجب العموم من وجه .

اما الاول فمن الواضح تقديم النهى على دليل الواجب واما الثاني فحيث
انه يعتبر الحسن الفاعلى لانه مبغوض فلا يكون مأموراً به ومن شرائط المأمور به
الحسن الفاعلى فاذا قام الدليل على سقوط التكليف به فلامحالة يكشف عن تحقق
المصلحة او عن ارتفاع الموضوع فيكشف عن كون التكليف مشروطاً بعده كما
فى ازالة التجasse بالماء المنصوب حيث انه لاجتساسة بعد الغسل به حتى يؤمر
بغسله فاذا شككتنا فى الاشتراط و عدمه فالمرجع هو اصالة الاطلاق ان كان والا
فالاستصحاب .

اختيار العراقي في المباشرة وعدمهما

هنا عناوين ثلات الاول ان اطلاق الخطاب يقتضى المباشرة ام لا ؟

التحقيق اعتبار المباشرة ولا يكفى التسبب بالاستتابه ولا التبرع وبيانه ان الخطاب اذا توجه على امور متعددة ينحل فى الحقيقة الى اتيان العمل فى ظرف عدم اتيان الآخر لان كلا منهما مقيد بعدم الآخر ليستلزم الدور ولا مطلقا ليلزم كون الوجوب فى كل منهما تعينا وفى الحقيقة ان الوجوب الكاشف عن الارادة هو الوجوب الناقص كما ياتى بيانه فى الوجوب التخييرى واما الى كان بعض الافراد غير مقدور اتيانه للمكلف من اول الامر والتشريع او بعده فالمشهور انه يكون من الواجب التعينى و التحقيق خلافه حيث ان ارادة المولى قد تعلقت بما هو مقدور للمكلف وفقا للمصلحة الملزمة بذلك ولاريب ان الارادة من المولى تتعلق بما هو ذومصلحة و لاشبهة ايضا فى ان المصلحة الداعية الى ايجابه تخمير أحين القدرة على كلام الفعلين لاتتغير عما هي عليه حين امتناع احدهما واذا لم تتغير عما هي عليه من الخصوصية الداعية للوجوب التخييرى لا يعقل ان يكون الامر مقتضيا حين امتناع احد الفعلين لا يكون وجوبا تعينا لانه كما سياتى انه سنه آخر من الوجوب لانشأ الا عن مصلحة

تجانسه بخلاف ما لو كان الغرض هو مجرد وجوده كغسل الثوب او صحة الصلاة عن الميت تبرعاً فان المدار في التوصيات وبعض التعبديات مجرد حصول الغرض بدون قيد المباشرة وحيث ان فعل غير المكلف خارج عن قدرة المكلف و اختياره لا يجوز ان يخاطب به على وجه التخيير بين فعله و فعل غيره بل الظاهر توجيه التكليف الى شخص معين وعليه حيث يعلم انه لو قام به شخص آخر لسقط عنه جاز لمن توجه اليه ظاهراً الخطاب ان يسبب عنه شخصاً آخر للعمل ويوجهه اليه فيجوز للمكلف ان يتسبب بفعل غيره فاذالم يفعل بالتسبيب وجب على المكلف ان يأتي بالعمل وان الخطاب لم يتعلق هنا بالجامع بين فعله و فعل غيره لخروج فعل الغير عن قدرته حيث ان الجامع الحاصل به الغرض والملائكة ما تعلق به بنحو التخيير بين فعله و التسبيب الى فعل غيره وانما هو بين فعل المكلف و فعل الغير والعقل يرشده الى فعل نفسه او ما يسقط عنه بفعل الغير وعلى ضوء ذلك فاطلاق الخطاب لا يقتضي حبنا دون حين ولازم ذلك هو عدم سقوط الوجوب عن المكلف ان لم يقم به غيره والظاهر من توجيه الخطاب و الطلب المقتضى لحصره في فعل المأمور فيمنع عن تمامية المادة وعليه فيختص بعنوان المباشر ولكن حيث يعلم ان الميزان هو ايجاد المادة من المباشر او بالتسبيب منه فيستكشف من ذلك ان المدار على ايجاد المصلحة من توجيه اليه الخطاب ظاهراً وهو المباشر او ما كان بتسبيب منه بفعل غيره .

تأسيس الاصل

مقتضى الاصل هو البرائة عند صدور الفعل من الغير وان لا تكليف عليه حتى لو قلنا بالاحتياط في دوران الامر بين التعيين والتخمير لتحقق العلم الاجمالي هناك كما سيأتي بيانه في الاصول العملية وليس العلم الاجمالي هنا محققا لانه يعلم تفصيلا بأنه مخاطب بالعمل لخروج فعل الغير عن قدرته و اختياره فليس عدلا له في مقام التكليف ليكون مكلفا باحد الامرين ولا وجه للحكم بالاشتغال باحتمال ان اشتغال الذمة بالتكليف معلوم و انما الشك في سقوطه بفعل الغير و القاعدة تقتضي عدم الاسقاط مدفوع لانه يكون هو بنفسه مجرى لاصالة البرائة فيكون هذا الاصل حاكما على اصل عدم كون فعل الغير مسقطا .

واما ما ذهب اليه بعض الاعاظم من جريان الاشتغال لأن المكلف يعلم باشتغال ذمته بالتكليف في زمان ترك غيره وعند فعل غيره له يشك في سقوط التكليف عن ذمته وعندها فيتعين الاشتغال على المكلف او استصحاب التكليف المتيقن بذلك الفعل مدفوع لما بيناه ان الشك هنا واقع في نحو التكليف ان الوجوب تمام ام ناقص وعند ذلك فلامورد للاستصحاب فان ما هو مقطوع به من اول الامر هو وجوب

اتيان العمل فى زمان عدم صدور الفعل عن شخص آخر واما لزوم اتيان العمل فى طرف صدوره من شخص آخر يقع مشكواً كا من اول الامر و عليه فلاتتم اركان الاستصحاب وعندذاك فيرجع الى البرائه و على هذا البيان يظهر لك عدم جريان الاستصحاب بين الوجوب التام والناقص والقدر الجامع بينهما لما عرفت من حكمه البرائه فى المورد عليه وذلك فى جميع موارد الشك فى الاقل والاكثر لانه من موارده .

«الموضع الثاني»

الاختيارية وعدمهما

قد يخطر في البال اعتبار الاختيارية لأن التكليف مشروط بالقدرة والاختيار وعليه فلا إطلاق للهيئة ولا المادة .

اما الهيئة فلان مفادها على الفرض مشروط بالاختيار عقلاً واما المادة فلسرابه تقيد الهيئة بها وعليه فلأوجه لتوهم الاطلاق مدفوع بما اوضحنا من ان الكلام قد تكون له دلالات متعددة واذا سقط بعضها عن الحججية فلا يسقط ببعضها الآخر عن الحججية و ذلك لأن القاعدة تقتضىبقاء الكلام على الحججية وان سقطت بعض الدلالات عن الحججية والموردن من هذا القبيل لأن اطلاق الهيئة ببعض ظهوره وان كان عقلاً مقيد بالاختيار فالظهور في الهيئة وان سقط للقرينة العقلية الان ظهور المادة ذات مصلحة الزامية لا موجب لسقوطها عن الحججية وتقييدها وعليه فيكشف اطلاق المادة عن اطلاق المصلحة القائمه في العمل الشامل للاختيار و غير الاختيار .

(الموضع الثالث)

ان اطلاق الخطاب هل يقتضى كفاية الامتثال بالفرد المحرم او لا يقتضى ذلك .

التحقيق يقتضى اعتبار الوجه الاول مطلقا سواء كان بين متعلق الامر ومتصلق
النهى عموم من وجه او مطلق من غير فرق بين جواز اجتماع الامر والنهى و عدمه
لان اطلاق الخطاب كاشف عن الملاك الملزם فى متعلقه مطلقا ولو كان بعض افراد
ذلك الجامع فعلا محرما وان كان النهى فعليا لغلبة ملاكه وان انتفأ فعلية الامر و
لكن لا يستلزم هذا انتفاء ملاك الامر ومصلحته وعليه فيحصل بالفرد المحرم الغرض
من الواجب وسقوط الواجب هنا من باب سقوط الشى بسقوطه موضوعه لامن بباب
سقوطه بامثاله وعلى فرض الشك فى الاطلاق فالمرجع البرائة كما تقدم وقد ديننا
فيما حررناه من مسلك الاستاذ العراقي ردأ وقبولا .

التعبدى والتوصلى

اولاًـ ان بحث التعبدى والتوصلى ، يستدعي عرضاً قبل تحرير مباحثه وتعريفه وهو ان التعبدى والتوصلى ، راجع الى تقسيمات الواجب من كون الواجب تعبدياً او توصلياً او مشروطاً ومطلقاً ، او تعيناً ، نفسياً او غيرياً كما هو واضح من الفرق بين ما كان من شئون الصيغة ، او من شئون الواجب ، وكان المناسب في هذا البحث ان يتبع تقسيم الواجب وحيث كان كتابنا هذا في تبويبه على طبق ترتيب الكفاية والاساتذة ، جرينا في الترتيب على مارتبوه من الأبواب .

وثانياًـ أن المناسب ان يتأخر هذا البحث عن مباحث الصيغة ، من الفور والتراثي وال مباشرة وغيرها وان الواجب لتعبدى والتوصلى والمطلق والمقيد من تقسيم الواجب وكل ما كان من شئون الصيغة كان مناسب تقديمها على هذه المباحث الراجعة الى حقيقة الواجب وان تقدم منا ان عنوان المباشرة والاختيار والفورية والتكرار والنفسية والغيرية لا ترجع الى عنوان المادة ولا الصيغة وسيأتي منا في باب الواجب المطلق والمشروط ، ان الهيئة بما هي معنى حرفي ووجود رابط لا يمكن ان يكون لها اطلاق او تقييد افرادي وانما يتحقق لها الاطلاق والتقييد الا حوالى دون الافرادى

تعريف التعبدي والتوصلي

التعبدي ما توقف امثاله على قصد القربة ، والتوصلي ما كان مجرد اتيانه كاف في سقوط الغرض منه ، وقد عرف بان ماعلم الغرض منه فهو توصلي ومالا يعلم الغرض منه فتعبدى ، ومن الواضح ان كثيراً من التوصليات لم يعلم الغرض منها واما ما يأتي من باب العلل والمصالح فهي من باب الحكم وعلل التشريع وتأني الحكم وعلل التشريع في التوصليات ، كما تأتي في التعبديات ، وعرف بعضهم ان التعبدي ما احتاج في تفريغ الذمة الى قصد امثال الامر وان لم يتحتاج الى قصد القربة والامثال فهو توصلي ومن الواضح ان هذا التعريف ليس تعريفاً اجمالياً لحقيقة التعبدي والتوصلي لا بالحمل الاولى الذاتي ولا بالحمل الشائع الصناعي .

وانما يرجع الى مقام العمل وتفریغ الذمه ، وبحثنا هنا من حيث معرفة ماهية التعبدي والتوصلي وحيث علم ان العمل العبادي ما كان مقومه قصد التقرب الى الله تعالى وعليه يخرج عبادة الكافر حيث لاتقع مقربة الى الله ، لأن الكفر من الموانع في التقرب اليه تعالى ولابد للقاريء هنا ان يقف في معرفة الملائكة من المصالح والمفاسد وانها علل تامة لايجاد المأمور به والمنهى عنه ، او انها من باب المقتضيات

والاسباب لجو از تخلف بعض الشروط ، او توجه بعض الموانع عليها فلا يأمر المولى بها ولا يلزم عبده المكلفين باتيان متعلقاتها او ان المصالح والمفاسد من باب المعدات لاتيان المأمور به .

اختار الاستاذ النائيني الوجه الاخير و أكد في بحثه ان الملائكة من المصالح والمفاسد ليست علاوة على اتيا العمل من المكلفين ولا من باب المقتضيات ، وإنما هي من باب المعدات واستعداد المكلف الترقى الى اوج الكمال وليس المصالح والمفاسد علاوة ولا مقتضية لايجاد وقد صرحت قدس سره انه لو لا الاطاف الربوية والتجيئات الالهية لم تكن المصالح والمفاسد على مذهب (العدلية) القائلين بقيام المصالح والمفاسد في الاعمال ان تكون على وجه الاقتضاء كما هو ظاهر الأدلة وان العبد قد وجده الحق سبحانه لاستيفاء تلك المصالح والتبعاد عن تلك المفاسد الاخرمية ولذا كان هذا المعنى هو الفارق بين مذهب الامامية ومذهب الاشاعرة القائين بان المصالح والمفاسد قائمة بالامر دون المأمور به ولو لا المصالح والمفاسد القائمة بنفس العمل او بغيره موافقة المولى ومخالفته بما انه مولى ما واجب الشارع تلك الاحكام ولما نهى عن تلك المحرمات .

واما التزامه قدس سره ، بان المصالح والمفاسد معدات لفعل المكلف فهو بخلاف ظاهر الأدلة ، اذا استعداد بما هو استعداد لا يوجب الالتزام في ايجاد العمل ولا ترك المحرمات واما ان هذه المعدات لو لا توجيه اللطف من الله على عبده فان ارادبه ، ان اعمال العبد تحت لطف الله وحكمته وتوجيه العبد الى رحمته وفضله فهو امر معقول والا فلو كان العمل لا يقتضي الوصول الى جنة او التباعد عن النار فلامعنى لتعلق اللطف به ، اذا اللطف والرحمة والعطاف من الله تعالى وان كانت من باب التفضل منه على عباده ولكن سيأتي في باب مقدمة الواجب ان التفضل منه تعالى هو عين استحقاق العبد لذلك التفضل وان استحقاق العبد للثواب والعقاب هو عين التفضل منه تعالى ، اذا فعاله تعالى ليس فيها مجازفة وإنما هي قائمة على ملائكة

لاتختلف على علل واقعية لاتبدل ولا تتغير وإذا كان ما يأتي به العبد ليس مقتضياً للثواب والعقاب ولأن العمل الذي قام به مما يترتب عليه الجزاء من الله ، فما معنى تعلق اللطف به وتوجه العطف عليه مما لا يوجب له ذلك المقام الرفيع و الكرامة الشامخة من الله لعبده .

ومن الجائز ان يكون نظره عين ما يراه الاولياء من ان اعمالهم ليست اسباباً لترتب الشواب والعقاب وان كون العبد لا يرى لعمله قيمة واثراً لا يستدعي ان يكون العمل غير قائم بالمصالح والمفاسد المقتضية للثواب والعقاب .

وان الاستاذ النائيني لقداسة نفسه قدس سره بنى على هذا المبني و ان كانت القواعد العلمية لافتراض صحة ماذهب اليه وبكلمة موجزه ، ان مابنى عليه (الدليل) وقام عليه مذهب التشيع ، ان الاعمال التي يوجبها الشارع او يحرمها قائمة على مصالح ومفاسد هي الموجبة بحسب الاقتضاء الى قربه من ربه والبعد عنه .

وان قوله قدس سره بهذا الرأى ايضاً يخالف مذهب الاشاعرة لانه قائل بوجود المصالح بالمعنى، غايته انه يراها بنحو الاستعداد دون الاقتضاء وهذا ايضاً يخالف مذهب الاشاعرة حيث لا يرون المصالح قائمة بالاعمال لاعلى وجه العلية ولا الاقتضاء ولا على نحو المعدات والاستعداد .

(البحث في التعبدي والتوصلى يقع في مراحل)

المراحل الاولى في معنى العبادة

ان علماء الاصول قد اخروا البحث عن حقيقة العبادة وقدموا البحث في جواز أخذ قصد القربة في موضوع الخطاب و عدمه للزوم الخلف او الدور بمصطلح الاصوليين او من وجوه الشيء عدمه او سلب القدرة في مقام الامتثال الى غير ذلك ولما كان هذا البحث متأخراً عن حقيقة العبادة قدمنا البحث عن العبادة و اقسامها في المرحلة الاولى وأخرنا جواز اخذ القربة في موضوع الخطاب في المرحلة الثانية .

اعلم ان العمل العبادي هو ما كان بذاته مقتضياً للمخصوص وبهويته داعياً للتذلل ، و كان المخصوص و التذلل من العبد منسوباً إلى المولى الحقيقى ، فالعبادة يقوم بها أمران : (احدهما) اقتضاء العمل للمخصوص ، و (ثانيهما) – انتساب العمل إلى المولى الحقيقى ، و اذا لم يكن العمل خصوصياً اصلاً او كان بعض جهاته خصوصياً ، ولكن لا يعنون بعنوان حسن الا اذا انضمت الى الجهة الخصوصية المنافع الدنيوية فليس العمل بعبادي ، او كان خصوصياً ولكن لا ينسب التذلل اليه تعالى وان كان العمل في نفسه حسناً او راجحاً عقلاً، كقضاء الحوائج واغاثة الملهوف واعانة الضعيف واجارة

الملتجىء ونحوها مما يثبت عليها شرعاً فليس بعبادى ايضاً، فمقدوم العبادة كون العمل خصوصياً وان الاضافه لمن له الخصوص حقيقة لامجاراً واصالة لادعاء و اذا كانت عبادية الشيء قائمة بنفس العمل وهو يتعلق به الامر ، كان مجىء الامر و صحة توجيهه للعبد من ناحية ملاك العبادة وانتسابها الى المولى الحقيقي ، ولذلك فرضينا ان الامر ارشادى و لكن علمنا من الخارج ان العمل بنفسه خصوصى و أضافه العبداليه تعالى ، فهو عبادة وان جاء الامر بصورة الارشاد ، و ليس من العبادة ما لو توقف الخصوص على منفعة اخرى او كانت الجهة العباديةمنذ كة بازاء مفسدة ، نظير القول بامتناع اجتماع الامر والنهى ، فان مفسدة النهى غالبة على المصلحة المندكة بازاء النهى .

وان البحث هنا يختص بجهة القرية والعنوان الثانوى الذى به يكون العمل عبادياً بعد الفراغ عن اختيارية العمل و ارادته ، لأن الاختيارية تقابل ايجاد الشيء وان صدر غفلة او قسراً ، ولا تقابله من حيث التقرب و الامتنال ، فالعمل العبادي ما يقوم بالارادة وداعى الامتنال بنحو التقييد والتقييد للارادة بعنوان القرية .

ويتضح مما ذكرناه ان العبادى مالم يسقط امثاله الابالقرية و كانت القرية من مقوماته بخلاف التوصلى ، فان الغرض منه يحصل بمجرد وجوده وعليه فالعبادية فى الشيء من العناوين الثانوية وبها يقع العمل صحيحأً ، ولا جل ذلك لابد فيه من قصد العنوان، فالركوع والسجود القيام والقعود والتشهد مثلا ليس بالحمل الاولى الذاتي او الشائع الصناعى عبادة ، وانما تقع عبادة بالجهة الموجبة للخصوصية الى المولى الحقيقي ومن هنا كان توقف العبادة وراء قصدها وهو قصد القرية وان قصد القرية فى العبادة امر واقعى جاء من ناحية المخصوص ، لا جعلى اعتبارى جاء من ناحية الامر من حيث انه امر ويجوز في جميع الامور التوصيلية قصد القرية ف تكون في العنوان الثانوى عبادة ايضاً .

فمثلا لوزار شخص ، شخصا آخر بعنوان ان الله امره او رجح زيارة المؤمن

لالكونه صديقاً فقط بل لكونه مؤمناً كان عبادة من العبادات ونظيره لوعاد مريضاً، او زار عالماً، او اكرم مؤمناً او نحول ذلك في جميع الامور التوصيلية فانها تعنون بعنوان العبادة ومنها زيارة الاخوان وزيارة قبور اهل البيت (ع) وتعظيم القرآن واحترام الآباء والامهات لأن الله امر بذلك ورجحه كان عبادة من العبادات ولذا ان العرفاء لا يضيعون اعمالهم وكلها يقصدون القربة الى الله بعنوانها الثانوية التي امر الله بها .

مراقب العبادة

المرتبة الاولى ، ان يقع العمل له سبحانه من غير توسط الدواعي اصلا ، لا اخروية ولا دنيوية ، لاعبادية ولا غيرها ، فلا يقصد العبد الامقام ذاته تعالى واهليته غافلا في حالة الامثال عن كل غرض حتى عنوان الاهلية والفناء للذات ، وهذه العبادة هي العبادة الحقيقية من عباده الحقيقيين ، وان كل عبادة غيرها تقع عبادة بالعرض ، وكلما يقع بالعرض يرجع الى ما بالذات والاصالة .

المرتبة الثانية ، ان يأتي العبد بالعمل متقرباً اليه سبحانه بواسطه داع من الدواعي القريبة ، كامثال امره الناشيء عن المحبة او غيرها من عنوان الشكر والصبر والتوكل والتفويض له المسببة اخيراً عن مرتبة الرضا وابتهاج النفس بالقضاء والقدر او بواسطه نفس الرضا بالقضاء والقدر .

المرتبة الثالثه ، ان يأتي العبد بالعمل بداعى المعاوضة والمنافع الاخرويه كدخول الجنة ونيل الثواب، والدنيويه كطلب الرزق والاولاد و السمعة و الجاه والصحة وطول العمر ، والاستعانة على الظالمين او دفعاً كضيق المعيشة لمن قرر عليه رزقه ، او يلتتجىء الى الصلاة للمخوف من ظالم لأنها غوث للمغموم وفرج للمهموم ،

وكل هذه دواعي الرجاء .

المرتبة الرابعة ، ان يقع المحرك للعبادة في القربة خوف النار والعقاب الآخرة ، او العذاب الدنيوي ، ويعبر عن المرتبة الاولى والثانية بعبادة الاحرار ، وعن المرتبة الثالثة بعبادة التجار وعن المرتبة الرابعة بعبادة العبيد وقد اشار الى هذه المراحل سيد الاولياء امير المؤمنين (ع) بقوله : (ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل «ولكن» وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك) فاشار عليه السلام ، ان عبادته لم تحيط بحبيبة خارجية الا حبيبة ذاته الشامخة ، وان كان في تلك الحالة خائفاً باتم الخوف وراجياً بأفضل الرجاء .

والذى يقتضيه التأمل وامان النظر ان اختلاف العبادة ودرجاتها وتفاوت منازلها تأتى على نحوين (احدهما) العبادة بالذات هي العمل الموجب للخصوص الذي جيء به لذاته واهليته ، غافلاً في حال الاطاعة حتى من عنوان الشوق والفناء او للمحبة والرضا ، او بعنوان الذات والاهليه وان جاء للاهليه واقعاً ، وهذه العبادة هي المعنى الاسمى والمفهوم الايجابي الذاتي لحقيقة العباده «ثانיהם» - العبادة الناشئة عن داع من الدواعي الالهية ، كالمحبة والرضا او الدواعي الآخرية كنعيم الجنة وعذاب النار او الدواعي الدنيوية كطلب الجاه والرزق والآولاد ، وهذه الدواعي على نحوين : احدهما - ما يقع في سلسلة عمل الامر ، كالملائكة والمحبة والرضا . (ثانיהם) - ما يقع في سلسلة المعلومات للأمر كثواب الآخرة وعقابها وحيث ان كل ما في العرض يعود بالآخرة إلى ما بالذات صحة اعتبار هذه الامور عبادة لرجوعها إليه ، واما اذا لم يرجع الداعي إلى ما بالذات اصلاً فلا ينزع عنه عنوان العبادة لعدم رجوعه ولو بالآخرة إلى حقيقة العبادة من الداعي الحقيقي مما كان لذاته ، او بالعرض مما يقول إلى ذاته ، كالعبارة للرضا بالقضاء والقدر او التسلیم له او التفویض إليه ، او للمحبة والشوق ، او للتوكل والشكر على نعمه ، او للخلوص له ، او للرجوع منه ، او للصبر على طاعته او للخوف من عقابه ، فان الجميع راجعة إلى الداعي الحقيقي ، واذا رجع الامر إلى الداعي الحقيقي انقطع السؤال ، لرجوع الشيء إلى ما بالذات بخلاف سائر المراحل لأنها معللة بالأغراض ، والعبادة لذاته غير معللة بغرض من الأغراض ، و

من لطف الله بعبادة الصعفاء ورحمته على خلقه العاجزين ، اكتفى منهم في العبادة بالعرض لعدم قابلتهم للعبادة الحقيقة وتلك الدرجة الشامخة ، فان قصور نفوس العبيد او جب قصور التكليف من المولى عما كلف به الابرار والولياء (قل كل يعلم على شاكلته) (١) وعلى تناسب افق العبد توجه لطف التشريع والطاعة ، ومن هنا يترتب امر وهو ان عبادة الاولياء عبادة بالاصالة لذاته وعظمته كبرياته ، وان كان العبد خائفاً من عقابه بالعرض ووجلا من سؤاله بالتبع ، بل في غاية الحذر والخوف دائمًا من تنزيل درجته وهبوط منزلته ، فقد نبه الله في كتابه سيد الانبياء بقوله (فاستقم كما امرت) (٢) وان عبادة العبيد تنشأ من خوف العذاب ورجاء الشواب بالاصالة وان كانت الاهلية في نظر المطيع بالعرض فسبحان من افاض على كل موجود بقدر ما يستحقه من العطاء (وماربك بظلام للعبيد) (٣)

ثم ان كل عبادة لا بد ان يرجع نفعها الى العبد ويستحيل رجوع النفع الى الله ، لاستحالة استكمال ذاته المقدسة بشيء غير ذاته ، بل الغاية راجعة الى العبد ، كانت الغاية من الماديات كعبادة التجار او روحية مجردة عن النفع بتاتاً كال العبادة لذاته ، فعبادة الاحرار هي العبادة بالذات ، وغاية النفع فيها كان بالعرض ، وعبادة التجار و العبيد عبادة بالعرض ، وغاية النفع والضرر يقع للمعبد بالاصالة لقصور ذاتهم لتحمل العبادة الحقيقة التي يتبعها اعلى مراتب الخوف والرجاء كما اعرفت وانا لو اعتبرنا الطاعة بمقادها الاسمية الحقيقية والعبادة لذاته تعالى ، لاغلقت ابواب العبادة عن وجوه المكلفين ، ولم يتمثل التكاليف العبادية الا الواحدى .

ثم ان لعبادة الاحرار مراحل ودرجات كما اشرنا اليه ارفعها ما كانت لذاته ، ودونها الرضا والابتهاج بقضاءه ، ثم التسليم له ، ثم الشوق والفناء في ذاته ، ثم المحبة والتقويض ، ثم التوكيل والانابة ، ثم الخلوص والشكر له ولنعمته ولطاعته وآخر

(١) سورة الاسراء ٨٤

(٢) سورة فصلت ٤٧

(٣) سورة هود ١١٢

تلك المراحل والمنازل ، الصبر على الطاعة في الأوامر والنواهي ، ومن الغريب (١) جعل نهاية المراحل والمراتب هي مرحلة الحب لذاته ومن المعلوم أن مرحلة الحب قبل الشوق والفناء وقبل مرحلة التسليم والقضاء فضلاً عن الاهلية لذاته المتعاليه ، فإنه عند ذلك ليس إلا الخضوع الحقيقي للذات الحقيقية ، والاقبال بهذه المرحلة كالعبادة قابلة للتعميل والسؤال كماعرفت من بذلك ، ويقربه ما نسب إلى سيد الموحدين بعد رسول رب العالمين أمير المؤمنين (ع) (ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك) و من اراد بيان درجات العبادة ومنازلها حسب الترتيب الواقعي ، فليراجع كتب الأخلاق والعرفان على حسب ما اشارت اليه اخبار اهل بيت العصمة (ع) لاما صرخ به علماء التصوف وشذاذ الطريقة ، واذا انحطت العبادة عن هذه كانت عبادة خوف او طمع ، قال تعالى : (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) (٢) وصرحت به اخبار ائمة الهدى (ع) كما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام (ان قوماً عبدوا الله رغبة فتلوك عبادة التجار ، وان قوماً عبدوا الله رهبة فتلوك عبادة العبيد ، وان قوماً عبدوا الله شكرأً فتلوك عبادة الاحرار) .

وقد صرخ الشيخ الرئيس في النقط السابع من الاشارات والمتحقق الطوسي في تفسير عبارته ما ملخصه (ان وجود الخوف او التخويف من شخص في مبادئ الافعال واسبابها حسن ، لنفعه في اكثرا الاشخاص ، فان كثيراً لا يتحرر كون بالامر نفسه فلابد من تحريükهم بما يترتب على ذلك من التعذيب والعقوبة) وما ذكراه حق ، لأن النفوس الضيغفة لاندفع الابهده الدوافع ولعل التخويف في الدنيا او الظمآن منافعها اشد تأثيراً في نفوسهم من العقوبة الاخروية وثوابها .

واما لو قصد بالفعل مجرد الخوف من النار او الظمآن في الجنة فحيث كان الداعي للعمل بدون واسطة أمر المولى وكانت العلة للعمل مباشرة هو الخوف من النار او

(١) اختاره في المستمسك ، ومن اراد التفصيل وان مرحلة الحب ليست نهاية المراحل فليراجع ماحرره أكابر المحكمة والفلسفة الالهية وان امثال هذه المباحث لا يحيط بها النظر على الحقيقة بالنظر الاولى من الفقه والاصول * محمد .

(٢) سورة السجدة ١٦١ .

لطماع في الجنة لم يصح العمل وكان باطلًا وإن مورد الصحة هو أن يكون خوف النار والطماع في الجنّة كثرة الرزق والأولاد هي الداعي إلى امتحان أمر المولى وتكون العلة المسببة للعمل أمر المولى والألو كان السبب الحقيقي المباشر هو خوف النار أو لطماع الجنّة أو الأولاد أو الرزق لم يقع العمل عباديًّا ومن أراد تفصيل هذه الفروع فليراجع أنوار الوسائل .

اختيار صاحب الجوادر

وردد

ذهب صاحب الجوادر الى انحصر الطاعة بامثال امر المولى فقط وان ماعدى امثال امره من مراتب الطاعة فليس بعبادة ، فال العبادية تنتزع من عنوان مولوية الامر لامن نفس العبادة لذاتها ، ولاعنوان الاهلية او المحبة او نحوز ذلك ، ويترعرع على ما سلكه انه لو تزاحم تكليف الاهم والمهم وعصى العبد تكليف الاهم ، فلا يصح له الاتيان بالتهم بداعى الملائكة الا اذا قلنا بترتبا الامر بالتهم على عصيان الامر بالاهم وهو لا يقول بصحة الترتيب .

و لكن بعد الاحتاطة بما بيناه من ان مناط تقسيم العبادة هو كون العمل اداة الخضوع وبذرقة التذلل لله عز اسمه ، وان عنوان الاطاعة والعبادة لناحية الامر ليس الا في طول العبادة في ذات العمل على ان صيرورة الشيء عباديًّا لناحية الامر هو كون العمل بنفسه اداة الخضوع والتذلل مما يشكل تعقله ما يقصد به عنوان مولوية من ناحية الامر ، على مبناه فاذقصد امثال الامر من ناحية المولويه كان عباديًّا ، ولذا ان الامور التوصيلية اذا قصد العبد امثالها من ناحية الامر لعنوان المولويه كان عبادة ايضا ، ولكن صريح عبارته

قدس سر، ان ليس للعبادة مراحل ومقامات الا امثال الامر .
وانت بعد الاحاطة باضواء ما بينناه ترى ان العبادة هي اوسع بكثير مما ذهب
اليه قدس سره وان العبادة الحقيقة هي المرتبة الاولى ثم بعدها الثانية وان العبادية
الناشئة من امثال الامر هي المرتبة الاخيرة النازلة عن مراتب تكامل الطاعة .

المرحلة الثانية

ان التعبدي كما عرفت هو ما كان متوقفاً على قصد القرابة وعليه فلا يمكن أخذ نية القرابة او الوجه والتمييز او نية الوصف والغاية التي هي من شئون الخطاب ومن التقسيم الثنائي للشيء من حيث الامر في موضوع الخطاب حيث ان اخذ المتأخر كالقرابة ونية الوجه والتمييز طبعاً في المقدم مستلزم للخلف لأخذ المتأخر فيطبع من قبل الحكم في موضوع الخطاب والحكم وهو خلف واضح ، وهذا المحذور وهو تقدم الشيء طبعاً هو محذور الخلف ، وان عبر عنه علماء الاصول بالدور الصريح ، لأن الملاك هنا ، هو ملاك التقدم والتأخر طبعاً و هذا ملاك الخلف دون ملاك الدور ، وان ملاك الدور هو تقدم الشيء على نفسه وجوداً ، وهذا محذور آخر غير محذور الخلف ، فاختلاف الملاكيتين من الخلف و الدور ، من توقف احدهما على الآخر طبعاً، وتوقف وجود الشيء على وجود نفسه كان كل منهما محذوراً غير محذور الآخر ، ولكن لوجود المحذور والامتناع عقلاً قد يعبر الاصولي بالدور عن الخلف و على كل فأخذ ما هو من شئون الحكم في موضوع الحكم مستلزم للخلف والمناقضه .

محذور الخلف يتوجه على مراتب الحكم

اعلم انا اذاقلنا : ان للحكم مراتب اربع من المصلحة او لا وانشاء الحكم ثانياً وفعالية الحكم ثالثاً والعلم بالحكم وتنجيزه رابعاً ، كما هو رأى الكفاية ، او قلنا ان للحكم مرتبتين ، مرتبة الانشاء ومرتبة الفعلية ، وان مرتبة المصلحة ليست من مراتب الحكم وانما تدفع المولى الى التكليف ومرتبة العلم والتنجيز مرتبة متفرعة على وجود الحكم وليس من قوامه وعلى الثنائين في مراتب الحكم ، يتوجه اشكال الخلف في المراتب الاربعة او المرتبتين من الانشاء والفعالية ، وبيانه ، ان لاحاظ المولى للموضوع بنحو فناء لاحظه في ذات الموضوع كالصلة ونحوها متقدم في الرتبة على لاحاظ الحكم ، ولاحاظ الحكم ثانياً على وجه الفناء في الحكم متأخر عن لاحاظ الموضوع ، فأخذ ما هو من شئون الحكم بهذه الكيفية من كون لاحاظ فانياً في الموضوع في الرتبة المتقدمة وفي الحكم بالرتبة المتأخرة مستلزم للخلف و المناقضه في مقام التصور من كون الشيء متقدماً ومتاخراً وثانياً يتوجه الاشكال في مرتبة الانشاء ، لأن قصد القرابة في مرتبة الانشاء المتأخرة عن الحكم اخذها في موضوع الحكم مستلزم للخلف .

و ثالثاً يتوجه الاشكال في مرتبة الفعلية ، لأن اخذ القرابة في مقام فعلية الحكم في موضوع الحكم وهو الصلاة مثلاً مستلزم للمناقضة والخلف في المرتبة الفعلية ، ورابعاً يتوجه اشكال آخر في مرتبة الامثال وهو عدم القدرة على الامثال ، فان التكليف اذا كان محالاً في نفسه ، فاما ان يتمتنع تحقيقه من المولى لمحاليته واما اذا توجه من المولى فانه مستلزم لعدم قدرة المكلف على الامثال و هنا حيث كان التكليف محالاً فلا يمكن للمكلف ان يتمثله لعدم قدرة العبد على الامثال ، فعدم صحة التكليف عقلاً موجب لعدم قدرة العبد على امثال المكلف به ، وان عد هذا الوجه في الكفاية وغيرها انه من الدور في مقام الامثال ولكن من الواضح ان المرتبة الرابعة وهي مرتبة امثال التكليف ، انما يتحقق بها سلب القدرة عن العبد من الامثال ولا ينطبق على هذه المرتبة تحقيق الخلف او الدور كما هو واضح ، وقد يوجه الاشكال في المرتبة الرابعة انه مستلزم من وجود الشيء عدمه ، فمن الامثال يستلزم عدم الامثال ، وقد نقل هذا الوجه عن المحقق صاحب الكفاية وقد توجه عبارته في المرتبة الرابعة من الحكم وهي مرتبة الامثال باستلزم وجود الشيء عدمه ، فالامثال يستلزم عدم الامثال وهذا المحذور ان تم فيختص بالمرتبة الرابعة دون المراتب الثلاثة من الحكم وان تم الاشكال في المراتب الاربعة ، فمن الواضح تمامية الخلف في المرتبة الانشائية والفعلية على مسلك المشهور والاشكال في المرتبة الرابعة قد يعلل بسلب القدرة وقد يعلل باستلزم وجود الشيء عدمه .

«عليه الشيء لنفسه»

قد يقرب الاشكال والمحاليل بطور آخر ، وبيانه ان الامر لا يدعوا الى متعلقه ولو كانت دعوة الامر وما كان من شؤونها قد اخذت شرطاً في موضوع الامر او جزءاً من متعلقه لصار الامر داعياً الى جعل نفسه ، فيكون الامر معلنة لنفسه وهو محال في نفسه ولعل هذا الاشكال انتم اشد امتناعاً من الخلف في مرتبة المحاظ والانشاء والفعالية للتوكيل و اشد محالياً ايضاً من سلب القدرة في مرتبة الامثال لامتناع التوكيل او لاستلزم الامثال من وجود الشيء عدمه ، لأن المحالياً هنا هي محالياً ذاتية .

واما محالياً الخلف او سلب القدرة او من وجود الشيء عدمه ، فان محالياً كل ذلك ليس من باب المحاليا الذاتيه وانما المحاليا فيها من بباب استلزم الشيء للمحال نظير ما قالوه في امر المولى بالضدين ، فان امر المولى بالضدين ، ان كان من المحاليا في نفس المولى فهو أولى بالمحاليا من تكليف العبد بالمحال وهو كون التوكيل غير مقدر له ، فإذا كان الامر من ناحية المولى محالاً فلا يتوجه التوكيل على العبد بما يستلزم المحال وهو التوكيل بغير المقدر ولا ريب ان المحال في نفسه اقدم مرتبة من استلزم الشيء بالمحال ، فان الامتناع بالذات اسبق في المرتبة من المحاليا بالعرض ،

و اذا دار الامر في شيء وكانت محاليته ذاتية فهو اولى بالامتناع من استلزم المحال والمحالية العرضية .

ومن الواضح ان المحالية الذاتية غير معللة الابنفسها والمحالية العرضية لابد وان ترجع بالاخره الى المحالية الذاتيه ، وان كل ما كان بالعرض والغير يرجع الى ما كان بالذات ، فالمحالية العرضية لما كانت محالية بالغير فلا بد وان ترجع الى المحالية الذاتيه ، والتعليق بالذاتي هو عين الامتناع في المقام ، واما التعلييل بالمعنى العرضي فمحذوره هو الرجوع بالآخره الى المحالية الذاتيه حيث ان كل ما بالغير يرجع الى ما بالذات ، وكان الاولى على ضوء هذا البيان ان يورد باشكال عليه الشيء بنفسه اولا والاشكالات المتقدمه ثانياً .

وقد يناقش في ما قبلناه ، بان الكل مما تقدم من الاشكالات هي من باب الامتناع بالذات ولو تنزلنا او ذهبنا الى ان ايراد الخلف وسلب القدرة من باب الامتناع بالعرض فلانسلمه في ما يستلزم من وجود الشيء عدمه ولكن التأمل الدقيق يقضى بان محالية عليه الشيء لنفسه من المحالات الذاتيه .

واما محالية الخلف او سلب القدرة ، او من وجود الشيء عدمه فمن جهة المحالية العرضيه من فرض كون الشيء معتقداً ومتاخراً ، او انه يستلزم عدم القدرة في الامثال ، او يستلزم ان الشيء من وجوده وفرض تتحققه عدمه ، وهذه الامور عند التأمل ليست من الامتناع الذاتي ، بل هي من الامتناع بالعرض والغير وعلى كل فالايرادات الواردة في المقام سواء ان كانت من الامتناع الذاتي او الامتناع العرضي محتاجة الى الجواب ، وعلى ضوء هذا البحث تعرف ان كلماتهم من الاشكالات سواء ان قلنا بمحالية عليه الشيء لنفسه او للخلف او لسلب القدرة او من وجود الشيء عدمه ، انما هي في مقام ان يقع الخطاب شخصياً فيأخذ المتأخر في المتقدم وعندذاك تتوجه الاشكالات المتقدمه .

واما اذا كان الخطاب على وجه الكليه كقولك صدق العادل المنحل الى

القضايا المتعددة على حسب تعدد الموضوعات فسيأتي بيانه قريباً .
وأجمالاً ، إن توجه كلماتهم واهدافها من الأشكالات التي بينها هي في مورد
الخطاب الواحد دون الخطاب الكلى المنحل إلى خطابات متعددة .

الاجوبة

الاجوبة عن المحذورات العقلية التي اوردوها من اشكال الخلف او الدور.

جواب الاستاذ النائيني

فقد صرخ الاستاذ النائيني في بحثه بان اخذ القرابة ونحوها في متعلق التكليف وهو موضوعه مستلزم للدور وقد جعله امراً مسلماً و انه لا يمكن حل الاشكال الابعد الخطاب كاما سيأتي منا بيانه و تقرير ما افاده ان القضايا الشرعية من باب القضايا الحقيقة والقضايا الحقيقة تنحل الى ترتيب الحكم على عنوان الموضوع و متعلقه بنحو المرآتية للواقع و مطابقة العنوان للخارج و تكون القضية الحقيقة فرض الحكم على فرض الموضوع في عالم الانشاء و ترتيب الحكم الفعلى على المتعلق والموضوع خارجاً في الحكم الفعلى .

فالقضية اذاً فرض الحكم على فرض الموضوع خارجاً وهذا في عالم الانشاء و فعلية الحكم على فعلية الموضوع اذا كان الحكم فعلياً ويقع ترتيب الحكم خارجاً

على موضوعه الجامع للشرائط كلها حتى شرائط الحكم في الخارج و اذا عرفت حقيقة القضية الشرعية و انه من القضايا الحقيقة فلا يمكن اخذ ما هو مترب على الحكم والمحمول في الموضوع والمتصل ، اما في الفعلية فواضح واما في الحكم الانشائي فحيث ان الحكم قد ترب على العنوان المطابق للخارج فهو ايضاً مستلزم لأخذ المتأخر في موضوع المتقدم وهو محال وعند ما اورد الاشكال من الدور بمصطلحه ومن المخلف بمصطلحنا ذهب الى ان الدور في المقام لا يرتفع الا بخطاب آخر ثانوي و هو المتمم لجعل الخطاب الاولى ، فالخطاب الاولى لا يتکفل بتمام الملاك ويحتاج الى انشاء آخر متمماً للإنشاء الاولى في دخالة قصد القرابة في المتعلق و الموضوع و آخر ما يحاوله الاستاذ النائيني ، حيث يرى ان الحكم لا يتحقق البعد وجود الموضوع بجميع شرائط حتى شرائط التكليف ، فانها ايضاً على سلسلة من شرائط الموضوع وعلى هذا المبني الذي سلسلة اذا اخذ ما هو متفرع على الحكم من قصد القرابة خارجأفي موضوع التكليف ومتعلقه الذي هو ايضاً خارجأ في فقد توقف الموضوع الخارجى على ما بعد الحكم خارجأ وما بعد الحكم خارجأ من قصد القرابة او الوجه والتمييز على الموضوع خارجأ وهذا هو حقيقة الدور الصريح دون الخلف او من وجود الشيء عدمه.

جواب الاستاذ العراقي

قد اجاب الاستاذ العراقي على فرض كون الخطاب شخصياً لا كلياً بان المورد لا يحتاج الى خطابات ثانوية متممة لجعل الخطابات الاوليه وبيانه ان الشارع المقدس قد يأخذ القرية ونية الوجه والتمييز او الوصف فى متعلق التكليف و موضوعه على نحو ان الخطاب الشخصى قد تكفل نفس الموضوع من دون قيده او جزئه من نية القرية والوجه ولكن يقيم قرينة على دخول القرية فى موضوع التكليف او وجود اجماع كاشف بتقييد القرية فى الموضوع والمتعلق وليس المقصود من التعبير بتقييد المصطلح كقولك جتنى بما مقييد بالبروده .

بل غرضه من التقييد هو التقييد كما صرحت به فى كلماته بان الشارع قد اخذ الصلاة بنحو الحصة الخاصة التى هى توأم مع قصد القرية او نية الوجه و التمييز .

فالملقى من باب التقييد نظير ضيق فم الركيه لامن باب التقييد والشرائط و المشروع ، غايته ان ذلك التقييد فى العبادة ، من الصلاة او غيرها يحتاج الى دال غير ذلك الخطاب الشخصى .

فالشارع يقيم القرينة او دليلا من اجماع او غيره على دخالة القربة في العمل العبادي ويكون المقام من باب تعدد الدال والمدلول وليس من باب تعدد الخطاب وتنوع المفعول والتوكيل من المولى كما يراه الاستاذ النائيني وغيره .

جواب الاستاذ الاصفهانى

قد دفع الاشكالات الاستاذ الاصفهانى بوجه آخر وهو ان داعوية الامر من القربة او نية الوجه المترتبة خارجاً على المحمول قد يأخذها المولى في عالم التصور قيداً لموضوع التكليف فما هو مترتب على المحمول والحكم هو نية القربة والوجه خارجاً وما اخذ في موضوع التكليف هو تصور داعوية الامر علمأً وتصوراً فكان توقف داعوية الامر على وجود الحكم خارجاً وتوقف الموضوع على داعوية الامر تصوراً وعلمأً وعلى ضوء هذا البيان يرتفع اشكال الخلف او الدور لان التوقف في احد هما على الدعوة خارجي وعلى الموضوع ذهنی ولحظي .

وبهذا التقرير دفع اشكال الخلف وسلب القدرة في مقام الامثال ، لأن سلب القدرة على المكلف في مورد الامثال انما جاء من عدم توجيه التكليف اليه لمحالية الخلف او غيره واذا اندفعت شبهة الخلف تمكّن المكلف من الامثال لصحّة توجيه التكليف من المولى وقد او ضحنا ان في مرحلة القدرة ليس الاشكال هو الخلف او الدور او نحوهما.

وانما الاشكال هو سلب قدرة المكلف على الامتناع لمحالية توجه التكليف على المكلفين واذا توجه التكليف من المولى وصح ، كان المكلف قادرأً على الامتناع ولو في ظرف الامتناع دون زمان الخطاب .

المناقشة مع النائيني

وعند ما اشکل قدس سره بالدور في مرحلة البناء والفعالية والامتثال ، ذهب الى ان الاشكال لاينحل الابتمم يجعل بخطاب آخر يلزم بادخال القرابة ونحوها في متعلق الخطاب .

واعلم ان الاشكال الذى بنى عليه الاستاذ النائيني فى المقام يبنتى على الدور دون المخلف وبيانه انه على مسلكه من ارجاع القيود كلها الى الموضوع خارجا مما يستلزم توقف قصد القرابة خارجاً على الموضوع وبالعكس وما اجاب به العراقي والاصفهانى من الحصة الخاصة المقارنة لقصد القرابة على مسلك العراقي واخذ قصد القرابة تصوراً فى موضوع التكليف على مسلك الاصفهانى لا يقع جواباً على ما بنى عليه النائيني .

لان مبناه كما عرفت بشivot الحكم على الموضوع خارجاً وجواب كل منهما انما يبنتى على اخذ ما هو متفرع على الحكم فى موضوع الحكم ذهناً وعليه فجواب كل منهما لا يتوجه على مسلك النائيني وتبقى مشكلة الدور لا انحلال لها ولكن المناقشة مع النائيني فى اصل صلب الموضوع وهو البناء على ان الاحكام

الشرعية مترتبة على الموضوعات الخارجية المقيدة بجميع القيود حتى قيود التكليف لا وجه له ولا دليل عليه وسيأتي منافي باب المطلق والمشروط عدم تمامية ما ذكره وانه مخالف للقواعد الفنية واذا لم يتم المبني من ترتب الحكم على الموضوع خارجاً فلابد من لزوم الدور وتحققه عند اخذ قصد القرابة في موضوع التكليف ويتم ما بني عليه المشهور من ترتب الاحكام على المفهوم والماهية التي يطابقها المكلف في مقام الامثال وعلى هذا فاذا توجهت شبهة الخلف او من استلزم وجود الشيء عدمه او سلب القدرة او الخلف في مقام الامثال ، فيجب عن ذلك ، اما بما اجاب به العراقي او الاصفهاني ، او بما نحققه في او اخر المبحث انشاء الله تعالى .

جواب الاستاذ العراقي والمناقشة معه

قد اجاب عن شبهة الخلف الاستاذ العراقي وحل الشبهة بجوابين ، اما الجواب الاول فعلى فرض ان الخطاب شخصى و واحد وغير منحل الى خطابات متعدده وبيانه ان خطاب المولى من قوله (اقيموا الصلاة ، و كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، واتوا الزكاة ونحوها ..) ان الخطاب قد توجه على الازام بالصلوة مثلا على وجه حصة الخاصة المقارنه لنية القرابة او السوجه و التمييز .

وليست القرابة وما كان مأخوذا من طرف الحكم والمحمول على وجه التقيد ليكون من باب الشرط والمشروعه ولا من باب العمل المركب من الصلاة والقرابة ، بل من باب التقيد ومن باب ضيق فم الركيه فال責موريه حقيقة واقعاً هي الصلاة المقارنة للقرابة التي هي توأم معها في الزمان ، والمورد يكون من باب القضية الحينيه وليس المراد منها هنا التقارن في الزمان فقط من دون تقيد المأمور به وضيق دائرته، وجواب الاستاذ ينحل .

اولا الى ان المورد من الخطابات الشخصيه .

ثانياً ، ان ليس تقييد الصلاة بالقربة و الوجه والتمييز من باب الشرط و المشروط و لامن باب تركيب العمل بل من باب - التقييد دون التقييد .

وثالثاً ان التقييد هنا من باب القضية الحينية التي ليست لمجرد تقارن الزمان بل من باب القضية الحينية التي مفادها تقييد ذات الشيء و ضيق دائرة فلمراد هنا من القضية الحينية المعنى الا شخص و هو تقييد الشيء و ضيق مفهومه لمجرد التقارن في الزمن .

هذا غاية تقريره وتوجيهه كلامه وقد اشکل على المحقق النائيني بأنه ان تم الخطاب بنحو الحصة الخاصة غايتها ان المورد يحتاج الى تعدد الدال والمدلول وعلى ضوء هذا البيان لا يحتاج الى الخطاب بمتم المجعل وانما يحتاج الى تعدد الدال والمدلول على المطلوب بمتم الملاك ، فالمسئلة هنا تحتاج الى متم الخطاب واتمام الملاك ولو بدل آخر متضمناً للغرض والمصلحة ولا تحتاج الى متم الخطاب واتمام المجعل والانشاء وهذا الجواب من الاستاذ العراقي يعني عن الاحتياج الى متم المجعل ولكن ما يفاده لا يخلو عن تأمل اذا كان المورد مما يحتاج الى الانشاء والباعثيه وان المكلف لا يكفي في انباعاته تحقق الملاك فقط بل يحتاج العمل الى المتم في مقام الانشاء والا اذا كان مجرد حالة شيء في شيء في عالم المصلحة والملاك لا يعدل تكليفه متوجهها من المولى على العبد وانما هو من باب الوفاء بالمصالح الواقعية وان اتيانها وان كان راجحاً ومحبوباً ولكنه غير داخل في دائرة التكليف وعنوان المولوية .

واجمالاً ان الاستاذ العراقي اجاب على مبناه من ان المدار على تحقق الارادة وما اجاب به الاستاذ النائيني فعلى مبناه ايضاً من ان الخطابات الشرعية تدور مدار انشاء المولى وباعشيته نحو العمل بوجوده الخارجي وكل قد اجاب على مبناه وان ما اجاب به الاستاذ العراقي هو قائم على مبناه من ان ميزان الحكم هو ما كان داخلاً تحت الارادة وان لم يكن الخطاب به على وجه الانشاء و كان من باب تعدد الدال والمدلول .

بل يجوز ان نقول ان الجواب تام حتى لو قلنا بان الميزان في التكليف هو وجود

الانشاء دون المصالح الواقعية والاغراض المولوية فان العقل هنا يحكم ولو من باب تعدد الدال والمدلول في القرابة ان دخول القرابة لباقي المتعلق واقعاً حينئذ تكون النتيجة في دخالة القرابة ونية الوجه والتمييز في الصلاة مثلاً دخيلاً في حقيقتها اما باباً من باب تعدد الدال والمدلول كما يراه الاستاذ العراقي واما دخول هذه الامور في الخطاب الثاني الذي هو متهم للخطاب والمعدل الاولى .

وهذا الجواب منه قدس سره يتمشى منه في عدة مباحث، منها في الدلالة التصديقية، فإنه يتصور فيها ان اللفاظ موضوعة للمعاني المقارنة لارادة المتكلم والمفهوم التوأم مع ارادة المستعملين وفي باب المقدمة الموصولة انها الحصة الخاصة المقارنة للإصال وفى باب احكام الواقعية المقارنة لتبلیغ اهل البيت (ع) وادالتبلیغ من غيرهم وان كان مطابقاً للواقع لاثر له ويجرى ما قاله ايضاً في باب المطلق والمقييد وهذا الجواب وان كان فيه التخلص في كثير من الموارد التي يتربى عليها الاشكال .

الآن تحقيق الجواب في كل مورد يحتاج إلى دلالته وهذا يدفع الاشكال في عالم الثبوت ويحتاج في مقام الايات إلى دلالة تدل عليه والافهم مجرد فرض لاخارجية له .

توجيه لكلام الاستاذ العراقي

قد عرفت على اصواته ما تقدم ، ان جواب الاستاذ العراقي يؤل الى ان الصلاة مثلا حصة خاصة مقرونة بالقربة ويكشف عن القربة دال آخر غير الامر بالصلاحة وقد ناقشنا بانه على هذا المسلك تكون القربة مما لها الدخل في الغرض والمصلحة وليس القربة داخلة في المنشأ ولم يتعلق بها الانشاء وقد بينما في تلك المباحث السابقة ان النباعث العبد اى ما يتعين عليه اذا كان مبعوثا الى العمل يبعث المولى وان شائه وانه لا يجب عقلا امثال الملاك من المصلحة والفسدة حتى يكون الملاك تحت اطار الانشاء ومجرد تعلق ارادة المولى وغرضه لا يجب على العبد امثاله عقلاؤ ان كان امثاله من كمال العبودية ولكن يجوز ان يكون دخول القربة والوجه والتمييز واقعا في مصب الانشاء ودائرته .

فقصدا القربة في نظر الامر دخيل في المنشأ وهو ما تعلق به البعث للصلاحة غايته ان الانشاء قاصر في بيان ان القربة والوجه والتمييز دخلة في المنشأ لتصور الانشاء عن هذا البيان واقام الشارع دال آخر بدخول القربة في الصلاة وفي حقيقة المنشأ و

ان كان الانشاء قاصراً في الدلالة الاولى على ذلك ولكن دخيل في المنشأ بالدال
الآخر من اجماع او غيره .

وهذا التقريب وان كان توجيهها حسناً لم رامه الا انه لم يتعرض اليه لافى بحثه
ولافى مقالته واذا تم هذا التوجيه منا فلا يتوجه اشكالنا السابق عليه وليس في
كلماته اشعار بما بيناه .

الجواب الثاني للاستاذ العراقي

ان الجواب الاول من الاستاذ مبني على الخطاب الشخصى وهذا الجواب يبنتى على كلية الخطاب وانحلاله الى خطابات متعدده وبيانه ان الجواب السابق مبني على وحدة الخطاب وشخصيته وهنا بثبوت الحكم الكلى ، وينحل الخطاب الكلى الى خطابات متعدده على حسب تعدد المتعلق .

فينحل الخطاب الكلى الى خطاب يتعلق بنفس العمل وهو الصلاة مثلا و الى خطاب آخر يتعلق بقصد القربة وعند ذلك فينحل الامر الى دعوة الامر من قصد القربة والصلاحة ، غايتها ان الخطاب كما ينحل الى خطابات عرضيه ينحل الى خطابات طوليه .

فإن المنشأ بالخطاب حيث كان متعدداً في المعنى فلا محذور بان يكون الانشاء واحداً ولكن الوجوبات ضمنية والمنشئات متعدده نظير ما ورد في خبر الواحد من قوله (ع) صدق العادل او الثقة او عليك بهذا الجلس ، يزيد به زرارة ولكن لاعلى وجه التخصيص بزرارة بل انه عادل الشامل بخطابه الى ذى الاثر الواقعى وهو خبر زرارة وذى الاثر الطريقى وهو قول المفید ولا امتناع ان ينحل

الخطاب الى خطاب تعبدى وخطاب توصلى .
حيث ان التعبدية والتوصيلية ليست من الجهات التقييدية للخطاب ليكون
الخطاب ممتنعاً فى اداء ما تعلق به من اخذ ما يترتب على الحكم فى موضوع
الخطاب وانما التعبدية والتوصيلية – عناوين تنتزع من الخطاب بعد تحققه فهو تعبدى
من ناحية و توصلى من ناحية اخرى .

نظرة حول ماذكره العراقي

اعلم ، ان الجواب عن اشكال المخلف المبني على وحدة الخطاب فقد تقدم مفصلا ، واما الجواب الثاني من ان انشاء الخطاب على وجه القضية الحقيقة الكلية ينحل الى خطابات متعددة وتلك الخطابات ضمنية قد تعلق احدها بذات الصلة مثلا وتعلق الآخر بعنوان القرابة فسيجيء انشاء الله في باب مقدمة الواجب ان هذا الجواب لا يتم في الواجبات الارتباطية وانما يتم في ما كان المتعلق متعددأ بقوله (ع) صدق العادل وتوضيحيه ان الخطاب المتعلق بالواجب المركب الارتباطي يتعلق بالاجزاء من حيث تلازم بعضها مع البعض الآخر واقعاً بنحو الحصة التوأميه والتقارن بين الاجزاء ولا يكون المطلوب في الواجبات الارتباطيه الا الى مجموع العمل لا الى اجزائه المنحله .

فالخطاب قد تعلق بالمجموع من حيث انه امر واحد غرضاً ، او باعتبار المعتبر ويكون الخطاب بالاجزاء خطاب بالعرض فليس الخطاب بالمركبات الارتباطيه من باب الخطابات المتعدده الضمنيه ليتم ما ذكره قدس سره .
وانما الخطاب بالمركب يتعلق في المجموع بالذات والاصالة ويتعلق بالاجزاء

بالعرض والتبغ فليس هناك انحلال واقعى وخطابات متعددة ضمنية حتى يجوز ان يتعلق احد الخطابين بذات الصلة او الصوم او الحج ونحوهما والخطاب الآخر قد تعلق بالقربة في الصلة ونحوها فان ذلك خلاف الواقع وفرض لا برهان عليه وهذا الفرض يتنافى واقعاً مع حقيقة الارتباطية في الشيء ، فان الارتباطية توجب الوحدة في عالم الفرض والمصلحة او في عالم اعتبار المعتبر المجموع امراً واحداً ولا يقاس المقام بتعدد الموضوعات الطولية والعرضية ، فإنه لامانع في هذا الفرض ان يتعلق الحكم بالمواضيعات وان كان كل واحد منها في طول الآخر او في عرضه وما ذكره قدس سره في هذا التقرير ينافي الواجب الارتباطي كما نبهنا عليه في باب الاقل والاكثر الارتباطيين في باب الاشتغال وفي باب مقدمة الواجب .

واجمالاً ان الفرق واضح بين الخطاب المتعلق بالمجموع لوحدة المركب في عالم الاعتبار او الغرض وان مثل هذا الخطاب لا يمكن انحلاله لانه من باب الحصة التوأمة ، الذي تكرر منه قدس سره انه عمل واحد ولا يمكن المنشأ الا واحداً وليس المقام من الكل الاستغرaci كمن قبيل قوله ، اكرم كل عالم .

فانه ينحل الخطاب الى خطابات متعددة بتعدد العلماء عرضاً في زمان واحد وطولاً في ازمنة متعددة والمقام في الواجبات الارتباطية ليس من الكل الاستغرaci وانما هو من الكل المجموعى وكأنه جعل قدس سره الموردين من مورد واحد، وعلى ضوء هذا البيان يظهر لك ، ان قياس المقام من الواجبات الارتباطية بقوله صدق العادل لاوجه له لانحلال القضية الكلية الى قضية استغرaci واحكام متعددة بتعدد الموضوعات في القضية سواء ان كان المخبرون العدول متعددين في عرض واحد او متعددين على فرض الطولية فان المقام لا يقاس بما ذكره كما هو واضح .

جواب الاصفهانى

اختار الاستاذ الاصفهانى عن شبهة الخلف و صرخ ان المقام ، مقام الخلف لامقام الدور لان تأخر الحكم عن الموضوع تأخراً طبيعياً لانه يمكن ان يوجد الموضوع والمحمول دفعه واحدة .

وأخذ ما هو مترب على الحكم من نية القرابة والوجه والتمييز في موضوع الحكم مستلزم لأخذ المتأخر طبعاً ، في المتقدم طبعاً وهذا من الخلف الواضح وليس من الدور المصطلح وان الخلف يتوجه في مرحلة البناء والفعالية وقد اجاب بأخذ ما هو مترب على المحمول تصوراً وعلمأً ولم يأخذ بوجوده الخارجي في موضوع التكليف ، مما اخذ في الموضوع هو تصور القرابة والوجه والتمييز وما اخذ في المحمول و الحكم هو وجودنية القرابة خارجاً مما توقف عليه الموضوع غير ما هو مترب على الحكم باختلافهما في علم والخارج وهذا الجواب في غاية المثانة ولا محدود فيه عقلاً وقد جوز ايضاً الحصة المقارنة لنية القرابة وبه يندفع الاشكال ايضاً ، اشكال الخلف في عالم التصور على ما اختاره العراقي .

وقدوجه الاستاذ العراقي اشكالا وبني على انه لاينحل بالاجوبة المتقدمة ولا بغيرها وهو ان تصور الموضوع والمحمول اذا اخذ تصوراً فانياً في الموضوع والحكم فلا يمكن ان يأخذ تصور الحكم الفاني في ذات الحكم في تصور الموضوع لأن فناء التصور في اخذهما هو في الحكم في موضوعه مستلزم للخلف او الدور.

وبعبارة موجزه ان فناء تصور المحمول في الموضوع وان الموضوع في مقام التصور عين تصور الموضوع لاينحل بتلك الوجوه المتقدمة حيث ان المورد في عالم التصور ولما اخذ تصور المحمول بعين تصور الموضوع فليس هناك شيئاً ، احدهما يختلف عن الآخر حتى يرتفع الخلف او الدور باختلافهما خارجاً وذهناً او بالحصة الخاصة او بانحلال الخطاب الى نفس الموضوع والنفس القيد لان المفروض ان المحمول في عالم التصور قد اتحد مع تصور الموضوع في عالم الادراك والذهن فليس بينهما اختلاف وجود او ذهناً ولا بينهما اختلاف بالاجمال والتفصيل لترتفع شبهة الدور او الخلف هنا وقد استصعب الجواب عن هذا الدور بنظره وجعل الجواب عنه محالاً وليس للاشكال جواب بنظره ولكن عند التأمل ليس لهذا الاشكال وجه ، لأن النفس قادرة على التصورات المتعددة دفعه واحدة.

ففي حال تصورها للحكم يمكن ان تلحظ الموضوع في ذلك الحال وتأخذه بلحاظ آخر مفروض الوجود فلا يلزم لذلك خلف او دور ، و توضيحة ان النفس في عالمها و خلقها للصور يسعها ان تتصور صوراً متعددة دفعه واحدة و تتصور صوراً طوليه او عرضيه ، ألا فانظر ان الانسان يتحرك الى دار صديقه له وهو يعاشر شخصاً في الطريق ويتكلم معه وفي ذلك الحال يتصور اموراً كثيرة من معلومات نفسه فهو سائر الى دار صديقه ويتكلم مع رفيقه في الطريق ويتصور صوراً كثيرة في نفسه مما يعلمها او ليس معلومة لديه وفي ذلك الحال النفس قائمة في اعمالها في بدنها وكل ذلك في حالة واحدة .

فإذاً يجوز بقوتها وان النفس مع انها واحدة هي كل القوى من حيث الاحساس

الظاهري والباطني من العاقلة والمتخيله والواهمة وقد فطرها الله مثلاً لوجوده وإذا كانت هذه حالة النفس في ظهورها وخلاقيتها ، امكناها ان تصور في حالة واحدة دفعه تصوير المحمول مأخوذاً في الموضوع و منفكأ عنه وإذا تصورت المحمول في تصوير الموضوع في هذا الحال تصورت تعدد هذه الصور و أنها في الموضوع بشكل وفي المحمول بشكل آخر فلا يستلزم من تصورها خلفاً او دوراً كما هو واضح لمن تأمل النفس و حالاتها و تطوراتها في الوجود الذهني و عند التأمل لاترى لهذا الاشكال الذي وجده اساساً علمياً وقاعدة فنية .

جواب الكفاية

ان صاحب الكفاية عندما حكم شبهة الخلف او الدور من اخذه هو متفرع على الحكم في موضوع الحكم ومتعلقه وانه لا يمكن اخذه لمحذور الخلف او الدور في مرحلة البناء والفعالية والامتثال او من استلزم وجود الشيء عدمه في مرحلة القدرة والامتثال ، فهو قدس سره بعدهما اورد اشكال الخلف او الدور و اجاب عنه لامكان اخذ القرابة في الموضوع تصوراً او عدم امكان القدرة لناحية الخلف او من وجود الشيء عدمه تعرض الى مقام الشك في اخذ قصد القرابة في موضوع الصلاة ، فأجاب انه في صورة الشك في اخذ القرابة بمتعلق الخطاب يحكم العقل بحكم استقلاله بوجوب اخذه في الموضوع ولا يحتاج المقام الى خطاب متمم للجعل الاولى ، لانه في كل مورد كان حكم العقل مستقلأ بالحكمة فلابد ان يأتي به المكلف ولامجال لخطاب الشارع واجمالاً ان الشك في دخالة شيء في الغرض والملاك في العمل يحكم العقل على وجه الاستقلال بوجوب اتيان ما شك فيه ثم توجه في نظره على اشكال يردد عليه وتقربيه انه كيف يتلزم في المقام بقاعدة الاشتغال .

و ان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني و المفروض ان المسئلة من

صغريات الأقل والأكثر الارتباطيين وفي مورد الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين يكون المجرى هو البرأة الشرعية والعقلية من التكليف الزائد وقد اجاب عن ذلك بان المقام هنا ليس من قبيل الشك في التكليف بين الأقل والأكثر لأن التكليف قد تعين ولا زиادة فيه ولا نقيصة وان الشك في الامثال ، ليس من الشك بين الأقل والأكثر في التكليف .

بل التكليف كان معلوماً بجميع اجزائه وشرائطه ، غايته ان ذلك التكليف هل يسقط باتيان اجزائه وشرائطه فقط ، او لا بد من انضمام القرابة اليه او الوجه والتمييز وهذا ليس من قبيل الشك في التكليف بين الأقل والأكثر واما التكليف قد تعين من قبل الشارع بجميع اجزائه وشرائطه وكان الشك ليس الا في مقام الامثال فهل يسقط بمجرد وجود اجزاء وشرائط او لا بد من انضمام القرابة والوجه والتمييز اليه ، فالشك هنا في الخروج عن عهدة التكليف وعن امثاله لاعن كمية اجزائه وشرائطه ليكون شكاً في التكليف ، حيث ان التكليف معين حسب الفرض ولا زиادة فيه ولا نقيصة .

الجواب عما بني عليه في الكفاية

الجواب عما بينه اولا ، انما بني عليه مبنى على ان قيد القرابة والوجه و التمييز من القيود العقلية في المكلف به ولا يعقل ان تكون من القيود الشرعية وقد عرفت على اصوات تلك البحوث ان اخذ القرابة في المتعلق من القيود الشرعية وليس من القيود العقلية الممحضه ، فيجوز للمولى ان يصرح باخذها في موضوع الخطاب على وجه التبعد والأوامر المولوية وليس من المستقلات العقلية .

وثانياً ان كل ما يشك في الغرض فلا يجب على العبد تحصيله و امثاله ، لأن ما هو في عهدة العبد ماجاء من قبل المولى من التكليف الفعلى الواصل الى العبد ولو بعد الفحص ، واما الملائكة والاغراض ووجوب تحصيلها فليس قائماً على عهدة العبد .

فإن العبد لوعلم بغرض المولى وكان المولى قادرًا على إنشاء التكليف ومع ذلك قد تركه المولى ولم يرزغه في عالم الانشاء لكان المكلف في واسع العذر عقلان المولى قد ترك الإيجاب على المكلف إلا إذا كان المولى عاجزاً عن البيان كما أوضحتناه سابقاً ، ومثاله لو سقط ولد المولى في البر والمولى كان المولى نائماً وجُبِّ

على العبد اخراجه او كان المولى في حالة لو كلف عبده لوقع المولى في خطر من
عدوله وجب على العبد الاتيان بالعمل عقلاً وذلك لامن بباب تكليف المولى له بل
من بباب تفويت غرض المولى الذي لايمكن ان يؤديه بقابل الانشاء والتكليف
في حكم العقل عند ذلك بتحصيل الغرض لعدم قدرة المولى على التكليف ، وبكلمة
واضحه ان تحصيل اغراض المولى والملاکات مماليست في عهدة العبد وانما تكون
في عهده اذا جاءت في اطار التكليف ودائرة البعث والزجر .

«تحقيق وتلخيص»

البحث هنا اولاً، فـى مفاد التعبدى والتوصلى وان العبادة تنقسم بامرين ، (احدهما) كون العمل خصوصياً ، (ثانيهما) انه منسوب الى المولى الحقيقى ، فما لم يكن العمل خصوصياً ومنسوباً الى المولى الحقيقى لا يكون العمل عبادياً ، ومن هنا يتضح لك ان العبادة لغير الله لا ينطبق عليها عبادة لا بالحمل الاولى ولا بالحمل الشائع الصناعى ، فانمن ليس له الا هلية للخصوص كالملوك والحكام لا ينطبق على الخصوص لهم عبادة الاعلى وجـه التشريع لـاعلى وجـه الحقيقة اـنـى قـوـامـ العـبـادـةـ بهـامـنـ الخـصـوصـ لهمـ المـحـقـيقـىـ ، وقد توجه العبادة فى كل امر توصلى كما بيناها فى البحوث السابقة من عبادة المريض وزيارة المؤمنين واعانة المحتاجين وزيارة القبور من الرسول(ص) والائمة (ع) والصالحين من عباده ، فـانـ جـمـيـعـ التـوـصـلـيـاتـ اذاـ قـصـدـ بهاـ العـبـدـ اـمـتـثالـ المـوـلـىـ وـاـمـرـهـ كـانـ عـبـادـيـاـ بـالـعـنـوـانـ الثـانـوـيـ وـحـقـيـقـةـ هـذـهـ العـبـادـةـ فـىـ التـوـصـلـيـاتـ هوـ الانـقيـادـ لـاـمـرـ المـوـلـىـ المـتـعـلـقـةـ بـالـافـعـالـ الـحـسـنـةـ وـلـيـسـ معـنىـ العـبـادـيـةـ هـنـاـ انـ الفـعلـ بـذـاهـهـ خـصـوصـيـاـ وـابـذـارـاـ لـلـعـبـودـيـةـ ، وـمـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ يـتـضـحـ لـكـ انـ العـبـادـةـ لـيـسـ معـناـهاـ ماـكـانـ اـتـيـانـ الفـعلـ مـوـجـباـ لـلـمـدـحـ وـالـثـنـاءـ وـانـ كـانـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ اـعـلـامـ الـاـصـوـلـ

ذلك ، لأن الفعل وإن كان الفاعل ممدوداً على اتيانه للعمل ليس من العبادة في شيء لما عرفت أن العبادة الحقيقة تقوم بحيثتين ومجرد المدح على اتيان الفعل والثناء عليه لا يصيير العمل عبادياً وإن مطلق المدح والثناء ينطبق على العبادة الحقيقة وعلى التوصيليات إذا كان الفعل حسناً .

ثم إن مجرد الحسن في العمل لا يصيير العمل عبادياً مالما يمكن العمل بذلك ادات الخصوص والتذلل المولى ومانسب إلى بعض الأعلام من كفاية حسن العمل في العبادية لا وجه له ولا برهان يقتضيه ثم إن للعبادة مراحل ومراتب كما عرفته سابقاً وإن عنوان المباشرة والاختيارية لا توجب العبادية وثانياً إنك عرفت أشكالاً أخذت القرابة من الحكم والعنوانين الثانوية في الموضوع وعنوان الأولى وإن أعلام الأصول قد تعرضوا هنا للخلف أو للدور في المراحل الثلاث من إنشاء الخطاب وفعاليته وفي مقام الامتثال أو لاستلزم وجود شيء عدمه أو لعدم القدرة في مقام الامتثال ولكن كل هذه المحاذير ممتنعة بالعرض وأما الأشكال الأولى في نظرنا الذي هو من باب المحاجة في نفسه هو ان أخذ المتأخر في المتقدم موجب لعلية الشيء لنفسه وهذه محاجة في نفسه وما ورده الإعلام من المحاذير المتقدمة هي مستلزمة للمحاجة لأنها محالة في نفسها والتعليق بالذاتي والامتناع بالذات هو مقدم على الامتناع بالعرض كما تقدم بيانه.

وعلى كل فتوحه الخطاب الشخصي باختذالية القرابة ونحوها مستلزم لمذكرة ناه من المحذورات وقد أجابوا عن هذه الأشكالات بأحد اجوبه أربعة ، أحدها ما يفاده في الكفاية من أن نية القرابة ونحوها من الأحكام العقلية المحسنة التي لا يمكن أن يتعلق بها خطاب شرعى ولو بخطاب ثانوى فالالتزام قدس سره بورود الأشكالات كلها وبعضها وأنه لا يمكن أخذها في موضوع الخطاب لأن القرابة من المستقلات العقلية التي لا يمكن أخذها في موضوع الخطاب ولو بخطاب ثانوى او بقرينة خاصة وإن القرابة من المستقلات العقلية وكل مستقل عقلي نظير الاطاعة والعصيان لا يمكن أن يقوم عليه خطاب شرعى مولوى ولذا معنى لأن يوجب الشارع بعيداً ومولواً

وجوب الطاعة و اذا جاء خطاب كفوا له تعالى «اطبعوا الله والرسول واولى الامر منكم» كان الخطاب ارشاديا الى ما استقل به العقل و ادركه ولا يكون مولوياً تترتب عليه المثوبة والعقوبة و لكن التحقيق يقتضي خلاف ذلك اذا القرية ليست من الاحكام العقلية الممحضة التي هي غير قابلة لدخولها في المأمور به حيث يمكن للمولى ان يدخلها في موضوع الخطاب لانها ليست بحكم الاطاعة الممحضة فيجوز للشارع ان يدخلها في موضوع العبادة بكيفية من الكيفيات وانها على وجه التمييز او الغايه من كونها عقلية ممحضة لا وجه له .

الثانى ما اجاب به بعض الاساتذة الاكابر (١) بامكان اخذ القرية في موضوع الخطاب الاولى بخطاب ثانوى ، فالقرية وان لم يكن اخذها بذلك الخطاب الشخصى ممكناً ولكن يمكن اخذها بخطاب آخر متاماً للجعل الاولى وحيث لم يأت خطاب آخر وانشاءاً ثانويًا فتجرى اصالة البراءة في نية القرية من البراءة الشرعية والعقلية وان جواب الاستاذ مبني على الدور في المرحلة الفعلية وعلى ملاك الدور في مرحلة الانشاء حيث ان اخذما بعد الحكم خارجافى موضوع الحكم خارجاً مستلزم للدور الواضح و اخذ ما بعد الحكم خارجافى العنوان المطابق للخارج في الحكم الانشائى مستلزم لملاك الدور وقد عبر قدس سره هنا بالدور تارة وبملاك الدور اخرى ولعل نظره تحقق الدور في المرحلة الفعلية وتحقق ملاك الدور في المرحلة الانشائية لتوقف الوجود الخارجى على وجود الموضوع خارجاً في المرحلة الفعلية وتوقف وجود الحكم وما بعده في الموضوع على نحو المرآتى للخارج في المرحلة الانشائية وهذا موجب لملاك الدور لالدور المصطلح وعلى مابنى عليه من الدور وملاكه فلا يندفع اخذ القرية في الموضوع الا بخطاب آخر متاماً للجعل الاولى وان ما يأتى من الجوابين من العراقي والاصفهانى في رفع الدور او الخلف او عملية الشيء لنفسه كما بنينا عليه لا يتمان على مبنى الاستاذ النائينى الا ان المناقشة معه في اصل المبني من ترتب الاحكام على الموضوعات الخارجية ، فإنه كما سيأتي من مفصلنا فى باب

(١) الميرزا حسين الثنائى وغيره من تقدم عليه .

الواجب المطلق والمشروط من ان الاحكام الشرعية متربة على الماهيات والعنوانين للوجودات الخارجية وليس الموضوع في القضايا الشرعية الوجودات الخارجية و البحث معه في صحة المبني والا فاذا تم مبناه كان الاشكال هو الدور او ملاكه لالخنف .

الثالث ما اجاب به بعض الاساتذة المحققين(١) في الاصول في دفع الاشكال بانه يمكن ان لا يحتاج الى خطاب آخر ويكون الخطاب الاولى الشخصى متوجهاً الى حصة خاصة من الصلاة مثلاً او الصوم وهى الاعمال المعروفة مع ضم نية القرابة اليها فليس كل صلاة مأموراً بها وانما المأمور به حصة خاصة من الصلاة تلازم نية القرابة وتقارنها .

فالخطاب باقيموا الصلاة وصوموا متوجه على حصة خاصة و هى الصلاة الملزمة والمقارنة لنية القرابة ، فالانشاء ليس شامل للقرابة ولكن بقيام قرينة خارجية من دليل او جماع في دخول نية القرابة في العمل من غير حاجة الى انشاء ثانوى متمماً للانشاء الاولى وتكون نية القرابة على هذا الوجه من متممات الغرض والملك وان لم تدخل في الانشاء والخطاب فهي متممة للملك وان كان الخطاب قاصراً عن الشمول والتقييد في الصلاة .

والجواب منه قدس سره ينتهي على ما ذهب اليه من ان حقيقة الحكم هو الارادة دون الانشاء وانما ذهب اليه لايقع جواباً لمن يرى ان الحكم هو المتنزع عن مقام البعث والانشاء وان المأمور به ما وقع تحت اطار الخطاب والبعث او الزجر لأن المعروف بين علماء الاصول ان المأمور به ليس مطلق ما تعلقت به الارادة بل ما قامت عليه الحجة والبيان من الشارع ، فالجواب لا يتم على جميع المباني الابالتوبيه الذى بينما من ان القرابة ونية الوجه او التمييز داخلة في المنشأو لكن لما كان الخطاب قاصراً عن شمولها قام الدال الاخر من دليل او جماع في دخول القرابة في المنشأ والمأمور

(١) آقا ضياء قدس سره .

به ، فللحقيقة على ما وجها به كلامه تكون القرابة قد اخذت شرطاً او جزءاً في المأمور به وان القرابة داخلة لباقي حقيقة العمل وعليه يكون الجواب تماماً على جميع المباني حتى على ما بني عليه الاستاذ النائيني و لكن ليس في بحثه ولا في مقالته هذا التوجيه والبيان .

الرابع ما اجاب به الاستاذ الاصفهانى ، وبيانه ان المأخذ من القرابة والوجه والتمييز والمأخذ بعد الحكم هو نية القرابة او الوجه والتمييز خارجاً فقد تغير المأخذ في الموضوع والمأخذ في الحكم فلم يوضع هو الصورة العلمية وفي الحكم هو وجود القرابة او الوجه والتمييز خارجاً فكان الموقوف غير الموقوف عليه لتغيرهما علمًا وخارجًا وبهذا الجواب ترتفع الشبهة الواردة من علية الشيء لنفسه والخلف والدور او من وجود الشيء عدمه او الدور في مقام الامثال او سلب القدرة في مقام الامثال ايضاً وهذا الجواب يتم على من سلك ان موضوعات الاحكام هي المفاهيم والعنوانين التي تكشف الخارج و الفانية في الخارج و اما على ما سلكه الاستاذ النائيني فلا يتم هذا الجواب ، اذ موضوعات الاحكام هي الوجودات الخارجية عنده وعليه فلا يكفي الاختلاف بين الموقوف والموقوف عليه ، بين الذهن من الصورة العلمية والوجود الخارجي وقد اختار الاستاذ ايضاً جواب الاستاذ العراقي من الحصة الخاصة والصنف الخاص من العمل المتقييد واقعاً بالقرابة ولكن التأمل يقضى بعدم صحة هذا الجواب منه على بناء اذ قد صرخ بان المأمور به ما قام عليه البيان والمحجة من التكليف او الوضع وانه لا يجب على المكلف الاتيان بالاغراض الواقعية مالم يكن الغرض تحت البيان والمحجة من الشارع ، فدخلالة القرابة في ملاك الصلة لا يجب كونه مأموراً به الا اذا قامت عليه المحجة والبيان وذلك الجواب لا يتم على اختيار من ذهب الى ان المأمور به ما قام عليه التكليف والبيان ودللت عليه المحجة الشرعية فاختياره لجواب المحقق العراقي على خلاف ما بني عليه في التعبدى والتوصلى من ان المأمور به والمراد لابد وان تقوم عليه المحجة الشرعية .

فاختياره لماذهب اليه العراقي لا يتوجه على مبناه الابالتوجيه السابق مناو
هو ادخال نية القرابة والوجه والتمييز في المنشأ والعمل وعلى كل ، فكل واحد من
الاساتذة قد اجاب على مبناه من لزوم الاتيان بالغرض مطلقاً او بما تقوم عليه الحجة ،
وبكلمة موجزه ان عليه الشيء نفسه او المخلف او الدور او غير ذلك من المحاذير
المترتبة على الخطاب واحده في الموضوع او المترتبة على الملك والا هلية ، فان
عليه الشيء نفسه او المخلف او الدور كما تجري في احدهما بعد الخطاب في الموضوع
تجرى ايضاً في عالم الملك والمصلحة وعالم الاهلية وان لم يكن هناك امر ولا
تكليف كما نهنا عليه في البحث ويندفع كل ذلك باحد الاجوبة المذكورة ولا
قيمة لمثل هذه الاشكالات عند التأمل ، فان الاشكال في الدور او المخلف او عليه الشيء
لنفسه يندفع باحد الوجوه او بالاجمال والتفصيل كما ذكرناه في اوائل الاصول
وهذه الاشكالات ليست الا تبعيداً للمسافة والاجوبة عنها في هذه العصور واضحة .

كلام لبعض اعلام العصر

ذهب بعض اعلام العصر (١) الى جواز خطاب كلٍ ينحل الى ذوات الاجزاء وقصد القرية في موضوع الخطاب ، وعليه فيصبح الامتثال ويرتفع اشكال اخذ المتأخر من الحكم في المتقدم وهو الموضوع .

وهذا الجواب قد اخذه تبعاً لما حرر الاستاذ العراقي في الجواب الثاني عن اشكال الخلف او الدور ولكن اوضحنا ان الخطاب الضمني او الغيرى المتعلق بالاجزاء والشرائط مما لا يبرهن برضيه وليس له معنى مقبولاً وان الخطاب على الكل اصالة وعلى الاجزاء تبعاً وعوضاً وليس لها خطابات ضمنية منحلة ، بل عند الدقة والتأمل ان انحلال الخطاب الى خطابات ضمنية ويقع بعضها تعدياً والبعض الآخر توصلياً لا وجه له ، ولو تم ذلك لكن مخالفًا لعنوان ارتباطية الاجزاء من الحصص المتلازمة على وجه ان تكون وجوداً واحداً ومتصلةً لغرض واحد .

وقد اوضحنا في باب الاقل والاكثر ان الاجزاء لا يتعلق بها خطاب ضمني او غيرى ، فابتلاء المسئلة على انحلال علية الشيء لنفسه او للخلف او للدور على الخطاب

١- السيد الخوئي

الضمنى لاوجه له وان المأمور الارتباطى فى عالم الجعل ليس فى اجزائه تقدماً وتأخراً حتى يرتفع الاشكال من اخذ المتأخر فى المتقدم لطولية الاجزاء فان ذلك ينافي عنوان المأمور به الذى هو اجزاء متلازمة وحصة خاصة من الوجود .

ومن هنا يتضح لك ان ما افاده بعض اعلام العصر من جواز اخذ القربة فى الموضوع بنحو الخطاب الضمنى وان سلب القدرة فى الامثال يرتفع عند توجه الخطاب بالخطاب الضمنى لاوجه له ، لأن الخطاب الضمنى كما اشرنا لا موضوعية له فى الواجبات الارتباطية وليس الاشكال هو عدم القدرة فى الامثال ليجاب عنه بان الخطاب بعد توجيهه على المكلفين يصبح امثال المكلف للواجب والقدرة عليه بعد ذلك .

وعلى اضواء بياننا تعرف ان ما اجاب به تبعاً للاستاذ لادليل عليه ولا برهان يقتضيه .

المناقشة مع بعض اعلام العصر فى اخذ بقية الدواعى فى الموضوع

قد تعرض هذا القائل (١) لأخذ الدواعى القربيه من الاهلية والملائكة وأنه لا يلزم من اخذ الداعى في المتعلق خلفاً او دوراً لانه وانورد الاشكال في كل واحد بخصوصه نظير الاشكال في اخذ داعوية الامر في المتعلق ولكن الجواب ان يؤخذ الجامع بينها وبين قصد الامر في تحصل الاشكال واذا لم يكن المورد من اخذ القربة بانحائتها في موضوع الخطاب ويتمسك بالاطلاق وان الاطلاق والتقييد كما اوضحتناه من تقابل التضاد .

ولو تنزلنا وقلنا بعدم صحة اخذ المتأخر في المتقدم لامكن ان نأخذ عنواناً في موضوع الخطاب وهو ملازم على وجه الدوام للقربيه كما افاده السيد الشيرازي والجواب عما ذهب اليه انه قد يبينا ان اخذ المتأخر في المتقدم سواء كان من ناحية الامر او من ناحية الاهلية والملائكة لainدفع الاعلى تلك الوجوه المتقدمة من الاختلاف بين المتأخر والمتقدم بخطاب آخر متمماً للجعل الاولى او بالحصص المخاصة المتلازمة القربيه بأى معنى فرضت بان كانت من توابع الامر او الاهلية او الملائكة او الاختلاف

(١) السيد الخوئي

بينهما في الوجود العلمي والمخارجي .

واما دفع الجواب بأخذ الجامع بين القرابة الناشئة من الخطاب او من الاهلية والملائكة غير تام اذعنوان العبادية من الاهلية والملائكة مما لا يجامع بينها وبين العبادية التي هي من توابع الخطاب .

ولذا اوضحنا ان التوصيليات قد تكون عبادية اذا قصد العبد امثالها من ناحية الامر ، مثاله انه اذا سلم شخص على آخر فرد المحبوب امثالا لامر المولى فانه يقع عبادياً بمعنى امثال الامر وقد اوضحنا ان هذه العبادية هي عبادة بالمعنى الثانوي وبالعرض واما العبادية بالاصالة وبالذات بالحمل الاولى وبالحمل الشائع الصناعي ما كان العمل فيها خصوصياً وكان انتسابه الى المولى الحقيقي و هو الله فإذا لم تتم كل من الجهتين فليست العبادة عبادة لا بالحمل الاولى ولا بالحمل الشائع الصناعي .

وعلى اصوات ما بيناه يظهر لك ان العبادة لا يجمعها عنوان الاتجاه الى اطاعة الامر والى امثال عنوان الاهلية والملائكة وان العبادة اذا كانت متحضرة بعنوان الامر فهي عبادة بالمعنى الثانوي وليس عبادة بالمعنى الاولى ولا جامع بينها كما بيناه وعند ذلك فلا يتوجه ما بينه من ان الاطلاق ليس هو جمع القيود بل هو رفض القيود وان عنوان الاطلاق هل هو بمعنى رفض القيود او جمعها فانه لا يرتبط بصلب الموضوع الذي ذكره واما ما تعرض له اخيراً من انه لو لم يتم اخذ الجامع في القرابة وانه لا محظوظ فيه في جميع صور القرابة فيمكن اخذ عنوان يلزم القرابة كما افاده السيد الشيرازي فقد اوضحنا سابقاً انه مجرد فرض وليس عليه دلالة وان جاز ذلك ثبوتاً ولكن ليس كل مجاز ثبوتاً صحيحاً اثباتاً .

وبكلمة موجزة انما اخذه من تصوير الجامع بين مراتب العبادة وان مراتبها عرضية وان اخذها بنحو الحكم الكلى فقد عرفت ما فيه لأن العبادة في مراتبها من المراتب الطولية دون العرضية وان اخذ الحكم كلياً لا يدفع شبهة عليه الشيء لنفسه

او الخلف او الدور او من وجود الشيء عدمه الا بخطاب متم للجعل الأولى او
الحصة الخاصة او الاختلاف بين الستآخر والمتقدم في الوجود الخارجي والعلمي
فراجع ماتقدم .

الاصل اللغظى

انك قد عرفت ان اطلاق الصيغة لا يقتضى التعبدية ولا التوصيلية وان كل مالا يمكن تقييده لا يمكن اطلاقه وحيث ان تقييد العمل بنية القرابة او الوجه والتمييز مما لا يمكن اخذها بالخطاب سواء كان الخطاب شخصياً او كلياً فلا يمكن الاطلاق حيث ان التقابل بينهما على ما اخترناه هو تقابل العدم والملكة واذا امتنع التقييد امتنع الاطلاق .

وقد نسب الى شيخ الاساطين ان التقييد والاطلاق هنا من باب تقابل الايجاب والسلب فاذا امتنع التقييد فلامانع من ثبوت الاطلاق ولكن من الواضح كمايسألني بيانه في باب المطلق والمقيدان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة لامن بباب السلب والايجاب فاذا امتنع التقييد فقد امتنع الاطلاق ، لانه كماوضعينا مراراً ان التقابل ليس من السلب والايجاب ولا من التضاد .

وان الروايات الواردة عن اهل البيت (ع) قد تكون بحسب القرائن حتى في مقام تقابل العدم والملكة كنية القرابة في العمل او الوجه والتمييز تدل الروايات على الاطلاق او التقييد فلا يستدعي الاهمال في الواقع .

وقد تكون الروايات كرواية حماد وغيرها في مقام الاطلاق المقامي .

وعليه فليس لازم القول بان الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة هو اهمال الواقع والاهمال في بعض المقامات قد يقصده المولى لحكمة في نظره ولكن لا يجب اهمال في غالب الموارد بل يحصل البيان من خطاب الشارع بالقرائن او الاطلاق المقامي او يقع بيان الشارع مطلقاً من بعض الجهات دون بعض الجهات .

فلا ملازمة بين القول بان الاطلاق والتقييد من باب تقابل العدم والملكة في اهمال الواقع ، فان الحكيم يبين مراده بطرق شتى من القرائن او من ان حالة المتكلم هو البيان من كل الجهات من الاطلاق المقامي وغيره واما اهمال الواقع فقد يقصده الحكيم حتى على القول بان التقابل بالاطلاق والتقييد هو تقابل التضاد او السلب والايجاب .

اختيار بعض اعلام العصر والمناقشة فيه

ذهب بعض اعلام العصر (١) الى ان التقابل بين الاطلاق و التقييد تقابل التضاد وان المقابلة بينهما مقابلة الضدين لالعدم والملكة ، لأن الاطلاق رفض القيود والخصوصيات ، والتقييد عبارة عن لحاظ دخل خصوصية من الخصوصيات في الموضوع او المتعلق .

ومن الطبيعي ان كلام الاطلاق والتقييد بهذا المعنى امر وجودي ، وتوضيحه ان الغرض لا يخلو من ان يقوم بالطبيعي الجامع بين كافة خصوصياته او يقوم بحصة خاصة منه ولا ثالث بينهما ، فعلى الاول لابد من لحاظه على نحو الاطلاق والسريان وعلى الثاني لابد من لحاظ تلك الحصة الخاصة ولا يتصور لهما ثالث ، فان مرد الوجه الثالث وهو لحاظ بلا رفض الخصوصيات وباللحاظ خصوصية خاصة الى اهمال الواقع وان الاهمال من المولى مستحيل ، فالموضوع او المتعلق في الواقع اما مطلق او مقيد .

وعليه فيكون الاطلاق والتقييد من باب الضدين ولو سلمنا ان المورد من تقابل

١- السيد الخوئي

العدم والملكة وان الصحيح ان استحالة التقيد بشيء في مرحلة الثبوت يستلزم عدم الاطلاق فإذا امتنع التقيد امتنع الاطلاق فاما هو في مقام الايات والدلالة لجواز الاهمال من المولى في عالم الدلالة واما في مرحلة الثبوت والواقع فإذا امتنع التقيد ثبت الاطلاق وهو رفع القيود لا اجتماع القيود .

فمن ذهب إلى ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة انما يتم في مرحلة الظاهر والاثبات لجواز الاهمال من المولى وان لازم القول بان التقابل بين الاطلاق والتقيد تقابل العدم والملكة وذلك لأنها تقوم على اساس اعتبار القابلية الشخصية في العدم والملكة ولكن القابلية المعتبرة اعم من الشخصية او الصنفية او النوعية او الجنسية ، هذا غاية بيانه على الاجمال .

وبيانه ان الاطلاق والتقيد اما من تقابل السلب والايجاب ومن باب التناقض بين الشيئين فعند امتناع التقيد يثبت الاطلاق وهو نقض التقيد ولازمـه ثبوت التوصيلية عند عدم تمامية التعبدية ومن الواضح ان ليس التقابل هنا بمعنى السلب والايجاب ، فان الاطلاق ليس سلب التقيد .

واما كون الاطلاق والتقيد من باب الصدرين الذين لا يجتمعان على موضوع واحد فمحمل منع ، فان العرف في مقام استعمالات المطلق والمقيد لا يرافقه من باب الصدرين بل يرى ان الاطلاق هو عدم التقيد .

فلو سلمنا وتنزلنا إلى التضاد الواقع فلا يكون ذلك مدركاً في المتفاهماتعرفية حيث ان المتفاهم بين العرف هو ان يكون احدهما من باب العدم والآخر من باب الملكه ، فإذا نظر الإنسان إلى الاطلاق والتقيد بنظرية عرفية لابننظرية فلسفية وجد المقام ليس من قبيل الصدرين بل يرى احدهما مقيداً بعدم الآخر ولا يفهم العرف التضاد بينهما وثانياً ان ميزان التضاد بين الشيئين هو ان يكون كل واحد منهما لا يجتمع مع الآخر في موضوع او محل واحد وهذا امكاناً وثبوتاً ان يتعلق غرض المولى بالاعم من الاطلاق والتقيد بالمعنى المصطلح فيجوز للمكلف ان يأتى

بالعمل مقيداً بالقربة وفي موضوع التكليف ويجوز ترکه من باب الاتيان بالغرض دون الغرض الاوفى ولو كانا من باب الضدين لم يصح من الأمر ان يجوز الاتيان بالمامور به تارة بالقربة وآخرى بعدمها .

واما ما قربه في وجه الرد بالعدم والملکه من ان العدم و الملکه تارة تكون الشتنيه والقابلية بكل منهما بالشخص او النوع او الجنس كالبصر و العمى بالقياس الى الانسان او العقرب والجدار فلا يرتبط بموضوعية المسئلة لان الشتنيه في كون الشيء مطلقاً ومقيداً محفوظة في جميع الخطابات الكلية القابلة للتقييد والاطلاق .

ولو التزمنا بنظره بان الاطلاق والتقييد من باب الضدين فلازم الصديق هو عروضهما على محل واحد و المفروض هنا ان ليس الموضوع او المحل واحداً لان الاطلاق يرد على الطبيعة من حيث هي والتقييد يرد عليها من حيث الطبيعة الخاصة وحيثند فيختلف ما يرد عليه الاطلاق عمما يرد عليه التقييد .

واتضح على ضوء ما ي بيانه ان ليس الاطلاق والتقييد من تقابل الضدين لاعرفاً ولاحقيقة وان الاطلاق والتقييد من باب العدم و الملکه بالقياس الى شتنيه الطبيعة لهم واتصافها ممرة بالاطلاق وآخرى بالتقييد ، واما الاهمال في مقام الدلالة على ما ذكره فغير تمام ايضاً ، لان الخطابات العرفية او الشرعية قد يستفاد منها التقييد وقد لا يستفاد منها ذلك وليس الاهمال مبني على عدم اخذ قصد القرابة في موضوع الخطاب بل انما عدم البيان في مورد خاص وهو مورد ما اذا لم يمكن اخذ قصد القرابة في المتعلق لامطلقاً .

تأسيس الاصل العملي

اعلم انه على ما بنينا عليه من امكان اخذ قصد القرابة او نية الوجه والتمييز في موضوع التكليف ومتعلقه شرعاً فاذا شكل المكلف في اخذ قصد القرابة فتجرى البرائة الشرعية والعقلية وان كان المقام من الواجبات الارتباطية وليس من الواجبات الانحلالية وحيث يمكن اخذ القرابة في متعلق الخطاب ولو بخطاب آخر او دال آخر فتجرى البرائة عند الشك في اخذ قصد القرابة في المتعلق .

وقد عرفت مناسباً ان القرابة ونية الوجه والتمييز ليست من الامور العقلية المحسنة نظير الاطاعة والمعصية التي لا يمكن اخذها في موضوع الخطاب الشرعي ليجري فيها قاعدة الاشتغال العقلى وقدقرب في الكفاية ان المقام من الاشتغال العقلى حيث انه من موارد الشك في الغرض والمجرى في الشك في الغرض هو الاشتغال وهو من نوع .

وقد اوضحنا الرد عليه، وثانياً لوسائلنا الكبرى فربما نقول بالفرق بين القيود التي هي مغفول عنها كالوجه والتمييز بخلاف القرابة حيث ان الاطلاقات المقامية كافية في رفع كل قيد كان مغفولاً عنه وان كان التحقيق هو صحة جريان البرائة سواء

كانت القيود مغفولة عنها او غير مغفول عنها .

وعلى الاجمال انه لا قصور في اطلاقات ادلة البرائة بين القيود المغفول عنها او غيرها ولا بين ان يكون الشك في اصل التكليف او في قيود التكليف ولا بين الاقل والاكثر الارتباطي والانحرافي ولا بين موارد الظن بالتكليف او الاحتمال ولا بين كون الشك في التكليف او في محصل التكليف اذا كان المحصل للتكليف وقع مرآة للمكلف به او كان متخدامع المكلف به في الوجود لامن قبيل الماهية بين الماهيتين او الوجود بين الوجودين .

ولذا اجرروا البرائة في باب الموضوع عند الشك في اجزائه وشرائطه مع انهم قالوا بابا الموضوع مقدمة للكون على الطهارة او مقدمة لبعض الغايات الاخر وماذاك الا لان عنوان الموضوع متعدد مع اجزائه وجودا وخارجيا وان اختلافا العنوان ول يكن هذا على ذكر منك ، فانه نافع في بحث البرائة والاشغال وان البرائة الشرعية تجري في الشبهات البدوية من التحرير والوجوب وفي الشبهات الموضوعية وتجرى في الاحكام التكليفية والوضعية وفي الاستحباب والكرابة ايضا ، وان البرائة تجري في كل مقام كان فيه منه على العباد .

وتوضيح البحث ان حديث الرفع في شموله للموارد يتوقف على كون الشيء مجهولا او لا وكونه قابلا للرفع والوضع ثانياً وكون الرفع منه على العبد فاذالم تتم هذه المقدمات فلا تجري اصالة البرائة .

وبيان ذلك ان كل مسبب ان كان امراً شرعاً كال وجوب والطهارة والملكية وقلنا ان المجموع الشرعي هو المسبب عند وجود اسبابه ، فوجود المسبب عند وجود تمام الاجزاء والشرط حتى الامور المشكوك في دخلها في المسبب فيستحيل شمول حديث الرفع لها و وجوده عند الاجزاء والشرط لانه مناف للامتنان فلا يكون حديث الرفع جار فيه في باب الاسباب والمسببات قد وقعت على عكس التكاليف اذا دار الامر فيها بين الاقل والاكثر ، فالاقل معلوم والاكثر مشكوك فيمكن اجراء البرائة فيه

بخلاف باب الاسباب والمسيبات حيث ان سببية الاكثر هي المعلومة دون الاقل
فلا ترتفع بحديث الرفع وان سببية الاقل مشكوكه ولا امتنان في رفعها .
ثم ان حكم العقل ما يحكم بالبرائة العقلية والبرائة الشرعية ايضاً من غير
فرق بين ماتغفل عنه العامة من القيود ام لا ودعوى ان ما تغفل عنه العامة يتبع على
المولى التنبية عليه ويندفع ان المولى حيث لم يجعله من قيود خطابه فليس له فيه
خطاب تشريعاً وتجري البرائة فيه ايضاً .

منافاة الاجرة للعبادة

قد يأتى فى الخاطر عدم جواز الاجرة على العبادات لمنافاة اخذ الاجرة على العمل العبادى وحيث ان المانع من اخذ الاجرة هو عنوان التعبدية فلا فرق في ذلك بين كون العمل واجباً او مستحبأ ، لأن اخذ الاجرة مناف للإخلاص في العبادة .

وقد اجابوا بان الاجرة في العمل العبادى من قبيل داعى الداعى واذا كانت الاجرة من قبيل داعى الداعى فالعمل كان ناشئاً عن الاخلاص وهو علة القريبة لا يجاد العمل وليس الاجرة في عرض الخلوص حتى لا يكون العمل خالصاً لوجهه تعالى لكون العلة مركبة من الخلوص وقصد عنوان الاجارة .

وقد اورد بعضهم على هذا التقريب ، اناللو سلمنا انه من قبيل داعى الداعى وليس الاجرة في عرض الخلوص الا انه يعتبر في العبادة ان تكون جميع سلسلتها وعللها عبادية ، والجواب عن الشبهة ان مورد الاجارة ليس ذات الصلة نفسها مع قصد امثال امر العبادة ليكون من الداعى في التشريح بين الخلوص وقصد الاجرة وانما مورد الاجارة هي الصلة عن قصد الامثال فانه على ما يبيناه لاتشريك لقصد الامثال فيقصد المصلى بالصلة المأنى بها بداعى الامثال ويكون المقام معلوما

لعلة وتلك العلة هي معلولة لعلة أخرى وهو من قبيل الفعل المغبي بغایة وذلك الفعل المغبي بغایة ناشئًا عن غایة أخرى .

وهذا هو الحال في كل معلول ناشيء عن علة و العلة قد نشئت عن علة أخرى كمانى جميع الاسباب التوليدية الناشئة من سبب قریب ويكون السبب ناشئاً عن سبب آخر وان العلة القريبة للمعلول الناشئة عن علة سابقة لاقصور في العلية التي تكون لاحقة لا يجاد المعلول عقيب تلك العلة الأولى وكفاية كون العمل قریباً ومتوجهاً به إلى الله من العلة الموجدة للعمل وهي قریبة حسب الفرض وليس للعقل حكم بعدم مقربيه العمل لو كانت السلسلة البعيدة غير قریبة ولا ان الشارع المقدس قد اشترط في العمل العبادى ان تكون السلسلة القريبة والبعيدة كلها عبادية والالبطلات كثيراً من عبادات المكلفين كما هو المشاهد في العلل الطبيعية من عدم قصور العلة المتأخرة لا يجاد المعلول في حقيقة العلية وتماميتها ، ثم الفت النظر ايها القارئ انما بيناه لا ينافي الخلوص في العمل ، فان العلية المتأخرة قدقارنت تمام المخلوص ولا قصور في جهة الخلوص في العباده .

وان كان لو تم اعتبار الخلوص في جميع سلسلة العلل والمعلولات كان من تمام الخلوص والطاعة ومراتب كمال العبادة وهذا لا يتنافى مع العبادية اذا كانت العلل بعيدة غير خالصة وقریبة .

واما ما افاده الاستاذ النائيني طبقاً لجماعة من الفقهاء ان السلسلة وان لم تكن خلوصية كطلب الرزق والاولاد وكثرة المال ان رجعت الى اعتبار الشارع لها في العبادة فتعتبر السلسلة كلها خلوص وعبادة لرجوع الامر اليه تعالى واذ ارجع الامر اليه كان العمل خلوصياً كله ومن الواضح ان رجوع التعيل والسلسلة الى الواجب لا يجعل العمل بمبادئه وسلسلة علله عبادياً .

وانما يصير العمل لامثال امر المولى عباديا فقط وان الخلوص في سلسلته
الطويلة من مراتب كمال العبادة كما بينما ذلك في مراتب العبادة و اوضحتناه في انوار
الوسائل .

جواب شيخ الاساطين في اجرة العبادة

اختار شيخ الاساطين صحة الاجارة المتعلقة بالعبادة و ان لاتفاقى بين صحة الاجارة والعمل العبادى ، وتقريره ان العمل ذو حيشتين ، حيشية الایجاد و حيشية الوجود وان كل حيشية تنافى الحيشية الاخرى فما تعلقت به الاجارة هو نفس المصدر وایجاد العمل وما تعلقت به العباده هو اسم المصدر وهو الوجود وقد اختار هذا الوجه الاستاذ النائينى ويظهر من المحقق الرشى عن التعرض لهذا البحث الترددبين كون الایجاد والوجود امرین متغايرین واقعاً وثبتاً او ممتغايرین مفهوماً واعتباراً ولعل هذا المعنى هو ما افاده شيخ الاساطين الان التأمل قاض بان اختلاف الشيء من حيث الوجود والایجاد ان كان يكفى فيه الاختلاف الاعتبارى وان الاختلاف الاعتبارى مصحح الاجارة وهو المقصود اذلامانع من كفاية التعدد الاعتبارى فى صحة العبادة كماسياتى منابيانه واذا ذهبنا ان الاختلاف الاعتبارى مملاً حقيقة له واقعاً وخارجاً وان صرف تعدد الاعتبار لا يوجب صحة الاجارة على العبادة فيشكل الامر فيه واذا اخترنا عدم كفاية الاختلاف الاعتبارى وانه لا يجزى في وقوع العمل عبادة بل لابد من تعدد وجود العمل من النائب وان اختلاف المصدر واسم المصدر ليس اختلافاً مقولياً وانه لا يكفى الاختلاف بمفad المصدر واسم المصدر وان هذا مما يوجب

التشكيك فى صحة وقوع الاجارة على العبادة وان كان الذى يقتضيه النظر ان تصع
العبادة ولو كان المورد من الاختلاف الاعتباري دون الاختلاف الحقيقى .
واما افاده المحقق الرشى من تصوير المورد بالاختلاف الحقيقى بين المصدر
واسم المصدر فلا وجده كماسيماتى من ابياته .

الاشكالات الواردة في اجارة العبادة

اولا ، ان العبادة لاعتبار الخلوص فيها تتنافى باخذ الاجرة عليها .

ثانياً ، ان النائب غير متوجه اليه الامر وانما توجه الى المنوب عنه وعليه فلا يمكنه التقرب بالعمل العبادي ، مضافاً ان اوامر النيابة ليست الاتوصيلية فكيف يمكن للنائب ان يتقرب بالأمر التوصلى في العبادة ولو تنزلنا وقلنا بان الامر متوجه الى النائب عبادياً ومقرباً فانما يقع مقرباً للنائب وليس مقرباً للمنوب عنه .

ثالثاً ، ان التقرب اللازم في العمل العبادي النيابي غير قابل للنيابة وان التقرب للنائب يوجب القرب لنفسه للمنوب عنه .

رابعاً ، ان نسبة العمل الى العامل نسبة حقيقة واما بالقياس الى المنوب عنه فهى بالعرض لا بالحقيقة .

جواب الاعلام

اما عن الاول فلتعدد مؤدى الاجرة و ما تعلقت به وما كان عبادة ولم يكن احدهما عين الآخر بل هما متغايران ذاتاً وحقيقة بان النائب له فعلان ، جانحى قلبي وجارحى عينى ، اما الفعل القلبي تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه وهى حقيقة النيابة وتقع بازائها الاجرة .

واما ما هو من افعال الجوارح وهى نفس المأمور به كالصلة لاجرة عليه ، وعليه فالاخلاص على المأمور به كالصلة محفوظ المرتبة وهذا هو المنسوب الى شيخ الاساطين وقد اجاب ايضاً عن الاشكال بما ذهب اليه شيخ الاساطين فى رسالته القضاء عن الميت ، ان الصلة لها قيدان ، الاول انها عن قصد القربة ، الثاني ، انها عن غيره ، والاجرة انما تقع من ناحية الثاني دون الاول ولاجرة بهذا المعنى لاعلى القيد ولاعلى المقيد وان الاجرة هنا ليست بالنظر الى التنزيل وانما هي بالنظر الى القيد وهو مباین ذاتاً و وجوداً مع ذات المقيد ومع القيد الآخر ، وقد اجابوا ايضاً بكفاية التعدد الاعتبارى وان لم يكن تعدد حقيقياً وذلك بوجهين ، الاول مانسب الى شيخ الاساطين ايضاً ان الصلة تلحظ تارة من حيث نفسها و اخرى من حيث تعلق

النيابة بها الاجرة انما تصح بلحاظ هذا الامر الاعتبارى وهو كونه عن الغير فالصلة فى نفسها عبادة ومن حيث كونها عن الغير عمل كسائر الاعمال التى يستحق بها الاجرة نظير مال واقع الصلاة فى البيت وخذ الاجرة على عنوان اصلاته فى البيت ، فالعمل انما مختلف من حيث النيابة اعتباراً والاف العمل واحد حقيقة ، الثاني ، ما افاده فى مكاسبه ان الصلاة لها اعتباران ، احدهما فعل النائب والآخر فعل المنوب عنه ، فباعتبار كونها فعل النائب لا يجب التقرب فيها حتى يمنع عن اخذ الاجرة عليه وباعتبار كونها فعل المنوب عنه مقربة للمنوب عنه ولا مانع من وقوعه قريراً عن المنوب عنه وعلى الوجه الذى ذكرناه فمن حيث الاعتبارين كان باعتبار احدهما عبادياً والآخر توصيلياً يستحق عليه الاجرة ، والجواب عماد كره ، اما عن الاول فلو كان مجرد التنزيل من غير حاجة الى تعقيبه بالعمل ويستحيل تقويم الفعل القلبى النفسي والتنتزيل الفرضى بامر خارج عن افق النفس والاعتبار ، والجواب عن الثاني ، انه لا يتم اذا كان نية الخلوص على وجه الطولية لانه لا يصلى لقصد القرابة الاليمكن تنزيله ولا ينزل نفسه منزلة غيره الا لاجل الاجرة وان الاخلاص الطولى غير متحقق لانتهاء سلسلة العلل الغائية الى غايه غير قربية ، وان الاشكال الثاني مشترك الورود بين الوجه الاول والثانى ، اذ لو لا الاجرة لما اوجد الصلاة المتقرب بها متقيدة بكونها عن الغير وعليه فلا اخلاص طولاً والمفروض لزوم الاخلاص طولاً واما الجواب عن الثالث فمن الواضح استحالة انباعه عمل واحد عن داعيين مستقلين ولو بعنوانين اعتباريين ، وعند ذلك لا بد وان يكون احد الاعتبارين في طول الاخر وعليه فلا اخلاص طولاً واما تنظير المقام بالصلة فى البيت او المسجد مثلما فان اريد الاستيğار على ايجاد الصلاة فى البيت او المسجد فهو مبني على كفاية داعى الداعى ولا يتم على الفرض وان اريد به الاستيğar على الكون فى البيت المقارن لفعل الصلاة كما يشهد له مثال الصوم فى البيت الذى لا تحدده مع الكون فى البيت فهو خارج عمنا نحن فيه من الاستيğar على العمل القربي النيابى لاعلى التنزيل المقارن او غيره من المقارنات .

واما الجواب عن الرابع، ان نسبة العمل للمنوب عنه ليست بالعرض والمجاز وليس من باب النسبة الثبوتية من تحقق عمل النائب واسطة في الشبوت لعمل المنوب عنه ، فان الوجدان يقضى ان المورد مماله داعي ان طوليان ، احدهما امثال الامر بالصلة والآخر هو استحقاق الاجرة على العمل القربى النيابى لاعلى النيابة فليس هناك فعل متمحض فى الاخلاص طولا حتى يكون منسوبا الى المنوب عنه بل تمام ما هو منسوب الى النائب بالذات منسوب الى المنوب عنه ، ومن اضواء ما بيناه يظهر لك كفاية داعى الداعى لصحة العمل وكونه قريرا دون التنزيل ودون عنوان تفريغ الذمة عن الميت المتعدد مع العمل العبادى وثانياً ان عنوان تفريغ الذمة والتنزيل ليس مالا حتى يقابل فى المال بالاجارة .

بيان لبعض الاعلام

ان باب العبادات نظير التوصيليات قابلة للنيابة فيعتبر النائب انه بمنزلة الممنوب عنه فيأتي بعمل الممنوب عنه كونه نائباً عن الممنوب عنه في عالم الاعتبار مما يصح جهة الاجارة .

ويدفع هذا الوجه انه ان اراد بعض الاعلام بهذا التقريب ان تكليف الممنوب عنه الى النائب حقيقة فهو خلاف الواقع بل محال بان يجعل عمل الممنوب عمل النائب بالحمل الاولى الذاتي وبالحمل الشائع الصناعي وان اريد ان نسبة الاضافة الى النائب تقع بعد التنزيل من جهة الممنوب عنه فيكون امر الممنوب عنه و فعله امراً للنائب و فعلاته بالغاية والعرض ويرد عليه ان فعل الممنوب عنه لا يكون فعلاللنائب حقيقة بل ادعاءاً و بالعرض لان فعل الممنوب عنه لا يكون فعلاً للنائب واقعاً وحقيقة وان التكليف العرضي لا يصيّر الانبعاث حقيقي من النائب ولا يجدى هذا الانبعاث لانه بالعرض والمجاز وان قصد الامثال مترب واقعاً على الامر الحقيقي وان قصد المجيب تنزيل الذات بمنزلة ذات اخرى شرعاً فيكون من باب جعل تكليف مماثل لتكليف الممنوب عنه ، ويكون نظير جعل المؤدى في الخبر وان التكليف المماثل وان كان

حقيقياً في حد نفسه الاعنائية انه الواقع ويكون تكليف النائب حقيقي من حيث نفسه وتكليف الممنوب عنه عيناً بالعنائية وهذا الجواب لا يتم لأنه ليس الاتنزيلا عرضياً وهو غير مفيد وان كان متصوراً في عالم الثبوت الا انه محتاج الى الدليل في عالم الاثبات وان مجرد الامضاء لا يدل على هذا المعنى واما اذالم يمكن تحقق الامثال الابتووجه تكليف حقيقي الى النائب فانه يكشف بدلالة الافتضاء عن جعل حكم مماثل لتكليف الممنوب عنه بعنائية انه هو .

تقريب آخر

ذهب بعض الاجلة ان مبادرة الفاعل ربما كانت دخيلاً في الغرض المترقب من الفعل للمولى ولا يسقط الامر بفعل الغير ولو كان توصيلياً و اذا لم تكن المبادرة دخيلاً في الغرض فيجوز ان يكون مثل هذا الامر محركاً للغير نحو الفعل وعلى هذا البيان فيصبح تقرب النائب عن المنوب عنه ، والجواب ان الغرض ان قام بكل منهما فيكون الواجب كفائياً وهذا المعنى وهو الكفائى غير مبحوث عنه هنا وثانياً ان يتربى الغرض على فعل المنوب فقط ويكون التكليف اعم عما بالذات وهو المباشر او بالعرض وهو النائب عنه ويستحيل ان يكون المحرك المتقوم بالمنوب عنه محركاً حقيقة لغيره ولو كان الغرض اعم ، فان أعمية الغرض لا توجب امكان المحال ويسقط الفعل عن الغير اذا جاء بالغرض و كان المأمور به توصيلياً ولكن المفروض فى البحث هنا هو تعبدية الواجب فلا يسقط الغرض الا بفرض قصد الامثال وحسب الفرض ان قصد الامثال لا يقع الامن طريق محركية الامر وقد ذهب الاستاذ الاصفهانى الى صحة النيابة فى العباده بما ملخصه وان اطال قدس سره فى الوجه ان النائب يأتي بالفعل بقصد كونه موافقاً للمأمور به شرعاً عن المنوب عنه .

وهذا العنوان هو المقصود حيث انه عن المنوب عنه وبعد فرض انتسابه الى من كان مضافاً اليه فعلاً فيجوز ان تأتي في الفعل المعنون بهذا العنوان بقصد عنوان من أي شخص كان ، حيث لا يتفاوت معنون الفعل بهذا العنوان بتفاوت الاشخاص وان كان صيرورته عبادياً بقصدده لابد فيها من انتسابه الى من كان مضاريف العنوان فعلياً فيه ، وان هيئة الخطاب بالتكليف تنزل منزلة التحرير الخارجى وذلك نظير الایجاد والوجود وكذا لتحرير الاعتبار المطابق للتحرير الخارجى ایجاد تشيرى من المولى لمفاد المادة من العبد وحيث ان متعلقه فعل اختيارى فلا بد من ان يكون موافقة ما امر به وحركة المولى نحوه علة غائية لحركته نحو المادة وبهذا الاعتبار نقول ان الامر لجعل الداعى ، وقد اجاب بعضهم ان رضى المنوب عنه كاف في صحة التقرب من النائب وان وقع التشكيك في ذلك فتكتفى نية التقرب ولو لنفس النائب ويكون سقوط التكليف عن المنوب من باب اهداء ثواب العمل له وهذا هو المنسب إلى المحقق الخراسانى ، بل بالغ بعضهم بأن صورة العبادة من النائب موجبة لسقوط التكليف عن المنوب عنه واجزاء عمل النائب عن المنوب عنه ومن الواضح المناقشة في ذلك من وجهين ، او لأن العمل اذا كان من النائب وتحققت نية القرابة لنفسه وكان النائب بعد اتمام العمل أهدى ثوابه للمنوب عنه فلاربطله بباب النيابة فان كل عمل يقوم به شخص وترتب عليه الثواب فيمكن اهداه ثوابه إلى الاموات او الاحياء وهذا لا ربطله بباب النيابة اصلاً .

واما ثانياً ، فلان النائب اذا قصد القرابة لنفسه فهذا ليس محظ بباب النيابة في الافعال القرابية وذلك واضح ، واجمل ما ان هذا الرأى ينحل الى رأيين ، الاول انه يكفي بالنيابة ، رضى المتوفى باتيان العمل من النائب ومن الواضح انه كيف يحرز هذا المعنى ومن أي طريق يعلم وكيف يكون رضاه المنوب عنه عنواناً للنيابة وأى دليل على ذلك واما الوجهة الثانية وهو اهداء الثواب ، فمن الواضح انه ان كان داعياً للمصلى بان يهدى ثواب العمل للميت فهذا ليس من النيابة في شيء لأن النيابة

هو اتيان عمل الغير من النائب و ان كان بعد الصلاة لنفسه اهدى ثوابها للميته فانه ايضاً
ليس من موارد النيابة في شيء حتى يسقط هذا العمل عمافي ذمة المنوب عنه وأن من
راجح نيابة الحج و أمثالها لا يجد لعنوان اهداء الثواب او رضى الميت مما يعد نيابة
عن الميت عيناً ولا اثر .

«تحقيق البحث»

اعلم ان عنوان العبادة و مباشرة الشخص لها وان كانت من الامور المجمولة من المولى تشرعأ على حسب ما كلف به المولى و اشترطه من القيود في التكليف على المكلفين وهذا المعنى كما يتأتى من الشارع فى توجيهه الى المكلفين كذلك يتأتى من ابناء العرف والعقلاء فقد يخضعون ويذللون لموالיהם وملوکهم وكثيراً ما يقصدون الخضوع للملوك والحكام او للباء وان بينما سابقاً ان العبادة لغيره تعالى لاتتحقق لا بالحمل الاولى الذاتي ولا بالحمل الشائع الصناعي لأن مقوم العبادة كون العمل خصوصياً وانه منسوب الى المولى الحقيقى ولا عمل خصوصى للملوك والحكام ، فهذا النحو من العبادة ، عبادة تشريعية وعلى كل فتعتبر في انتظار العرف انه من العبادة ولذايقال اخضع للعالم وقبل يده نيابة عنـه لاريـب ، لأن مثل هذا النحو مما يعتبر عبادة في انتظار العرف وبناء العقلاء وهذا المعنى مما يقبل النيابة في انتظارهم وعباراتهم وان الشارع قد امضى هذه النيابة والتزيل وجعل عمل النائب عمل المنسوب عنه فلهذا العمل اضافتان ، اضافة الى النائب وبهذا المعنى يستحق الاجرة واضافة الى المنسوب عنه وبهذا الوجه يكون العمل قريراً فيكفى اعتباره من الشارع امضائه لطريقة العرف

والعقلاء وبذلك تصح العبادة من النائب وتجزى عن الممنوب عنهوان وقع التشكيك في الامضاء لطريقة العقلاء والعرف كما يظهر من الاستاذ الاصفهانى فى اجراء العبادات فنقول ان ورود الامر في النيابة في باب الحج وفي باب المستحبات الشرعية وتکلیف الولي للصلوة عن الميت اذا كان الميت مشغول الذمة بعبادة من العبادات فانه من مجموع الادلة يفهم صحة النيابة من الولد الاكبر عن ابيه والنائب في الحج وغير ذلك ممادل على صحة النيابة من غير تخصيص لباب دون باب ولا مردودون مورد واجمالا ان العمل من النائب يكون من باب ذى الاضافتين اضافة لنائب واضافة للممنوب عنه من غير حاجة الى جعل الاجارة على الاعمال الجوانحية القلبية والعمل العبادي على الاعمال الجوارحية كما اختاره شيخ الاساطين في صحة الاجارة من الوجوه التي ذكرها وان الاختلاف بينهما اختلاف بالحقيقة لا بالاعتبار او نقول بكفاية تعدد الامر الاعتباري وانه تارة ينسب العمل لنفس العامل وانه الى الممنوب عنه ، فما زلت بعد معرفت ان العبادة تقع عرفية وقد امضها الشارع ودل الدليل عليها ليكون العمل ذاتيتيين ، حيثية العمل القائمة بنفس العامل وحيثية بأنه عمل الممنوب عنه وان الاتيان به موجب لسقوط التكليف عن الممنوب عنه فكان العمل قربياً من حيث الممنوب عنه وتوصلياً من حيث انه عمل النائب وعن ذلك فيستحق الاجارة عليه فالعمل حقيقة ذو اضافتين وحيثيتين فمن حيث انه عمل النائب يستحق الاجرة ومن حيث انه عمل الممنوب عنه فهو تعبدى ويسقط التكليف عن الممنوب عنه وعن الاحاطة بما يبناء فلا يستبعد السامع انه بفعل النائب يسقط عن الممنوب عنه عمل الممنوب عنه باضافته اليه وعمل النائب بفعله له فيستحق عليه الاجرة وعلى اصوات هذا البيان وتقريريه عرفاً وتأكده بالروايات وامضاء طريقة العقلاء عند الشارع مما توجب صحة النيابة في العبادات واسقاط العبادة عن ذمة الميت من غير حاجة الى التكلفات الفنية من تعدد الوجود في العمل او تعدد الاعتبار او اهداه الثواب او رضى الميت بذلك فانها تمحلات بعيده نظير مانسب الى بعض الاعلام الى كفاية العمل صورة وان لم يكن عبادة عن تفريح ذمة الميت .

منافات الوجوب لصحة الاجارة

ان الفقهاء تعرضوا للمنافات الاجارة وقربوه بوجوه ، الاول ، ماذهب اليه شيخ الاساطين من احد وجهين ، ان العمل وان كان بطبيعته مماثل لصلاح الاجارة عليه الا ان المكلف لما كان مفهوراً على ايجاده من ناحية ايجاب الشارع وعليه فلا يمكن ان يقابل بالاجرة على مال فايجب الشرعي يكون مسقطاً لرضى المكلف ومن هنا لا تصح الاجارة واما ان الايجاب يمنع من التصرف فيكون المكلف من حيث الايجاب لا قدرة له في عالم التشريع على التصرف في عمله ليكون مورداً للاجارة لأن الاجارة تستدعي ملكية التصرف والمفروض ان لاملكية له في التصرف على اعماله ، الثاني ماقربه المحقق الخراساني في مانقله عنه تلامذته في بحث القضايا من لغوية بدل العوض والمال على مايتعين على الاجير ادائه ، الثالث مانسب الى كاشف الغطاء ، ان الايجاب من المولى يتحقق كون العمل ملكاً لله تعالى ولا يمكن تملكه للاجر او لغيره ، الرابع ، ان ايجاب المولى المكلف على العمل يسوغ بسقوط احترام ذلك العمل وذا سقط احترام العمل لم تصح الاجرة عليه الى غير ذلك من الوجوه التي يظهر ردها بالتأمل .

والجواب عن الوجوه المتقدمه وغيرها المدونه في الكتب المطولة ان الملكية والماليه اضافات اعتبارية يعتبرها المعتبرون والمشرعون لاجل نظام البشرية وحفظ الاجتماع والبيئات ورعاية للاقتصادي الشعوب والاقطار وان الماليه ما توجب الرغبة بالشيء فيبذل بازائها المال وهذه الماليه قد تتصف الى الشخص فتقول هذاما مل مسلم محترم وهذا مل لغير مسلم فهو غير محترم وقد يكون الشيء ملكاً ولا يعتبر في انتظار العرف مالا كحبة من ارز او شعير فلا يبذل بازائها المال وان حقيقة الاجارة هي مبادلة المنافع او الاعمال بالمال ولا منافع في المقام من المبادلة عرفاً وشرعاً وليس المقام من الممتنعات العقلية ومن يدعى عدم صحة الاجارة لعدم الماليه او لعدم الملكية او لعدم القدرة على التسليم لا يحتجب المولى او من جهة لغوية البذل والمبادلة بعد ايجاب المولى او لعود النفع الى النائب والى غير ذلك وجوه غير تامه في المقام وان من الواضح ان ايجاب المولى وقوفه للمكلف بسقوطه اذنورضاه انما هو موجب لسقوط اضافته الى المسلم لاسقوط مالية العمل بان العمل يذهب هدرأولا يقابل بالمال فلذا جازا كل مال غيره في المخصصة من غير رضى المالك واذنه مع بقاء ماله على احترامه من ضمان قيمته واما هدر المال وذهابه عنوان غير هدر الماليه فقد تجتمعان بهدر المال والماليه كما في مال الحربي ، وان الوجوب من المولى لا يوجب كونه غير ملك له ، وعلى ضوء هذا البيان فان السلطنة على التصرف في الوضع والمعاملة محفوظة وثابتة واما توهم ان المولى بعد ايجاب بمعنى ان الشخص كان محظياً بعمله قبل ايجاب ولم يكن محظياً بعمله بعد ايجاب فهو واضح المنع حيث ان ايجاب لا يمنع من صحة المعاملة نظير الواجبات النظامية من الطباعة والهندسة ونحو ذلك ، فمدفعه بان طبيعة الايجاب تقتضي تعيين العمل على المكلف ولكن هذا لا يتضمن تعيين العمل لنفسه او لغيره وان ملكية الخالق للأشياء ملكية اشرافية لا اعتبارية وملكية العامل لعمله ملكية اعتبارية وهي تجتمع مع الايجاب واجمالا عند التأمل انك لا تجد لهذه المناقشات برهاناً علمياً .

البحث قد يستدعي طوراً آخر من الجواب

ان طبيعة الايجاب تقتضى تعين العمل على المكلف ولكن هذا لا يقتضى تعين العمل لنفسه او لغيره وثانياً ان ملكية الخالق للأشياء ملكية اشرافية لاعتبارية وملكية العامل لعمله ملكية اعتبارية وهى تجتمع مع الايجاب واجمالاً عند التأمل انك لا تجد لهذه المناقشات برهاناً علمياً وقد يدفع الاشكال بطور آخر كما عن استاذنا النايني من منافات الوجوب لأخذ الاجرة بالتفرقة بين ماذا اخذ العمل بنحو المعنى المصدرى وعند ذلك فوجوبه لا يمنع عن اخذ الاجرة واما اذا كان بمعنى الاسم المصدرى فان وجوبه ينافي اخذ الاجرة بناء على ان الذى يبذل بازائه الاجرة هو المعنى الاسمى الاستقلالى دون المعنى المصدرى الايجادى نظير الفرق بين العمل ونتيجة العمل من الخياطة وايجادها ومن الهيئة القائمة بالثوب وهى نتيجة الخياطة فالنتيجة لا يمتنع اخذ الاجرة عليها والاستئجار ليس على ما هو الواجب من ايجاد العمل بل على غير الواجب وهو نتيجة الايجاد وهذا المعنى الذى ذكره وما راده فى بعض كلماته من الفرق بين العمل من ناحية الاصدار والعمل من ناحية الصدور كالطبابة فيجب عليه بذل نفسه ويجوز له اخذ الاجرة من حيث المعاينة وتعيين الدواء وليس التفرقة من حيث الصدور والاصدار يخالف مابنى عليه من المصدر واسم المصدر بدل

الاصدار و النتيجه هي عين الصدور وجود الشيء وقد اورد الاستاذ الاصفهانى على النائيني بان مفاد المصدر واسم المصدر والايجاد والوجود وهم ملسا الحقيقة واحدة وانما يختلفان بالاعتبار وليس هناك شيئاً احدهما يقع مورداً للاجارة والآخر يقع مورداً للعبادة فهو في محله الان يقال ان اختلافهما وان كان ليس اختلافاً حقيقياً وانما هو من الاختلاف بالاعتبار وانه يكفي في جواز الاجارة وصحتها هو الاختلاف الاعتباري كما تقدم ذلك عن شيخ الاساطين ويجوز المناقشة فيه بان الاختلاف الاعتباري لا يوجب تعدد في الحقيقة ومع عدم التعدد كيف تصح الاجارة وان كان التحقيق ان الامور الاعتبارية كالامور الخارجية فقد يترب عليها اعتبار خاص كالوجوب وعلى اعتبار آخر الاستحباب نظير مالو قال شخص لو لدك اذا جاء العالم الفلانى يجب عليك تعظيمه واحترامه واداءه العالم الآخر فيستحب لك تعظيمه واحترامه فالتعظيم من حيث اضافته الى شخص كان واجباً والى الآخر كان مستحيلاً بقيام واحد ولا مانع من ذلك عند التأمل والدقة وعلى ضوء هذا البيان يظهر لك انما اشكل به على شيخ الاساطين والاستاذ النائيني من ان اختلاف الايجاد والوجود بالاعتبار لا يصح في الاجارة عليه لا يخلو عن منع كما نبهنا عليه وعلى كل فعل ماسلكناه هو صحة احد الوجهين اما على نحو داعي الداعي واما على اختلاف الايجاد والوجود والمصدر واسم المصدر ولو اعتبار او اخذ احد الجوابين كاف بل لعل الاختلاف بين المصدر واسم المصدر من قبيل الاختلاف بين مقوله الفعل والانفعال وعليه فيكون المورد متعدد او اقع لامجرد الاختلاف الاعتباري .

وقد نسب الى جماعة الفرق بين الواجب العيني والكافئ بالمنع في الاول والجواز في الثاني ومن اضواء ما تقدم يتضح لك عدم صحة هذا التفصيل بعد ما عرفت جوار الاجارة حتى في صورة وجوب العيني وتفصيل ذلك يتطلب من الكتب الفقهية المطولة .

اجارة العيادات كسائر الاجارات في الشروط والقيود

ان الاجارة في العبادات كسائر موارد الاجارة على الاعمال وقد بينا حقيقة الاجارة
انها من اعتبارى كسائر الاعتبارات من البيع وغيره ويكون العقد الناشئ من الایجاب
والقبول قولًا او معاطة موجب لتحقق ذلك الاعتبار وليس حقيقتها التمليل للمنفعة
او للعمل لتحقيق الاجارة في بعض الموارد بدون التمليل كما في البيع وليس الاجارة
عين السلطنة ، فان السلطنة من توابعها واما تمليل بعض جهات العين في تمليل المنفعة
كمانع بعض المحققين ممن قارب عصرنا فقد بينا بطلانه في محله ونن جمیع هذه
المسالك اجنبية عن حقيقة الاجارة وهي اضافة خاصة اعتبارية ناشئة من تبدل المنفعة
والعمل بالمال ، واعلم ان الاجارة ليست بازاء فعل العامل من العمل خارجاً او المنفعة
الخارجية بل هي بازاء ذلك الاستعداد بجسم العامل او العين المستاجرة وبهذا المعنى
فهي جعل المال بازاء قوة العامل واستعداد الملك لتحقيق المبادلة في عالم الاعتباريين
المال والمنفعة والمال وعمل العامل واذ تتحقق اجارة لشخص فانها تكون موجبة
لسقوط الاجارة الثانية وهذا النحو كثير الواقع كما قال في اجارة المرثة قبل التزويج
فانها ترفع موضوع حق الاستمتاع للزوج امام طلاقاً او في زمان دون زمان على حسب
ما آجرت نفسها عليه وقد يكون الاشتراط بنحو التقييد لا الاشتراط المتداول
فتكون المعاملة على وجه التقييد دون التقييد ووحدة المطلوب فإذا لم تكون
الحصة الخاصة في المعاملة بطلت الاجارة كما في البيع وان تمييز الاشتراط وتعدد

المطلوب عن التقيد ووحدة المطلوب إنما يستظهر بحسب الموارد ، وإذا انفسخت الإجارة فهل الانفاسخ من حين الإجارة أو من حين الفسخ نظير بعض الصفة في البيع فمبنى على الاختلاف في المبني في المسئلة وأماماً إذا كان الشرط غير مقدور أو التقيد كذلك فللانعداد بها الإجارة عند ذلك إذا قصدوا وحدة المطلوب ، وليس مفادة موت المؤجر والمستأجر بطلان العقد وإنما هو فسخ وهل تنفسخ الإجارة من حين العقد أو من حين الموت فهو كول إلى محله وإذا اشترط المؤجر في العبادات أو غيرها بنحو الاشتراط على نحو تعدد المطلوب كما في موارد البيع من الغبن والعيب ونحوهما وإذا اختلف الشرط كان الفسخ جائزًا وقد اعتبر كثيرون من الأعلام معلومية الإجارة لأجل عدم وقوع الغرر فيها وبينوا أن اعتبار منع الغرر يختص بالبيع وفيما عدا البيع لا يتم الابتنieg المناط فيه بين البيع وغيره وإن جبار المرسل من نفي الغرر مطلقاً كل منه ما محل منع فتكفى المشاهدة أو الأخبار عن الشيء بما يرفع الجهالة وتصح الإجارة الأولى والثانية إذا كانت الإجارة بنحو الكل في المعين فإنه إذا آجر شخص شخصاً آخر للعبادة في وقت ما ولم يعين الوقت صحة أن يؤجر نفسه لعبادة أخرى وكان التعين في الأداء راجعاً إليه ويكون المورد من قبيل الكلى في المعين وكذلك لا تبطل إذا كان العمل لا يستوفى زمان في ظرف ذلك الزمان كمالاً آجر شخص شخصاً آخر للبناء وحيث عمل اليد يقوم بالبناء بجسمه أيضاً ومن حيث حر كة لسانه ماجوراً لقراءة القرآن وأما لو كان ماجوراً في زمان بحيث كان إيجاد العمل مستوفى لجميع آنات الزمان ثم آجر نفسه في ذلك الحال في عمل آخر بحيث لا يمكن أن يوجد هما إلا غير فتبطل الإجارة الثانية دون الإجارة الأولى ومع التقارن تبطل كل من الإجاراتين ثم أن من تبرع لشخص في قضاء العبادة عنه كما لو تبرع صديقه عن صديقه بعد الموت في قضاء الصلوة والصوم عنه فإنه لا كلام في صحة النيابة عنه وسقوط التكليف عن ذمته لادائه من المتبرع عنه وهذا الفرض خارج عن عنوان الإجارة في العبادة موضوعاً ولم يقع التردد من أحد من أعلام الفقه إذا كان عن ميت لأولى له أو اجاز له الولي .

النيابة في المستحبات من العبادات وغيرها

اعلم انه تصح النيابة في المستحبات عن الحى والميت كما ورد بذلك الروايات
في الحج وغيره واما اداء الشواب ففيجوز ولو بعذاب اى عذر واما الطهارات الثلاثة
من الوضوء والغسل والتيمم ، فالمشهور انه ليست اموراً عبادية وان استحب اتياها
او وجب اتياها مقدمة لواجب كالصلوة والصوم والحج ولكن التحقيق انما لم ينقل
لعبادتها كلها فعبادية الوضوء قوية عندنا وسيأتي من البيان في الجملة في مقدمة الواجب
واوضحنا عبادية الوضوء وانه بنفسه عبادة وانه عين الطهارة خارجاً في انوار الوسائل
مفاصلاً فراجع .

نتائج البحث وثمراته

اولاً ، ان اطلاق الصيغة بناء على ان التقابل بين الاطلاق والتقييدان كان من التقابل بين السلب والايحاب او من تقابل الضدين فيحمل الاطلاق على التوصيلية وان كان التقابل بينهما تقابل العدم والملكه فلا يتبعين الحمل على التوصيلية وان كلما امتنع تقييده امتنع اطلاقه وهذا هو المختار لنا واما بناء على ان كل امر جاء بعنوان المولوية كان تعبدياً فتحمل الاوامر كلها على العبادة وقد بينا الوجه فيها والرد عليها .

ثانياً ، ان العبادة الحقيقة هوما كان العمل فيها خصوصياً وجاء به العبد امن له الخصوص حقيقة على ما اخترناه وعلى مختار غيرنا عما كان الفعل خصوصياً او كان الخصوص لناحية الامر فقط وقد عرفت ان هذا المعنى عبادى بالمعنى الاعم وبه تكون التوصيليات عبادية كقصد ردد السلام وزيارة الصديق واصرام الضيف وزيارة قبور المؤمنين ونحوها فانه اذا قصد امثال اوامرها الشرعية كانت عبادة .

ثالثاً ، ان مطلق المدح والثناء في عمل او كونه اختيارياً مباشرياً لا يوجب العبادة ولو بالمعنى الاعم وان ذهب الى ذلك بعضهم .

رابعاً ، ان اخذ القرابة في موضوع العباده يدفع باحد الاجوبة المتقدمة وكل

على مبناه في الجواب كما عرفت ذلك مفصلاً سواء كان الخطاب شخصياً أو كلياً.

خامساً ، ان قصد القرابة اذا اخذ بنحو الجزئية في موضوع التكليف فترتفع المحضورات المتقدمة على ما اخترناه من كفاية الاختلاف بينهما خارجاً وعلمأ ولا يتم الجواب بـ تعدد الخطاب الضمني لعدم صحة هذا الجواب ثبوتاً كما ذكره الاستاذ العراقي.

سادساً ، انه اذا لم يكن هناك اصل لفظي ورجع الامر الى الاصول العملية فعلى مختارنا من جواز كون قصد القرابة ونحوه مما يمكن اخذه في موضوع الخطاب شرعاً فالمحرى البرائة وعلى من اختار بعدم امكان اخذها شرعاً وانما اخذها من باب حكومة العقل فلا بد من الاشتغال .

سابعاً ، انه يجوز اخذ الاجرة على العبادات باحد الوجوه المتقدمة وان العبادات تقع عرفاً وقد امضى الشارع بعض الموارد منها .

ثامناً ، انه يجوز التبرع بالعبادة عن الميت اذا لم يكن له ولی او اجاز له الولي .

تاسعاً ، صحة النيابة في الامور المستحبة حتى عن الاحياء .

اضواء على تلك المباحث

انه ينبغي الالتفات النظر الى امور :

اولا ، ان قصد الامثال وارادة العمل على نحو القربة ان كان امرا عقلياً او كان امراً شرعياً على وجه التقييد او التقييد للمأمور به فانه يقع على نحو الآلية والمرآتية للمطلوب لاعلى مفاد المعنى الاسمى بناء على ان قصد القرابة والامثال اذا كان الامثال وقصد القرابة على وجه الطريقة للعمل والمرآتية للمأمور به واما اذا اخذ قصد الامثال على نحو الجزئية في المأمور به وتعلقت بكل من جزء العمل وقصد الامثال الارادة من المكلف كان قصد الامثال على نحو الموضوعية والمفادات الاسمى لاعلى المعنى الحرفى وان كان يظهر من بعض الكلمات ان قصد الامثال مطلقاً على وجه التقييد سواء اخذ عقلياً او شرعاً على وجه التقييد او جزء المعنى يكون مفادة مفادات المعنى الحرفى في جميع الصور الا ان التأمل يقضى انه اذا قصد به جزء العمل فيكون بمفاد المعنى الاسمى دون مفادة المعنى الحرفى وان بقية الصور سواء كان قصد الامثال عقلياً او على وجه التقييد او الحصة الملازمة للقرابة فالكل بمفادة المعنى الحرفى دون ما لو قصد جزئية قصد الامثال والارادة للعمل فانه يكون بمفادة المعنى الاسمى .

ثانياً اذا قلنا بجزئية قصد الامثال والارادة في العمل فلا يلزم التسلسل في الارادة كما ذهب إليه في الكفاية وذلك لأن الدور والتسلسل إنما يجريان في الأمور التكوينية وأما الأمور التشريعية فتنتهي بانتهاء الاعتبار ولا يلزم أي محدود اصلاح من التسلسل في صورة جزئية الارادة للعمل فإنه لا تسلسل في مثل هذه الموارد .

ثالثاً انك عرفت من انما اختاره الاستاذ النائيني من كون الغرض معداً للمأمور به و ليس مقتضياً على خلاف ما عليه ارتكاز المتشربة و ان كان لا يوافق مذهب الاشاعرة من عدم القبح والحسن فانهم يرون المصالح والمفاسد قائمة بالأمر دون المأمور به ولكن لا يتوافق مع مرتكز المتشربة من ان المالك من المصالح والمفاسد مقتضى لامر المولى ونواهيه و عند حصول الشروط وعدم الموانع في عالم المصلحة والمفسدة يبعث المولى طبقاً لتلك المصلحة او ينهى طبقاً لتلك المفسدة واما ان الغرض يحتاج الى الطاف ربوبيه وراء الشرائط ورفع الموانع فكلام لا نعرف له وجهاً ان لم يرجع الى شرائط الغرض وموانعه التي لا يعرف البشر تلك الشروط و الموانع الاسيد الرسل (ص) واهل بيته (ع) .

رابعاً انما افاده الاستاذ النائيني من الدور في المراحل الثلاث انشاءً وفعلاً وامثالاً فدبني على مبناه من تعلق الحكم بالمواضيع الخارجية او بالعناوين الكاشفة لها كما سبق ذلك مفصلاً ولذا التجاء الى متمم الجعل بخطاب ثانوي واقع في مرحلة التقسيمات الثانوية من قصد القرابة والوجه والتمييز المتأخرة عن الحكم دون التقسيمات الاولية الراجعة الى موضوع الحكم ومتعلقة من الاجزاء والشرائط كعنوان الصلاة المركبة من الركوع والسجود والطهارة فان تم مبناه فلما يمكن ان يرتفع بما اجاب به الاسناد العراقي من الحصة الخاصة المقارنة للقرابة او الاختلاف بين الموقف والموقف عليه بالوجود الخارجي والوجود الذهني الا ان المبني غير صحيح عندنا كما عرفت مفصلاً .

خامساً ان العبادة تقع شرعية وعرفية كالشرعية قابلة للنيابة والتبرع

ايضاً غايتها انك عرفت منا ان العبادة الحقيقة لاتقع الا اذا كان العمل خضوعاً و انه لذات الحق تعالى و اما اطلاق العبادة على غيره فعبادة تشرعية و اما ما افاده الاستاذ العراقي من تجويز النيابة و التبرع في العبادة التشريعية دون العبادة العرفية وان العبادة العرفية قبلة للنيابة مطلقاً فانه لا يخلو عن تأمل اذيجوز ان يكون تعظيم شخص لشخص آخر قائم بذات خاصية فمثلاً لو كان شخص في منتهى العظمة لعلمه او قدرته وانه لابد ان يقوم بتعظيمه شخص آخر بحيث لا يجوز التعظيم حتى لو لد ذلك الشخص وانه يتعمق تعظيمه من شخص معين في العبادات العرفية كالشرعية قد تكون قبلة للنيابة او غير قبلة للنيابة .

سادساً انما اجاب به الاستاذ العراقي عن اشكال الخلف او الدور او عملية الشيء لنفسه او لعلية عليه بالحصة المقارنة لقصد القربة و بانحلال التكليف الى تكليفين طوليين احدهما متعلق بذات الصلة و الآخر متعلق بالصلة عن القربة فقد عرفت مما بيناه ان جوابه بالأمر بالحصة المقارنة للقربة مبني على ما ذهب اليه من ان الحكم هو الارادة و ان نية القربة من المقارنات للارادة وان لم تكن تحت حجية البيان اما اذا اعتبرنا ان كل عمل اذا لم تقم عليه الحجوة وانما دلت القرائن على دخالته بمصلحة العمل فلا يستحق العبد عند تركه للعقاب ويكون هذا الجواب في دفع اشكال اخذ قصد القربة مما بعد الامر الشخصي في موضوع الخطاب انما يتم على مبناه والافعالى مختارنا و مختار المشهور لا يتم الجواب اذ لم يتعلق به الانشاء ولا يجب امثال ما امر به الشارع او نهى عنه الابما كان داخلا في دائرة الانشاء ولا يجب امثال ما امر به الشارع او نهى عنه الابما كان داخلا في دائرة الانشاء واقامة الحجة والبيان على المكلف لامطلق تحصيل المصلحة في العمل واما جوابه الثاني على فرض كثرة الخطاب فمبنى على تعلق انحلال التكليف الى دلالتين ضمنيتين احدهما متعلقة بالعمل كالصلة و الآخر بالجزء الثاني وهو القربة فانه قد عرفت مفصلا عدم تعقل انحلال التكليف الى تكاليف ضمنية فان الاجزاء لا يتعلق بها التكليف واحد بالعرض و تكليف بالمجموع بالاصالة والالو تم ما ذكره قدس سره لكان ذلك من الواجبات الارتباطية كالواجبات

في الحجج لامن الواجب الارتباطي كالصلة ومن الغريب انه عندما اورد على استاذه الخراساني في اخذ القرابة امرأً عقلياً بما حاصل جوابه انه يمكن اخذ القرابة شرطاً او جزءاً شرعياً في العمل وعند الشك فالمحرجى البرائة وان الميزان في وجوب العمل من المكلف هو ما قامت الجحجة الشرعية عليه والاف براءة الشرعية جارية وهذا الكلام اخيراً لا يتوافق من كون الحكم عنده هو الارادة ولا بصحة الخطاب المقارن للقرابة من الحصة من الصلاة الابما وجهنا به كلامه سابقاً من دخول القرابة في المنشأ وان كان الانشاء قاصراً عن بيانه .

واما ما اختاره من الحصة الخاصة من جريانه في الامور الواقعية كطبيعة الانسان والحيوان والفرد او ما يعم الامور الواقعية والاعتبارية كقصد القرابة والوجه واخذ العلم او الظن في موضوع التكليف فيأتي مفصلاً في باب مقدمة الواجب والمطلق والمقييد من صحة ذلك او امتناعه .

سابعاً انما افاده الاستاذ الاصفهاني في الجواب عن الخلاف من الاختلاف ذهناً وخارجهاً او الحصة المقارنة للقرابة فغير قائم على مبناه في الصورة الثانية من اخذ الحصة المقارنة للقرابة الا اذا قامت الحججه من المولى والبيان على اخذ الحصة الخاصة الملزمة للقرابة لابنحو ان تكون الحصة المقارنة للقرابة من باب العلم بغرض المولى بذلك وان ذلك مراد المولى وان لم يكن داخلاً تحت الحججه من انشائه وبيانه ومقصوده قدس سره ان المراد من الحصة هي ما قامت عليها الحججه حيث لا يرى التكليف على المكلفين الا بما قامت عليه الحججه والبيان .

خلاصة الكفاية

ان اطلاق الصيغة هل يقتضى التوصيلية او التعبدية او الرجوع عند عدم الاطلاق
الى الاصول العملية والبحث فى امور .

اولا ان التوصلى مايسقط الغرض منه من غير حاجة الى قصد القرابة والتعبدى
بخلافه ، ثانياً ان قصد القرابة مما يحكم به العقل ولا يمكن اخذ القرابة في موضوع
التكليف وذلك للدور الصريح لاستحالة اخذ ما هو متفرع عن الحكم والتوكيل في
موضوع التوكيل وعليه فلا يمكن امثالي الصلاة لتوقفها على ما بعد الحكم ويمكن
دفع الدور في مرحلة التصور بان المأ خوذ في موضوع الحكم هو تصور قصد
الامثال على وجه القضية الكلية وما اخده بعد الحكم هو الامثال خارجاً على نحو القضية
الشخصية نظير قول القائل كل اقوالى صادقة او كاذبة ولا يتوقف تصور قصد الامثال على
الامثال خارجاً الاختلافهما ذهناً وخارجياً كلياً أو جزئياً واذا ارتفع اشكال الدور فيمكن
امثال التوكيل اذ بعد ارتفاع الدور او الخلف (١) وعدم وجود محدود في التوكيل

(١) قد تتصدى الوالد في المباحث الاصولية إلى التطبيق على القواعد الفقهية ←

يتمكن المكلف ان يأتي بالعمل لقدرته على العمل في ظرف الامتنال وان المعتبر في القدرة على التكليف القدرة على زمان الامتنال لافي ظرف التكليف .

ولكن هذا الجواب انما يدفع اشكال الدور في مرحلة تصور التكليف لافي مرحلة الامتنال بل ولا في مرحلة فعلية التكليف والانشاء لأن الامر قد تتعلق بالصلة مثلا مقيدة بداعى امرها ولا يدعوا الامر الا إلى ما تعلق به دون غيره وتوضيحه ان القضايا الشرعية بنحو القضايا الحقيقية وهي ما كان الحكم فيها على العنوان المتعدد مع الخارج فالحكم في القضايا الحقيقية مترب على الموضوعات الخارجية اذا كان الحكم فعلياً وعلى فرض الوجود اذا كان الحكم انشائياً واذا اخذ ما هو متفرع عن

→ ليرى الباحث نتيجة علم الاصول في تطبيقها على القواعد الفقهية والاكماصر ادام الله ايامه ان دراسة علم الاصول بدون وجاهة التطبيق كشجرة من غير ثمر وان دراسة الاصول من غير تطبيق موجبة لصعوبة التطبيق على الباحث عند مراجعة الكتب الفقهية وربما اوجبت صعوبة التطبيق والفارق من ميدان الدرس والتدريس ولذا لزم الوالد نفسه التطبيق في الاصول على جملة من القواعد الفقهية ليسهل على الطالب دراسة الفقه وتطبيق القواعد على فروعها فان الاجتهد متوقف على اثبات الكبريات الاصولية بحسب الدليل والبرهان ولا يمكنه التطبيق على القواعد الفقهية تطبيقاً صحيحاً وواقعاً كأن الشخص غير مجتهد وان ادعى المرجعية والتقليد واصبح عيالاً على آراء غيره وقد تعرض هنا لاجارة العبادات والتبرع ولعبادية الموضوع وسيأتي في كل باب ما يناسبه .

واعلم ان ما ذكره المحقق الخراساني من اشكال الدور في مرحلة الامتنال مبني على ان القضايا الحقيقية في التكاليف الشرعية هي الاحكام المترتبة على الموضوعات خارجاً في ما كان الحكم فعلياً وعلى العنوان المتعدد مع الخارج في ما كان الحكم انشائياً وسيأتي من المحقق الخراساني الاشارة في باب العموم والخصوص ان الاحكام الشرعية من باب القضايا الحقيقية بهذا المعنى وسيأتي انشاء الله بيان القضايا الحقيقية من الوالد على غير هذا الوجه وان المعتبر في القضايا الحقيقية ما افاده الفلاسفة في بيانها .

الحكم خارجاً في موضوع الحكم خارجاً أيضاً جاء الدور في مرحلة الامتثال وفي مرحلة فعلية الحكم بل وملك الدور في مرحلة الانشاء أيضاً و ذلك كلـه لأن الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعى الامر ولا يدعى الامر الا لـى ما تعلق به دون غيره وقد نقل عن بعض تلامذته ان عبارته ليست ناظرة الى الدور بل ناظرة الى ان من وجود الشيء عدمه في مقام الامتثال بل ويجوز ان تكون عبارته ناظرة الى ان الامر يدعى الى علية نفسه ولكن ظهور العبارة يطابق الدور دون غيره واما ان نفس الصلوة وقعت مأمورا بها بالامر بها مقيدة بقصد الامتثال ففيه ان ذات المقيد لا تقع مأمورا بها لـه انه جزء تحليلي والجزء التحليلي العقلـى لا يتـصف بالوجوب اصلا حيث انه وجود واحد وواجب بالوجوب النفسي من غير فرق في ذلك بين ان قصد الامتثال على نحو الشرطية او على نحو الجزئية والشرطية وقد يأتي في الخاطر فرق بين الشرطية والجزئية بأنه يمكن الامتثال بداعى الامر لأن امتثال الكل يعنيه امتثال الجزء واذا تعلق الخطاب بالاعم من الصلاة والقربة فقد تعلق الخطاب ايضاً بداعى القربة .

و الجواب ان ذلك مستلزم لتعلق الخطاب بأمر غير اختياري حيث يجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري لأن العقل وان كان بالأرادة اختيارياً الا ان ارادته حيث لا تكون بارادة اخرى والاتساع والتسلسل و ليست باختيارية كما لا يخفى و ثانياً انه لا يمكن الاتيان به بداعى قصد امتثال امره لما نبهنا عليه من الدور وقد يدفع اشكال الخلف على فرض شرطية القرابة او جزئيتها بتعدد الامر فان الامر الاول قد تعلق بالصلة . والامر الثاني يتعلق بقصد القرابة فلا خلاف ولا دور ولا من وجود الشيء عدمه ولا سلب القدرة في مقام الامتثال حيث ان القرابة بأمر آخر لا بأمر واحد والجواب اما اولا فلانا نعلم ان لخطاب آخر وان العبادات والتوصيات قد تعلق بها خطاب واحد ولم يتعلق بها خطابا وثانياً ان الامر الاول ان يسقط بمجرد موافقته ولو لم

يقصد به الامتناع فلا يتحقق مجال لموافقة الثاني مع موافقة الاول بدون قصد امثاله فلا يتوصل بهذا الوجه وان لم يسقط بذلك فلا وجہ له الا عدم حصول غرضه وعليه فلا حاجة في الوصول الى غرضه الابوسيلة تعدد الامر لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الامر بمجرد موافقة الامر بوجوب الموافقة .

النائي

التعبدى ما كان الغرض منه لا يسقط الابقصد الامثال والعبادة تارة من ناحية المصلحة وثانية من ناحية الاهلية وثالثا من ناحية الامر ويقع الكلام هنا من ناحية الامر وتوضيحه ان للشىء انقسامات او ليه مثلا اذا نظرنا الى عمل الشخص من حيث هو فنقول انه تارة يكلف بالصلة وانخرى بالزكاة وثالثا بالصوم ونحو ذلك وله انقسامات ثانية باعتبار الحكم فالصلة المأمور بها قد يتعلق بها الخطاب من ناحية ما ينفر عن الحكم من كون الشخص عالماً بالحكم او جاهلاً به ومن ناحية قصد القربة المتفرعة على الحكم هل يجوز اخذها في متعلق الحكم اولاً .

اما النظر الى الانقسامات الاولية فلابد وان يكون الواقع مطلقاً او مقيداً اذ لا اهمال في الواقع والثبت وان جاز الاهمال في مقام الايثبات والدلالة واما الحافظ الاطلاق والتقييد في الانقسامات الثانية فحيث لا يمكن التقييد بأخذ المتأخر في المتقدم بل حافظ لزوم الدور او ملاكه فلا يعقل الاطلاق لأن الاطلاق و التقييد من تقابل العدم والملكه عندنا واذا امتنع التقييد امتنع الاطلاق فان اخذهما هو مترب على الحكم من العلم به او قصد امثال الامر في الموضوع والمتعلق موجب لتوقف

الشىء على نفسه او عليه الشىء لنفسه اذ فعلية الحكم هنا متوقفة على فعلية الموضوع بجميع شرائطه حتى شرائط الحكم وتوقف الموضوع على ما بعد الحكم مستلزم توقف الصلاة مثلاً المأمور فيها القرابة على الصلاة خارجاً و هو موجب لتحقق الدور وذلك واضح .

واما في مرحلة البناء فمن الواضح ان المراد بالموضوع ليس فرضه بل الغرض المطابق للواقع والخارج فإذا أخذ العلم المتفرع على الحكم في موضوع الحكم لزم توقف الشىء على نفسه اذ فرض الموضوع واقعاً متوقف على نفس الحكم ومن الواضح ان الحكم لا يتأتى الا بعد فرض وجود الموضوع وهذا هو ملاك الدور وان مرحلة البناء من اخذ ما بعد الامر من قصد القرابة في متعلق الامر فهو مستلزم لملاك الدور وان لم ينطبق عنوان الدور المصطلح عليه وبيانه ان كل امر اختياري او غير اختياري اخذ متعلقاً متعلق التكليف وموضوعه فوجود التكليف مشروط بفرض وجوده بفرض مطابق للواقع والخارج وحيث ان متعلق المتعلق في المقام هو نفس الامر فيصير وجوده مشروطاً بفرض وجود نفسه فرض مطابقاً للخارج والواقع ولازمه فرض وجوده قبل وجوده بمرتبتين وهو بعينه محظوظ الدور .

واما في مقام الفعلية فلان فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه اعني متعلقات متعلق التكليف وحيث ان المفروض ان نفسه هو الموضوع لنفسه و متعلق متعلقه فيتوقف فعليته على فعلية نفسه ولازمه تقدم فعليته على فعليته .

واما في مقام الامثال فلان قصد الامثال متاخر عن اتيان تمام اجزاء المأمور به وقيوده خارجاً وحيث اننا نفرض ان من جملة الاجزاء والقيود نفس قصد الامثال الذي هو عبارة عن داعي الشخص لذلك الامر فلا بد وان يكون المكلف في مقام امثاله قاصداً للامثال قبل قصد امثاله فيلزم تقدم الشىء على نفسه ايضاً .

واعلم ان الاشكال من الدور او محظوظ الدور جاري مواكب العبادة من المصلحة والملك ومن الاهلية والمحبوبة سواء قلنا بالترتيب الطولى بينها كما يراه الشيخ

الاعظم او على مختارنا من عرضية هذه الامور كلها و عدم الطولية فيما بينها « من قوله (ع) و كان عمله بنية صالحة يقصد بها ربه» من ظهور كون الدواعي كلها في عرض واحد وعندها فتوجه الاشكال من الدور او ملاكه في جميع مراحل العبادة ثم ان العبدي والتوصلى ليس الفرق بينهما في الفرض لأن الأغراض ليست مقتضيات او اسباب لتكليف المولى بل إنما هي معداة فلا يكون الغرض المنضم الى القرابة موجباً للفرق بين العبدية والتوصيلية و لأن الغرض ليس فيه الاجهة الاستعداد و الغرض لا يكون متعلقاً للتوكيل ولا بد في تعلق التوكيل من جهات أخرى توجب للأمر التوكيل بالعمل والمصالح والمحاسد من على التشريع او الحكم واقعاً لاما يجب ايجادها من المكلف خارجاً واما ان كان الغرض قائماً بالأمر فيبناء على صحته وهو على خلاف مذهب العدلية فلا بد للمولى من ملاحظة الملائكة من المصلحة و المفسدة في نفس الأمر .

وهذا امر يعود الى الامردون المكلف والمتمثل للتوكيل واما اذا كان العبدي هو ما كان الامر داعيا للعمل فتكون العبادة مبنية على ما اختاره صاحب الجواهر من اختصاص العبادة بالأمر ومن الواضح كما بيناه ان العبادة اعم من داعوية الامر والملائكة والأهلية اماعلى وجه الطولية بين هذه المراتب او العرضية كما اخترناه وسيأتي بيان الفرق بين العبدي والتوصلى .

الاصل اللفظي

اختلف الاعلام في ان اطلاق الصيغة هل يقتضى التوصيلية او التعبدية او لا يقتضى شيئاً منهما، ذهب الشيخ الانصارى الى ان اطلاق الصيغة دال على التوصيلية لأن التقابل بين التوصيلية والتعبدية هو الايجاب والسلب فإذا لم يثبت عنوان التعبدي تحقق المعنى السلبي وهو التوصيلية.

والتحقيق ان المولى في مقام البيان غرضه فتارة يستوفي بخطاب واحد نظير قوله اغتنس للجنابة او للمجنة وآخر لا يكون الخطاب والامر مستوفياً للغرض بل يحتاج الغرض الى خطاب آخر متمماً للخطاب الاول كما لو قلنا بوجوب الغسل قبل الفجر وبعد الفجر على المستحاضة وهنا ايضاً من هذا القبيل فان ادخال قصد القربة بالعمل تحتاج الى خطاب آخر واما ماذهب اليه المحقق الخراسانى من حكم العقل باتيان قصد القربة في مورد الشك ودفعه بان ليس للعقل وظيفة التشريع حتى يحكم بوجوب اتيان القربة عقلاً اذ يتبعين عند اخذ قصد القربة ان يأتي به بخطاب آخر متمماً للجعل الاولى والامر انه في الحقيقة بمنزلة حكم واحد والثانى خطاب متم لل الاول و ليس نظير ما تعلق به خطابان لغرضين كما لو نذر الصلاة في مسجد فصلى في الخارج فكل من النذر و الفريضة يختص به خطاب مستقل لغرض غير

الغرض الآخر .

وهذا بخلاف مقدمات الجعل حيث ان الغرض فيه واحد ، وعلى ضوء هذا البيان ان الشك في الخطاب الثاني نتيجته الاطلاق كما ان الخطاب الثاني المتمم للجعل الاولى نتيجة التقيد مثاله ان العلم اذالم يؤخذ في موضوع الخطاب كانت النتيجة هو اطلاق الخطاب الشامل للعالم والجهل والا كانت النتيجة هي التقيد بالعالم عليه فالتحقيق ان الفرق بين التوصيات والتعديات هو ان احتاج الغرض الى خطاب آخر فتعبدى والا فتوصلى .

هذا تمام الكلام في ما اذا تمت مقدمات الحكمة والا فالمرجع هي الاصول العملية من البرائة هنا لشك في تحقق خطاب آخر ويكون المشكوك من قبيل الاقل والاكثر والمرجع هو البرائة في الشك في الاكثر، هذا بناء على ان القربة من القيود الشرعية واما بناء على اعتبارها من حكم العقل وكان الشك في سقوط الغرض فان كان المورد من الاسباب العادلة فالمحرج الاشتغال وان كان من المحصلات الشرعية نظير الطهارة فالمحرج هو البرائة ايضاً وقد تعرض قدس سره للفرق بين الاسباب والمسبيات وللتکاليف وسيأتي منه تفصيل ذلك في باب الاشتغال .

واعلم ان الشك من جهة الدخل في المأمور به لا يقتضي الاشتغال والشك من جهة الدخل في الغرض يقتضي الاشتغال فعنده اجتماع الجهازين لامناس الاعن القول بالاشغال لعدم تعارض الامر القاضي مع المقتضى كما هو واضح واما ترتيب اكتفاء الشارع بغيره في مقام الامثال بعد فرض تعلق التكليف بالعنوان المشكوك وجوده فليس الامن بباب الملازمة و سبجيء في محله انشاء الله تعالى ان حديث الرفع كغيره من الاصول لا يترتب عليه الا لوازم الشرعية دون اللوازم غير الشرعية ودون الملازمات مطلقاً ومانحن فيه من قبيل الملازمات فان اكتفاء الشارع بالجزاء المعلومة وشمول حديث الرفع للجزء المشكوك من باب المتلازمين وليس اكتفاء من اللوازم

الشرعية لعدم الجزئية للمأمور به قطعاً .

واجمالاً ان الشك في ان الغرض لا يوجب الاحتياط خلافاً لما نسب الى الشيخ الانصارى من الذهاب الى الاشتغال لأن المورد يكون من قبيل الأقل و الاكثر ارتباطيين ومن الواضح جريان البرائة في الاكثر الا اذا علم دخالة الغرض في المأمور به وشك في جهة اتيانه انه مثلاً ان قصد القرابة هل هو على نحو التمييز او الوصف او الوجه كان المجرى هو الاشتغال ولكن الفرض خلافه .

ثم ان قصد القرابة لا يكون مفاده المعنى الحرفي اذا علم ان حقيقة الامر مقتضية لدخول القرابة في العمل فان القرابة عند ذلك تكون مقصوده على نحو المعنى الاسمى في العبادة الا ان هذا اول الكلام حيث ان اعتبار الامر على وجه العبادة ممنوع صغرى ولو ثبتت هذه الصغرى لتعيين الاتيان بقصد القرابة في الامر والمفروض ان المورد من الشك في ذلك لافما تعيين القرابة فيه حتى تلحظ القرابة والغرض القائم بالعمل على وجه المفهوم الاسمى لأن المورد مورد الشك في القرابة لامورد اليقين حتى يؤتى بالقرابة على وجه القصد إليها وإنها بالمعنى الاسمى مقصود .

العرaci

ان اطلاق الصيغة هل يقتضى التوصيلية او لا يقتضى التوصيلية و لا التعبدية و يقع البحث فى امور .

اولا ، ان العمل العبادى قد عرفه المتأخرن بما يتوقف امثاله على قصد القرابة و التوصلى ما كان مجرد اتيانه كاف فى الغرض منه و قد عرف بتعريفين آخرين .

(احدهما) ماعلم الغرض منه فهو توصلى و مالم يعلم الغرض منه فتعبدى و من الواضح ان كثيراً من التوصيليات لم يعلم الغرض منها واما ما يأتى من باب العلل والمصالح فهو من باب الحكم وعمل التشريع وتأتى الحكم و عمل التشريع فى التوصيليات كما تأتى فى التعبديات .

«ثانيهما» ما احتاج فى تفريغ الذمة الى قصد امثال الامر تعبدى والافتوصلى وهذا التعريف يرجع الى مقام العمل وفراغ الذمة وبحثنا هنا من حيث معرفة ماهية التعبدى او التوصلى وان جاز ان يكون غرض القائل هو اشاره الى مفهوم التعبدى والتوصلى دون مرحلة الاشتغال والشك وفراغ الذمة وحيث علم ان العمل العبادى

ما كان مقومه قصد التقرب الى الله تعالى وعليه يخرج عبادة الكافر حيث لاتقع مقربة الى الله لأن الكفر من الموانع في التقرب اليه تعالى او لوجود مانع في المتعلق كمن صلى في الدار المخصوصة وكان جاهلا بالحكم حيث ان الجهل بالحكم ليس بعذر لترك الحكم الواقعي .

وهذا التعريف الذي اخذه المتأخرن بالقبول ينتقض بالسجود في الدار المخصوصة فان عبادة السجود ذاتية غير مفتقرة الى قصد التقرب والمفروض ان السجود مبغوض في نظر الشارع واما لو اعتبرنا في العبادة قصد الامر فقط فهو وان لم ينتقض بما ذكرناه كما ذهب اليه صاحب الجوادر الا انه خلاف ظاهر كلامتهم اعتبار قصد القرابة مطلقاً سواء كان لمصلحة في العمل او للمحبوبية او كونه مراداً للمولى دون مجرد قصد امثال الامر .

وقد اورد المحقق النائيني على هذا التعريف بان الغرض ليس داخلا تحت اختيار المكلف وعمله وان الغرض ليس من قبيل العلة في العمل ولا المقتضى بل هو من قبيل الاستعداد في الشيء مضافاً انه اذا كان من قبيل الاستعداد فلا يكرون فارقاً بين التعبدي والتوصلي فالغرض غير داخل تحت عمل المكلف ولا تحت اختياره وليس علته تامة ولا مقتضياً ليكون الفرق بين التعبدي والتوصلي من ناحية الغرض ومن هنا عدل المتأخرن الى ان التعبدي هو مالم يسقط الامر الا مع الاتيان بقصد التقرب والاقتنصلي ومن الواضح ان التفرقة تحصل بين التعبدي والتوصلي بالغرض ولو كان بنحو الاستعداد دون كونه علة في تتحقق العبادة وانه تحت اختيار المكلف.

ثانياً ، ان قصد القرابة المعتر في العبادة ليس هو عبارة عن قصد الامثال وان ما افاده في الجوادر ينتقض بعبادة الجاهل و عبادة الكافر يتأنى منهما قصد امثال الامر والمفروض ان المعروف بين الفقهاء بطلان عبادتهما من حيث عدم قصد القرابة لامن حيث قصد امثال الامر .

وتوضيح البحث ان العبادية لا تختص بامثال الامر كما ذكره صاحب الجوادر

ولابما ذكره في الكفاية من تردیده باحد الوجهين من ان العبادة يراد بها قصد امثال الامر فان العبادة قد تكون عبادة ذاتية كالسجود وقد تكون بجعل الشارع وقد تكون العبادة بنظر العرف او لا وبامضاء الشارع ثانياً نظير ما لوقال الشخص لو لده او خادمه اذا مضيت الى العالم الفلاني فقبل يده عنى فان فى مثل هذه العبادة تقبل النيابة بخلاف غيرها من العبادات الشرعية مالم يصرح الشارع بجواز النيابة فيها كالصلوة والحج على الميت اما العبادة التى هي ذاتية كالسجود وليس ناشئة عن عنوان الامر فهذه لايمكن ان تكون منها اوباطلة ذاتا وانما يقع النهى عليها تshireعاً لانها من باب ما كانت فيها المفسدة ذاتاً ، فالعبادة على نحوين عبادة بنظر العلاء وهي مما تقبل النيابة والتبرع واما العبادة التي ليست قابلة للنيابة فهي العبادة المتوجهة بخطاب الشارع على العبد الا ان يرد الدليل بالنيابة وفى مثل العبادة العرفية التي امضتها الشارع فلوورد النهى فيها كانت بحسب النهى غير مقربة وان كان من حيث نفسها لولا النهى كانت مقربة ففي مثل هذا النوع من العبادة النهى يكون مولويلا لامكان وجود المصلحة بتلك الوظيفة المشتمله على المفسدة الطاريه من العوارض الخارجيه وحينئذ يمكن ان تستوفي المصلحة مع كونها محرومة .

و ثالثاً في عنوان اخذ قصد الامثال الذي هو متفرع عن الحكم و الامر في موضوع الامر وقد فرضه في الكفاية اخذ ما هو متفرع على الحكم في موضوع الحكم فانه مستلزم لأخذ ما هو متاخر بمرتبتين في موضوع ما هو متقدم عليه بالمرتبتين وقربه المحقق الثنائى في مرتبة الانشاء وفي مرتبة الفعلية وفي مرحلة الامثال بناء على مسلكه ان جميع القيود في عالم الانشاء والفعالية مأخوذة على نحو القضية الحقيقية المتداولة في العلوم فإذا فرض الامر في مقام الانشاء و الفعلية او الامثال ان جميع القيود حتى قيود الحكم مأخوذة في موضوع الحكم خارجاً على وجه ارائه العنوان للمخارج وفي هذا الحال يؤخذ ما هو من شئون الحكم خارجاً في موضوع الخطاب وقد اخذ المتأخر في المتقدم رتبة ولازم ذلك تقدم الشيء على نفسه في المراحل الثلاث من مرحلة الانشاء و الفعلية والامثال، اماماً ذكره المحقق المخراطى

يردعليه ان التكاليف انما تتعلق بما هو موجود في الذهن بدون قيادية الوجود الذهني ولا يتعلق بالوجود الخارجي بما هو موجود خارجي اذ المخارج ظرف للسقوط لاظرف لتعلق التكليف وقد التفت الى ان ما اورده يمكن التخلص عنه حيث قال «وان كان تصوره بمكان من الامكان» الا انه اورد اشكالا آخر من ان القدرة شرط في متعلق التكليف واذا اخذنا دعوة الامر وما هو من شئون الحكم في متعلق الامر لا يكون متعلق التكليف مقدوراً.

والجواب عن ذلك ان القدرة المعتبرة في تكاليف المولى هي القدرة في زمان الامثال لا حين التكليف اذمن الواضح ان الحج مثلا يجب قبل موسم الحج باشهر مع ان الحج غير مقدور حين التكليف على وجه ان تأخذ الدعوى قيداً او جزءاً في موضوع التكليف في عالم التصور ومن هنا صاح تعلم الامر بها وبعد تعلم الخطاب بهذا النحو يكون العمل مقدوراً في ظرف الامثال واما ما ذهب اليه المحقق النائيني ، فالجواب بان المتعلق في مقام الجهل والانشاء لم يؤخذ فيه قصد التقرب بما انه موجود خارجي لوضوح ان المخارج ظرف لسقوط التكليف لاظرف لتعلق التكليف وانما اخذ القصد في المتعلق بما انه موجود ذهني مع الغاء قيادية الوجود الذهني واما في فعلية التكليف ان فعلية التكليف ليست متوقفة على فعلية الموضوع خارجاً بل على فرض وجوده ذهناً .

واما في مرحلة الامثال بان قصد امثال الامر يوجب قصد امثال الامر اذا اخذ قصد الامثال في متعلق الامر وهذا لا يرجع الى معنى محصل لوقلنا باعتبار القدرة حين التكليف فضلا عما لو قلنا بان المدار على القدرة هو ظرف الامثال كما نبهنا عليه واما ما يقرب بالدور فجوابه ان دعوة الامر تتوقف على الامر في الخارج والامر يتوقف على الدعوة في الذهن فلادور ، وقد اورد المحقق النائيني على المحقق الخراساني فيما ذهب اليه من حكم العقل بتحصيل القرابة ان العقل ليس من وظيفته تشرع الحكم فان فيه ان العقل لا يراه المحقق الخراساني تشرع لحكم وانما الذي ذهب اليه ان القرابة حيث لا يمكن اخذها في المتعلق ولو بخطاب آخر فان

المحالية اذا تمت من اخذ القرية في العمل لافرق في ذلك بين الخطاب الواحد والخطابين وعندذلك فيحكم العقل بان لا بد في الامثال من ضم القرية الى العمل لتحصيل الامثال يقيناً .

واما عن اشكال القدرة في الامثال التي هي شرط للتكليف عقلا اما ان تكون بنفسها شرطاً ولكن يكفي في امكان التكليف وجودها في ظرف العمل او يكون امكان حصولها شرطاً وهو موجود في ظرف التكليف وعلى اي حال حيث ان القدرة في المقام المتحقققة في ظرف العمل بنفس الحكم فلا حاجة لغرض وجود الامر في ظرف الانشاء ليلزم منه تقدم الشيء على نفسه ومن هنا تعرف ان صحة الحكم بنفسه يجب قدرة المكلف على الامثال ومعه لاتوقف لفعالية الحكم على فعلية متعلق المتعلق ومن ذلك يظهر دفع الشبهة في مقام الامثال كما هو غير خفى وثانياً انه يجوز ان يكون التكليف انسائياً كان او فعلياً متوجهاً الى حصة الخاصة من الصلاة المقارنة والتوازن مع قصد التقرب كما اخترنا هذا الجواب عن شبهة اخذ المتأخر في المتقدم وعلى فرض ان الخطاب من الشارع قد جاء على الحصة الخاصة المقارنة لنية التقرب فلم يكن المتأخر بما هو متاخر مأخوذه في المتقدم بما هو متقدم .

تقرير الاشكال

ان اخذ ما بعد الحكم في موضوع الحكم يلزم داعيـة الشيء لنفسه فيلزم ان يكون الامر داعيـاً الى جعل نفسه ولازمهـ علىـة الشـيء لـعلـية نـفـسـهـ وـهـذاـ الاـشـكـالـ اـصـعـبـ مـمـاـ تـقـدـمـ ،ـوـالـجـوابـ انـالـاـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـعـمـلـ المـرـكـبـ يـنـحـلـ الىـ اوـامـرـ مـتـعـدـدـ بـعـدـ اـجـزـاءـ مـتـعـلـقـهـ فـتـكـونـ طـبـيـعـةـ الصـلـاـةـ مـأـمـورـ بـهـاـ بـاـحـدـ الـاـمـرـيـنـ الـانـحـلـالـيـنـ وـيـكـونـ الـاـمـرـ الـانـحـلـالـيـ الـاـولـ موـضـوـعـ الـاـمـرـ الـانـحـلـالـيـ الثـانـيـ .ـ

وـحيـنـئـذـ لـاـيـكـونـ الـاـمـرـ دـاعـيـاـ الىـ دـعـوـةـ نـفـسـهـ وـمـنـ اـضـوـاءـ هـذـاـ الجـوابـ يـتـضـعـ لـكـ انـلـاـوـجـهـ لـلـاـشـكـالـ فـيـ عـلـيـةـ الشـيءـ لـنـفـسـهـ اوـ كـوـنـ الشـيءـ عـلـةـ لـعـلـيـةـ نـفـسـهـ سـوـاءـ كـانـتـ نـيـةـ الـقـرـبـةـ جـزـءـاـ اوـقـيـداـ وـعـلـىـ وـجـهـ اـنـدـخـلـ التـقـيـيدـ وـالـمـقـيـدـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ وـعـلـيـهـ فـيـنـحـلـ كـلـ مـوـضـوـعـ بـحـكـمـ عـلـىـ حـدـةـ وـهـذـاـ لـاـيـخـلـوـعـنـ تـأـمـلـ عـنـدـنـاـ وـتـحـقـيقـ الـجـوابـ اـنـ الصـلـاـةـ الـتـىـ هـىـ مـتـعـلـقـةـ لـحـصـةـ مـنـ الـاـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ اوـ الصـومـ مـثـلاـ بـدـاعـيـ اـمـرـهـاـ لـيـسـتـ هـىـ مـطـلـقـ الصـلـاـةـ اوـ الصـومـ وـلـاـ الصـلـاـةـ المـقـيـدةـ لـيـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ شـيـئـاـ مـنـ تـلـكـ الـمـحـاذـيـرـ بـلـ مـتـعـلـقـ تـلـكـ الـحـصـةـ مـنـ طـبـيـعـةـ الصـلـاـةـ اـعـنـىـ بـهـاـ الصـلـاـةـ المـقـرـنـةـ بـدـعـوـةـ الـاـمـرـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـيدـ فـانـ التـقـيـيدـ فـيـ المـقـامـ لـاـيـكـونـ دـخـيـلاـ فـيـ الـوـاجـبـ الـنـفـسـيـ بـلـ يـكـونـ مـلـحوـظـاـ بـالـحـاظـ الـاـلـيـ وـمـقـصـودـاـ بـالـقـصـدـ الـمـقـدـمـيـ ،ـ فـاـشـيـءـ الـمـاـخـصـ

علة للارادة فلا يعقل ان يكون معلولاً لها، هذا في الارادة التكوينية وما يلزم على الفرض
المزبور يلزم في الارادة التشريعية كما هو واضح .

والجواب ان بعض الاعلام المورد لهذا الاشكال قد جوز تعدد الامر فيصح
لنا الالتزام بتنوع الامر هذا بناء على مبناه وثانياً ان دعوة الداعي التي نقول بامكان
اخذها قيداً في متعلق الامر ليست هي شخص الدعوة التي اوجبها نفس الامر حتى
يلزم الخلف او الدور بل هي دعوة المصلحة والحب الى اتيان العمل التي تتحقق في
نفس العبد فالامر المتعلق بفعل الصلاة مثلاً بداعي مصلحتها يدعو المكلف الى
الاتيان بالصلاحة بداعي مصلحتها فيكون الامر من قبيل الداعي الى الداعي كما هو
مشهور في تصحيح اخذ الاجرة على العبادة .

تعدد الخطاب

ان تعدد الخطاب في التعبديات مما لا مانع منه فيكون الخطاب الاول متعلقاً بذات الصلاة لامن حيث اطلاقها او لامن حيث تقييدها بل من حيث انه حصة من الصلاة ثم يتوجه خطاب آخر على الصلاة بعنوان القربة ويكون الخطاب الثاني متاماً للجعل الاولى واما اشكال المحقق الخراساني على تعدد الخطاب وانه لا حاجة اليه لأن المطلوب ان تم بالخطاب الاولى فذاك والا فيحكم العقل بل زور اتيان الغرض وينتحقق الاشتغال .

وقد عرفت ان ما ذكره مبني على ان قصد القربة امر عقلي ويكون الخطاب الثاني ارشاداً الى المطلوب ولكنه غير تمام لان قصد القربة مما يمكن اخذها في موضوع الصلاة كما اعرفت من تعدد الخطاب بمتمم الجعل ومن انحلال الانشاء الى خطابين ولكن مع هذا كله فلا نحتاج الى متمم للجعل بل يكفي الانشاء الواحد المنحل الى انشائات متعددة .

الأصل اللغظى

قد ظهر مما سبق بناء على ما اخترناه من امكان اخذ الدعوة في متعلق الامر بوجوبين منشأين بانشاء واحد انه يمكن التمسك باطلاق شخص الخطاب لنفي اعتبار قيد الدعوة في متعلقه ضرورة ان حال قيد الدعوة حالسائرقيود التي يحتمل اخذ شيء منها في متعلق الامر غاية الامر ان قيد الدعوة على فرض اخذه في متعلق الامر لا يكون الا بطليبين كما اشرنا اليه وباقى القيود الاخرى يكفى في اخذها نفس الطلب المتعلق بالقيد كالمصلحة مع اشتراط الطهارة وحيث انه لاريب في ان قيد الدعوة يمكن ان يكون دخيلا في المصلحة التي اوجبت تعلق الارادة بذلك الفعل الذي اشتمل على تلك المصلحة كما انه يمكن ان لا يكون دخيلا فيها والا رادة التشريعية دائمآ تتبع المصلحة التي في المادة سعة وضيقا في تعلقها بالفعل المراد فالفعل المأمور به وان لم يكن فيه استعداد للاطلاق من ناحية الامر والخطاب المتعلق به ولكن المجال هنا واسع من حيث الاطلاق والتقييد من حيث الارادة التشريعية التابعة للمصلحة القائمة بالفعل فيمكن التمسك باطلاق المادة لنفي اعتبار قيد الدعوة في متعلق الارادة اذ لو كان ذلك القيد دخيلا في الصحة الموجبة للارادة لاراده الشارع ولو اراده لبينه وبما ان الامر كاشف

عن الارادة و منبعث عنها يصح التمسك بطلاق متعلق الارادة لنفي اعتبار قيد الدعوة
في متعلق الامر حين تعلق الامر به .

ولايبرد انما امتنع تقييده امتنع اطلاقه وعليه فلاوجه للطلاق ، و الجواب
ان الاطلاق المقابل للتقييد تارة من ناحية عنوان الحصة الخاصة الملزمة للمطلوب
وثانيةً من حيث ان القيد دخيل في المطلوب وان المطلوب شيئاً ، العمل وقصد
القرابة ولو بانحلال الخطاب اليهما وان الاطلاق في المقام اذا كان المورد من البرائة
واما اذا كان القيد غير مغفول عنه ويمكن للمولى ايصال القيد إلى المكلف فان
المورد يكون من باب الاشتغال ولا يتمسك بالطلاق واما اذا كان القيد مغفولاً عنه
كونية الوجه والتمييز فانه عند ذلك يأخذ بالطلاق فانه في هذا الحال لا يمكن للحكيم
الاتكال على القيود المغفول عنها بالحكم بالاشتغال .

ثم انه مما تقدم يتضح لك ان الاطلاق المقامي يتوقف على احد الامرين من
البرائة وكون الشيء المحتمل دخله في المكلف به مغفولاً عنه والا فلا يمكن التمسك
بالطلاق المقامي ، هذا كله من حيث الكبriيات الاصولية واما من حيث الصغرى
و الانطباق على المورد في المسائل الفقهية فالظاهر من سيرة المسلمين من زمان
الرسول الاعظم (ص) وآلـه المعصومين (ع) ان من الواضح كون القرابة من القيود
غير المغفول عنها وان القائل بالبرائة فيما ذكرناه التمسك بالاطلاقيـن اللفظـيـ وـ المقامـيـ
كما اشرنا اليـه هـنـا .

واما اذا كان المورد من الاشتغال فإذا تحققـ كان مانعاً من الاطلاقـ اللفظـيـ وـ
لكنـ الاطلاقـ المقامـيـ واردـ عليهـ ومـقدـمـ عـلـىـ الاشتـغالـ ثـمـ اذاـ جاءـ دـلـيلـ آخرـ منـفصـلـ
وـكانـ اـقوـىـ دـلـالـةـ مـنـ الـاطـلاقـ قـدـمـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـالـاشـتـغالـ وـعـنـدـهاـ يـرـتفـعـ بـالـاطـلاقـ
المـقامـيـ كـمـاـ هوـوـاضـحـ .

وبتقريـبـ آخرـ انـكـ قدـعـرـفـتـ انـ الـاطـلاقـ وـالتـقـيـيدـ مـنـ قـبـيلـ العـدـمـ وـالـمـلـكـةـ فـقـيـ

كلـ مقـامـ لـاـيـصـحـ التـقـيـيدـ كـمـاـ بـيـناـهـ مـنـ انـ قـصـدـ القرـابةـ لـاـيـمـكـنـ تـقـيـيدـ الـاطـلاقـ بـهـ فـاـذاـ

بذاه لامع قيد خصوصيته يكون متعلق المصلحة والارادة والامر ، والمقصود هنا
هو الحصة لا بنحو التقييدالمصطلح ولا بنحو الاطلاق فالحصة لامطلقة ولا مقيدة .
و انت عند مراجعة الاشكالات فى اخذ القرية فى موضوع الخطاب مما
ذكرناه او مما يحتمل فى المقام كلها مخدوشة وقد عرفت الجواب عن الاشكالات
المتقدمة كلها .

الاشكال بوجه آخر

الاشكال هنا غير ما تقدم من الوجوه السابقة و تقريره ان موضوع الحكم متقدم في اللحاظ على حكمه وهو متاخر عنه كما انه لاريب في ان قصد الامثال ونحوه مما يكون مترتبأ في وجوده و تتحققه على وجود الامر هو متاخر في اللحاظ ايضاً عن الامر فيكون متاخر عن موضوع الامر فيلزم ان يكون الشيء الواحد في اللحاظ الواحد متقدماً في اللحاظ و متاخراً ويجري هذا الاشكال في قصد القرابة و العلم بالحكم وهذا هو اشكال الخلف والتهافت هنافي نفس اللحاظ لافي المعلوم والملاحوظ ومن كون التناقض في مقام اللحاظ لا يرتفع وان ارتفع اشكال الدور في مقام الوجود كما تقدم بيانه واسكال عليه الشيء لنفسه او عليه الشيء لعلية نفسه الموجبان لسلب القدرة في مقام الامثال .

ولainدفع الاشكال هنا بان الملاحوظ بعد الحكم هو الشخص والملاحوظ في الموضوع طبيعة الحكم لأن الملاحوظ في الموضوع بنحو القضية الحقيقة دون القضية الطبيعية وهي ناظرة الى انطباقه على افراد الحكم من تلك الحقيقة لاعلى عنوان الطبيعة .

وعلى هذا البيان فيستحيل جعل دعوة الامر موضوعاً لشخص ذلك الامر ثم ان المورد هل يحتاج الى امر ثانى ام لا ، فان الامر الاول اما ان يكون متعلقه هى الصلاة مثلاً بداعى امرها فيعود المحذور واما ان يكون هى الصلاة مثلاً بذلك القيد فلا داعى لانشاء الامر الثانى ، مدفوع بما تقدم من ان متعلق الامر الاول حصة من طبيعة الصلاة المقارنة لدعوه الامر اليها وان جاز تعدد الامر من تعلق احدهما بالموضوع كالصلاحة والثانى بقصد الامر الا انه لاحاجة اليه بعد امكان ان الخطاب قد تعلق بالحصة الخاصة الملزمة لقصد القرية ويمكن الجواب بطور آخر وهو كون الحكم وان كان بإنشاء واحد الا انه ينحل الى انشائات متعددة طولية كما ي يتعلق بمنشآت عرضية ويكون المقام نظير ما قالوا من تعدد الخطاب في الخبر الواحد كقولك صدق العادل فانه يشمل كل مخبر وان كان كل واحد في طول الآخر اذا ترتب على كل واحد اثر شرعى اما مستقل او طريقى وانما كان الانشاء الاول قد تعلق بالصلاحة والثانى بالصلاحة عن داعوية الامر .

فالانشاء الواحد هنا قد تعلق بوجوبين وان احدهما يتحقق موضوع الآخر ، واجمالاً كما يمكن ان يكون الانشاء ينحل الى انشائات عرضية كذلك ينحل الانشاء الى طلبات طولية ويرتفع اشكال الخلف والدور وعليه الشيء لنفسه ونحوها مما حررته القوم الا ان اشكال الخلف والتهافت لا جواب له كما اوضحتناه .

الدّواعي الآخر

ان الدّواعي كما اشرنا مختلفة فقد تقدم البحث عن داعي الامر واما داعي المصلحة والمحبوبة والارادة فلا يتوجه عليها الاشكالات المتقدمة من الدور والخلف ونحوهما وقد وجّه بعض الاعاظم الاشكال في المصلحة فلا بد ان تكون المصلحة موجودة قبل حالة الامثال وادا كان الموضوع المشتمل على المصلحة قد اخذ فيها داعي الامثال جاء الدور والخلف وهذا دور واضح ولكن الجواب عنه قد تقدم بان العمل حيث انه مستعد للمصلحة المقيدة بحالة الامثال مأخوذه في الموضوع تصوراً وما كان في مرحلة الامثال وهو امر خارجي لم يؤخذ في الموضوع على وجه الخارج وانما اخذ في الموضوع على نحو التصور وعليه فلم يكن الموقف عين الموقف عليه فلا دور حيث لا خلف .

واما ما عدى المصلحة من المحبوبة والارادة فتقريريه ان الدّواعي الى الفعل تكوينياً لا يمكن ان يكون في عرض الفعل حتى تتعلق به الارادة التكوينية لانه في المرتبة السابقة على الامثال والازم ان يكون الشيء الواحد متقدماً على ذلك الشيء ومتأنّاً عنه في آن واحد وفرض واحد هو عين الخلف والحاصل ان الدّواعي انما يكون

المخطاب بالعمل اولا وبالقربة ثانياً ان نفى المخطاب الثاني واجراء البرائة موجب
لللأصل المثبت بخلاف المخطاب الواحد المنبسط فانه وان كان مثبتاً لوجوب بقية
الجزاء و لكن الواسطة خفية بخلاف تعدد المخطاب و عليه فالتحقيق هو جريان البرائة
على ما ذكرناه لاعلى باب متمم الجعل .

الاصفهانى

البحث فى التوصلى والتعبدى فى امور .

الاول ، ان التقسيم هنا من التعبدية والتوصيلية راجع الى المادة و الواجب وان الوجوب فى التوصلى والتعبدى لا يختلف من حيث انه بعث للمكلف فمباحث التعبدى والتوصلى من مباحث الصيغة لوجهه ، واعلم ان العبادة اما بمعنى المدح والثناء على الاتيان بشيء واما عدم الذم على تركهاما الثاني فليس من حقيقة العبادة فى شيء وينحصر امر العبادة فيما كان الاتيان بالعمل موجباً للمدح والثناء وهذا لا يحصل الا بشيئين الاول ، ان يكون العمل حسناً ، الثاني ، ان يكون مضافاً الى المولى وليس العبادة تتقوم بامررين كون العمل حسناً او انه منسوب الى المولى والا ف مجرد عنوان الانقياد الى المولى من غير ان يكون العمل مما يمدح عليه لا يكون عبادياً بل هو مجرد انقياد والانقياد بما هو ليس من العبادة بالحمل الشائع وان كان اطاعة المولى لامر بتعظيم شخص كان من الطاعة لرجوعها الى امثال امر المولى وان لم يكن العمل بنفسه طاعة .

وان العبادة على انحاء ، فتارة للاهلية واخرى لمحبته تعالى وثالثاً للشكر له

ورابعاً لمصلحة موجبة للخضوع وخامساً لقصد الشواب ودخول الجنة وسادساً للفرار بالعمل عن النار و جميع هذه الامور من العبادة لأن بنفس العمل يقع الخضوع للمولى وهذه العبادات عبادة ليست من ناحية الامر وانما هي جمیعاً عبادة من ناحية ان العمل موجب للمدح والخضوع للمولى لما فيه من العنوان الحسن واما اذا كانت المصلحة لا توجب الخضوع فليس الامر بعبادة فالصلحة انما تكون من اقسام العبادة اذا كانت موجبة للمدح والخضوع للمولى والا فليست من العبادة ولا ترتبط بالمولى وان تحقق فيها جهة نفع ، وليس عنوان العبادة متقوماً بعنوان المدح والثناء او عدم الندم والهجاء فان المدح والثناء قد يحصل بامر عبادي وقد يحصل بامر توصلى .

الثاني ، ان التعبدى اذا اخذ فى موضوعه قصد امثال الامر لزم الخلف و ميزان الخلف هو التقدم والتأخر طبعاً وان وجدا خارجاً دفعة واحدة فقياس الحكم بالنسبة الى موضوعه من باب التأخر طبعاً وان وجدا دفعة فهما من قبيل عوارض الماهية وليس من قبيل عوارض الوجود حتى يلزم تتحقق وجود الموضوع خارجاً قبل تتحقق الحكم واطلاق الدور من الاعلام هنافى اخذ قصد الامثال فى موضوع الخطاب مبني على المسامحة فالملاك ملائكة الخلف لملائكة الدور ، وان ملائكة الخلف لا يختص بكون الامر شخصياً بل يعم الحكم سواء كان الحكم شخصياً او على وجه الطبيعة والكلية .

والجواب عن اشكال الخلف او الدور ان اشكال التقدم والتأخر الطبيعي ايضاً مدفوع لأن الامر بوجوده العلمي يكون داعياً وبوجوده الخارجي يكون حكماً للموضوع ، والوجود العلمي لا يكون متقوماً بالوجود الخارجي بما هو بل بصورة شخصه لابن نفسه فلا خلف ولا دور ، واما محدود عليه الشيء لنفسه وان يكون البناء داعياً الى نفسه في مقام الحكم والبعث فمدفوع بان هذا المحدود انما يتم اذا اخذ ما بعد الامر في موضوع الامر بمحسو الشرطية او المجزئية واما اذا لوحظ ذات المأوى به بداعي الامر وهو هذا الصنف من نوع الصلة والخصمة الخاصة وامر به المولى فلا يرد هذا المحدود .

الثالث ، يظهر من المحقق الخراسانى هنا ان المورد من موارد الدور و بيانه ان اتصاف الصلاة المأتمى بها خارجاً انها واجبة مثلاً موقوف على الاتيان بداعى وجوبيها و يتوقف قصد امثالها بداعى وجوبيها على انها واجبة ليتمكن من قصد امثالها بداعى وجوبيها فيتوجه الدور ، ولكن قد عرفت ان المناط هنا هو المخلف لا الدور ولو تم تقويب الدور فيه ان الاتيان بالواجب خارجاً مسقط للوجوب مع ان المفروض ان الفعل المأتمى به في الخارج لا يتتصف بكل واجبأ كيف وهو المسقط للوجب بل الفعل بمجرد تعلق الوجب به يتصرف بأنه واجب ولا دور عند التأمل لعدم توقيف احدهما على الآخر خارجاً .

واما الدور كما يظهر من آخر عبارته اذا كان في مرحلة الامثال فالجواب عنه بما تقدم من اختلاف الشيء من وجوده العلمي وجوده الخارجي ، وقد يقرب الاشكال باستلزم الشيء من وجوده عدمه ويمكن ان تحمل عليه عبارة الكفاية في مقام القدرة ولكن ظاهر عبارته مطابقة للمخلف في مقام الامثال فلا يطابق استلزم الشيء عدمه كما لا يخفى ، وان المحذور من ايجاد الشيء عدمه يتنى على اخذ القرابة قيداً او جزءاً للمأمور به اما اذا اخذت القرابة بنحو المخصة والمصنف الخاص من الصلاة المقارنة للقرابة فلا يستلزم من وجود الشيء عدمه كما هو واضح .

الرابع ، ان التكليف بالعمل المقيد او ذو الاجزاء المتعددة لا يوجب تعدد الشيء خارجاً فان الامر بالكل عين الامر بالجزء ، نعم يتوجه اشكال وهو ان يكون الامر علة لعملية نفسه وهو محال ولا يتوجه الاشكال في عملية الشيء لنفسه اذا قلنا بان الخطاب المتعلق بالاجزاء غيري وبالمجموع استقلالاً فان الامر بالاجزاء لا يكون عين الامر بالكل ليكون من باب عملية الشيء لنفسه او العملية لعملية نفسه .

ثم ان ما افاده المحقق الخراسانى من استقلال العقل بقصد القرابة من ناحية الشك في الغرض فيه ان العقل انما يستقل اذا لم يمكن دخالة ذلك المشكوك في

امتنع التقيد امتنع الاطلاق فلا اطلاق يقتضى التوصيلية او التعبدية نعم يجوز التمسك بالاطلاق المقامي فيما اذا كان المتكلم في مقام البيان من جميع الجهات و كان القيد مغفولا عنه كنية الوجه والتمييز او الوصف فعندها يتمسك بالاطلاق المقامي في رفع ذلك القيد من نية الوجه والتمييز او الوصف ويكون سكوت المولى في مقام الاطلاق المقامي كاف في عدم اعتبار القيد الذي يكون مغفولا عنه وهذا بخلاف الاطلاق اللفظي فإنه يأخذ به ويرفع اليه عن الاشتغال من احتمال دخل قيد من القيود في المتعلق وان الاطلاق المقامي بسببه ترفع اليه عن القيد سواء كان القيد مما يمكن اخذه في المتعلق ام لا .

ومن هنا يتضح لك ان ما ذكره شيخ الاساطين من ثبوت الاطلاق في بعض الموارد وعدم ثبوت الاطلاق في موارد اخر ناظر الى اختلاف حالتي الاطلاق فما يثبته من الاطلاق هو الاطلاق المقامي وما ينفيه من الاطلاق هو الاطلاق اللفظي ومن اصوات ما ذكرنا ان الاطلاق اللفظي يتمسك به في كل مورد يمكن اخذ القيد في المتعلق ولا يأخذ بالاطلاق اللفظي في كل ما لا يمكن اخذ القيد في المتعلق ويأخذ بالاطلاق المقامي في القيود المغفول عنها كالوجه والتمييز وان كل ذلك مجارة لما افاده الشيخ والاستاذ الخراساني والا فالقيود في عبادية العبادة من الشارع محققة ولا مورد لاحتمال القيود المغفول عنها فان جميع القيود ملحوظة في العبادات بنظر الشارع و كل قيد تركه الشارع فليس بقييد للتکليف وليس بمحفوظ عن نظر الشارع فالمحفوظة من القيود في نظر الشارع لا مورد لها حيث ان جميع القيود في العبادات من كل الجهات محظ الشارع المقدس واذا كان المورد من الاطلاق المقامي فلامورد للشك في جزئية شيء او شرطيته .

تأسيس الأصل

الأصل هنا بناء على جواز اخذ القرابة في متعلق التكليف هو البرأة لانه من صغيريات الأقل والاكثر الارتباطيين ومن فروعه لان الغرض هنا واحد ومبسط على الاجزاء من غير نظر الى عنوان الاطلاق او التقيد وتكون كل حصة من التكليف المذبور غير مطلقة من حيث امثالي الحصة الاخرى ولا مقيدة بامثالها بمعنى انه ليس امثال كل حصة من هذا التكليف متوقفا على امثال الحصة الاخرى ليلزم الدور في مقام تحقق الامثال ولا مطلقا بحيث يصح امثال بعض الحصص مع عدم امثال بعضها الاخر ليكون شأن التكليف بالمركب الارباطي شأن التكليف بالأمور المتباعدة بل امثال كل حصة من ذلك التكليف انما يتحقق حيث يقترن بامثال الحصة الاخرى ولكن يتعمين على الشارع بيان ما يكون معينا للحصة التي هي متعلق غرضه وان كان بيانه بخطاب شخصى بان أنشأ طلباً واحداً .

وعند ذلك فيبينه الشارع اما بطلبين واما بالأخبار عن طور الغرض وكيفيته بداع آخر ، واجمالا ان قصد القرابة في العمل تارة تكون المأمور من قبل المولى هو الحصة الخاصة المقارنة لقصد التقرب ويكون الغرض واحداً لاتعدد فيه اصولا وان

الحصة الخاصة ليست هي التقييد والاطلاق وقد يكون قصد القرابة من باب ضم غرض لغرض آخر ويكون الغرض ان المتلازمان من الواجب الارتباطي وهذا الوجه وان كان جائزاً ومتصوراً في مرحلة الثبوت الا انه لا حاجة اليه بعد ما بينا من الحصة الخاصة المقارنة للقربة .

واما ما ذهب اليه في الكفاية من الاستغال وان المقام من باب الخروج عن عهدة التكليف وليس من باب الاقل والاكثر الارتباطي وان المقصود هو تحصيل غرض المولى وعند الشك بسقوط الغرض لابد من تحصيله ببيان العبادة بقصد الامثال فانه واضح الدفع حيث ان ليس المقصود من المأمور به تحصيل الغرض حتى يتquin الاستغال بل المدار على ما يجب من التكاليف الموجبة لاستحقاق العقوبة ولا عقوبة على المكلفين الا بعد قيام الحجة على بيان التكليف والافاعقل حاكم بعدم استحقاق العقوبة ولا يلزم العقل بتحصيل الاغراض الواقعية ولا قيام بالحجۃ من المولی الا بالتكليف بالاقل وليس المقام من الاقل والاكثر المتباينين الذي يكون كلام من الاقل والاكثر قد اخذ فيه قيداً ببيان الاخر ليكون المورد من الاستغال ولامن مورد الخروج عن العهدة بعد بيان التكليف.

واعلم ان المراد من الحصة التي بينها واصدنا عليها هنا ليس نظير الحصص في الانواع التي توجب تقييد الجنس بها لامن قبيل الحصص الفردية المعينة لتشخيص الفرد عن فرد آخر بل المراد من الحصة هي الحصة المقارنة العارضة على الشيء نظير قول القائل ان جاء زيد فاكرمه وليس المقصود من ان جاء هو تقييد الاكرام يزيد المتصف بالمجيئ وفي ظرف تقارنه بالمجيئ لا تقييده بالمجيئ .

ومن اصوات ما ذكرنا يتضح ان لا وجه لما اورده في الكفاية سواء كان القيد مما يمكن اخذها اما حيث ان المسئلة من متفرعات انحلال العلم الاجمالى في الاقل والاكثر لانه من الابشرط وبشرط شيء تجرى البرائة هنا من غير فرق بين امكان اخذ قصد القربة في المتعلق وعدمه ويجوز ان يختار الاصولى عدم جريان البرائة عندما يشك في اعتبار القربة وان المأمور به هل هو مطلق وجود الشيء او الحصة التوأم المقارنة لقصد القربة فلا يمكنه

اجراء البرائة لان التكليف من اول الامر لم يكن متيقناً بوجود العمل وان القربة من الامور التي يقيد بها الواجب ام لا ومتضمن ذلك هو البرائة فان المقام ليس من هذا القبيل بل من قبيل ان تتحقق التكليف هل كان منحلا الى جهتين جهة متيقنة وهو العمل وجهة مشكوكa وهى القربة بل المورد من اول الامر هل توجه بمطلق العمل او الحصة الخاصة المقونة بالقربة وفي مثل هذا الشك لا بد من الاشتغال ولا تجري البرائة .

ولكن الجواب عنه بان التكليف على فرض امكان اخذ القربة في العمل ينحل الى حبيثتين من التكليف حببية قائمته بالعمل وحببية قائمة بقيد قصد القربة وعليه فيكون المورد من الاقل والاكثر ومتضاه ان حل العلم الاجمالى الى تكليف متيقن والى تكليف مشكوك فتجرى البرائة في قصد القربة وعلى هذا البيان يظهر لك جريان البرائة العقلية والشرعية وقد عرفت من بياننا انه حيث يمكن ادخال قصد القربة في العمل على وجه شرعى وانه ليس من القيود العقلية الممحضة فعند التردد في دخوله في العمل والشك فيه فمتضمن القاعدة هنا سوء قلنا بان الخطاب من باب الحصة التوأم مع قصد القربة على وجه التقادم الحصة الخاصة او قلنا بان حل العلم عقلا الى خطاب بالمتصل والموضوع وخطاب آخر متعلق بقصد القربة فالبرائة جارية في الطرفين لانه من الشك بين الاقل والاكثر ومن موارد ان حل العلم الاجمالى الى المتيقن وهو الاقل والى المشكوك وهو الاكثر واما ما ذهب اليه المحقق النائيني من تعدد الخطاب بمتمم الجعل وان هنا خطابين احدهما يتعلق بنفس العمل والآخر يتعلق بالقربة فلا يتم جريان البرائة اذا كان قصد القربة من القيود العقلية الممحضة .

فإن أدلة البرائة على فرض أن قصد القربة من القيود العقلية الممحضة لا تجري هنا لحكم العقل بالاشغال الموجب للاتيان بالقربة ولامجال لادلة البرائة في مقام حكم العقل بالاشغال ، وبكلمة موجزة انه قد علم من اصوات ماتقدم ان الموردن من مقام الشك في التكليف ومجراه البرائة اما بجريانها عند الشك في الخطاب المتم للجعل الاولى او في الخطاب الواحد المنبسط على الاجزاء كما اخترناه وان تعدد

متعلق الامر على الوجه الشرعي وحيث انه يمكن ان يدخل قصد القرابة في المتعلق والموضوع على الوجه الشرعي فيأتي قبح العقاب بلا بيان وعند الشك في دخالة القرابة تجري البرائة وقد ذكر الخراساني ان المأني به يسقط بالامر الاول وفيه سيجيء منه انه يصبح تبديل الامثال بالغرض الاوافي وان امثال الامر للغرض غير الاوافي .

وثانياً ان العمل قد يتعلق به غرضان ، غرض في اصل وجود الشيء وغرض بكيفية من كيفياته من كون العمل كالصلة مشروطة بالطهارة او بقصد القرابة فكيف يسقط الامثال بخطاب الامر بل يحتاج الامثال الى الخطاب الثاني وامثاله ايضاً .

الاصل اللغظى

ان اخذ قصد الامثال من ناحية الامر فى المأمور به اذا كان مستحيلا للخلف او الدور او لعلية الشيء لنفسه فانه اذا بطل التقييد بطل الاطلاق لان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكه فإذا امتنع احدهما امتنع الآخر وليس من باب المتضادين او غيره وانه وان استحال التقييد فى اخذ ما بعد الحكم فى موضوع الحكم فان استحاله التقييد لاتنافي دخالة القربة بالغرض ، ومرادنا من الاطلاق هو عدم تقييد الطبيعة بشيء لا ارسالها وشمولها فانه خلاف الاطلاق المخالف للتقييد بل حتى لو قلنا بالاطلاق بمعنى الارسال فمحذور الخلف او الدور جار ايضاً وليس اطلاق الهيئة يفيد التوصيلية كما قد يأتى في الذهن لانه تمام المقصود في نظر العرف فان ذلك مبني على اخصية الغرض .

وحيث عرفت ان العقل يحكم بالغرض وان الشرائع دخيلة في ترتيب الغرض فليس الغرض بخاص هنا ، واما اختيار الاشتغال من جهة تحصيل الغرض وان الامر والبعث في رتبة المعلوم للغرض وان المولى في حكمه يبعث المكلف تحصيلا لذلك الغرض ، فإذا علم اصل الغرض وشك في سقوطه امام اللشك في اصل الاتيان بما يقوم

به او للشك فيما له دخل كمما فيما نحن فيه فلامحالة يجب عقلا القطع بتحصيل الغرض وببيان جميع ما يحتمل دخله فيه مدفوع فان التحقيق ان الغرض ان قامت عليه الحجة والامر والخطاب الشرعي تعين عقلا تحصيله والا فان لم يكن الخطاب كافيا له ولا حجية من الشارع على الغرض فلا يجب تحصيله واما اختيار كما في الكفاية ان المورد ليس من باب الاقل والاكثر في التكليف حتى يقال بانحلال العلم الاجمالى الى متيقن ومشكوك لان المورد هنا كما صرحت به في الكفاية من قبيل الخروج عن عهدة التكليف وان التكليف كان معينا في اجزاء، وشرطه ولكن هل يسقط الامتناع ويحصل الغرض بمجرد الاتيان بالاجزاء والشرط او لا بد من قصد القرابة وعند ذلك فيحكم العقل بالاشغال وبيان القرابة وان لا خروج عن العهدة الاباتيان القرابة .

والجواب ان الذى يراه المكلف في العهدة من الغرض هو الغرض الذى قامت عليه الحجة وبيان الشارع واحتياط وجود امر آخر موجب ل تمامية الغرض ودخل القرابة في العمل فالاصل البرائة منه .

ثم ان دخالة القرابة ان كانت بالخطاب المتعلق بالصلة فقد عرفت المحذور فيه وان كان على وجه الخطاب المقدم في القرابة في الصلة نظير الطهارة للصلة فهو غير موجب للعقوبة ، واما لو دلت الاخبار على اعتبار القرابة فلا يستفاد الدخالة على نحو الوجوب النفسي فيجوز ان يكون على نحو الوجوب الغيرى وفي مثل ذلك لا يجب الاشتغال ، وتوضيح المقام ان لدينا امرين ، احدهما ذات العمل وهو ذات المقتضى للشىء ، الثاني كون ذلك المقتضى في مقام فعليته وتأثيره وذلك لا يكون إلا بحصول الشرائط كقولك صل عن طهارة فالامر بالشرائط وان كان غيريا وبالعرض والامر بالمقتضى نفسيا وبالاصالة الا انه لما كان المقتضى لا يقع في مقام فعلية الشيء لا يحصل الشرائط كالقرابة والطهارة مثلا فيكون الغرض قائماً بالمقتضى في ظرف تحقق الشرائط ولا يحصل المطلوب الا اذ جاء المقتضى في مرتبة الفعلية من الشرائط فاذاشك في ذلك و كان الخطاب الاولى لا يؤدى مفاد الامرين من المقتضى ومفاد الشرط

فالمحرى البرائة ولا مجال للاشتغال ايضاً وان كلام من الامرين من ذات المقتضى وفعالية الشرط انما يدل عليها خطاباً شرعياً احدهما بذات الشيء والآخر بقيده وشرطه.

وملخصاً ان قصد القرابة مما يمكن الامر به ولو بخطاب آخر وان لم يكن تقيداً للماوربه فى ضمن الامر الاول وان لم يكن مصححاً للعقوبة مطلقاً واموجياً لتقيد المماوربه بالامر الاول هنا بحيث يكون المطلوب بالاخرة بالصلة بداعى امرها النفسي الا ان اعتبار هذه الخصوصية فى الصلة بقوله ولتكن الصلة عن داعى امرها فانه يجب انتزاع الشرطية فى مقام الجعل و البعد اذلانعنى بالشرطية الا اعتبار الشيء المماور به بنحو يكون التقيد به داخلاً والتقييد خارجاً والامر بقصد القرابة على النهج المذبور بعد الامر بالصلة يصحح انتزاع الشرطية وكلما كان قابلاً للجعل والوضع فهو قابل للنفي والرفع وان لم يكن مصححاً للعقوبة او موجياً لتقيد الامر النفسي .

نظرة حول اتجاهات آراء الاعلام في البحث

ان اتجاه المحقق الخراساني في كفایته بعد تعريف التبدي والتوصى ورود الدور في مرحلة الامثال وان كان في نظره مرتفعاً في مرحلة التصور بناء على قيدية قصد القرابة ونحوها في المأمور به والتسلسل في ما لو اخذت الارادة جزء من موضوع المكلف به ومن هنا كان قصد القرابة امر اعقولياً وعند الشك فلا يدمن الاشتغال والخروج عن عهدة التكليف وعلى هذا البناء جعل قصد القرابة وهو التمييز من القيد العقلية التي يتبعين في مقام الشك الاشتغال فيها ومن هذه الناحية يفترق عماده باليه المحقق النائيني في معنى التبدي والتوصى وفي جريان البرائة عند الشك بوجود خطاب متمم للجعل وان توافق معه في تتحقق الدور في مرحلة الامثال .

وازداد المحقق النائيني ورود الدور في مرحلة الانشاء والفعالية ايضاً ويفترق ما بالكافية عماده المحقق العراقي والمدقق الاصفهانى من دفع الدور والخلف وغيرهما من الاشكالات بالاختلاف الوجود ذهني والخارجي وجوائز تعلق الخطاب بالحصة الخاصة المقارنة بالقريبة واما في مقام الشك ولم يكن هناك اطلاق مقامي فتجرى البرائة في عنوان قصد القرابة ونحوها وان جوز الاستاذ العراقي الاطلاق اللفظي وان كان

مسلسله ان التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة وما امتنع تقديره امتنع اطلاقه ولكن جوز الاطلاق من ناحية المادة بالنظر الى المصلحة القائمة بالمادة فيختلف مسلكه المحقق العراقي والمدقق الاصفهانى عمما ذكره في الكفاية من ناحية امتناع قصد القرابة وجوازه وفي جريان البرائة ان لم يكن هناك اطلاق ولو مقامياً ويشرك الثنائي في جريان البرائة عند الشك في قصد القرابة وغيرها وان الاختلاف بين الاعلام الاربعة يتضح على سير ما ذكرناه في البحث من اوله الى هنامن امتناع الاطلاق اللغظى وجريان الاشتغال عند الشك على ماذهب اليه في الكفاية ومن امتناع التقييد والاطلاق على ماذهب اليه الثنائي والرجوع الى البرائة عند الشك في وجود متمم الجعل وصحة التقييد بالقرابة ونحوها على ماذهب اليه العراقي والاصفهانى وعند عدم تمامية الاطلاق اللغظى والمقامى فيرجع الامر الى البرائة الشرعية والعقلية واما على ما اخترناه .

فحصل البحث ان الغرض مما يقتضي الزام المولى بتشريع الاحكام وجعلها داعية لبعث المكلفين نحو المكلف به وان ما اوردوه من الاشكالات من الخلف على مسلك المدقق الاصفهانى والدور على مسلك غيره وعليه الشىء لنفسه او عليه الشىء لعلية نفسه او سلب القدرة في الامتثال لاستلزم وجود الشىء عدمه فقد عرفت الجواب عنها فصلاً كما اوضحتناه في تلك المباحث السابقة وان لا اهمية في هذه الاشكالات كلها مما هي محالة في نفسها او مستلزمة للمحال .

وعلى هذا البيان فان قامت القرائن على الاطلاق اللغظى ان صح الاطلاق وجاز او الاطلاق المقامى كما هو واقع في اغلب الموارد التعبدية ولو من بعض الجهات واذ لم يتحقق الاطلاق اللغظى والمقامى فالمرجع هو البرائة لأن المورد من الأقل والاكثر الارتباطيين وقد بنينا في تلك المسئلة على جريان البرائة العقلية والشرعية فيها ، هذا تمام الكلام في ما تعرض له الاعلام في هذا البحث ولتكن على ذكر منك انطباق هذه المسئلة الاصولية من التعبدي والتوصلي على مواردها في القواعد الفقهية والاحكام الفرعية من التمييز بين موارد التعبدي حقيقة مما قام بجهتين من

العمل الخصوصى واصافتة الى المولى الحقيقى ومن التعبدى الراجع الى امثال امر المولى وعنوان المولوية والعبادة بالمعنى الاول والثانى مما يتغير مع العادات التشريعيةحقيقة ومفهوماً كالخضوع للملوك والجبابرة وان مطلق ما كان حسناً او ذى مصلحة او كون الفعل مما يمدح عليه .

فإن جميع ذلك لا يوجب التعبدية وإن ذهب إليه بعض الإعلام وينبغي أن يلتفت الباحث لانطباق عنوان التعبدى و التوصلى فى باب العادات من الصلاة و الصوم وباب الموضوع والطهارة الثلاث ورد السلام وان الطهارة الثلاث كلها . تقضى التعبدية او خصوص الموضوع كما سيأتي من اياته فى مقدمة الواجب وإن يعرف الباحث الفرق بين الواجب التعبدى الارتباطى وبين الواجبات التعبدية المرتبطة بعضها ببعض كبعض واجبات الحج من الوقوف في عرفات والمشعر ورمي الجمرات والتضحية وغيرها مما هو واجب غير ارتباطى وإن يلحظ القارء الكريم موارد صحة النيابة للواجبات التعبدية بالأجرة أو التبرع وفي ما يجب على المولى من الولد الأكبر مما يجب على الميت كالصلة والصوم او ما يقوم به المولى من غير كونه واجباً عليه بل له الولاية كمن قبيل تغسيل الميت وتكفينه ودفعه مما يفهم من الأدلة عدم وجوبها عليه تعيناً وانما ولاته بمعنى عدم جواز مزاحمة المولى اذا اراد القيام بتغسيل الميت وتكفينه ودفعه والصلة عليه مما لا يجوز مزاحمته فيه وما يجب فيه النيابة عن الميت كالصلة وان ملاحظة تطبيق هذا البحث على موارده من الوجوب التوصلى كرد السلام والتعبدى كالصلة والاجارة على العادات أو التبرع فيها والانتفاث الى موارد ما هو محل كلام بين اعلام الفقه من التعبدية والتوصيلية كالطهارة الثلاث و مما يجب على المولى النيابة عن الميت او عدم المزاحمة له لواراد القيام بذلك الواجب ، فأن جميع ما ذكرناه يتبع على من اراد قطع مسافة الاجتهاد من تطبيق الكبriات الاصولية المأخوذة عن دليلها على القواعد الفقهية وتطبيقاتها على الوجه الاتم والله الموفق والهادى للصواب .

قد انتهى البحث في التعبدي والتوصلي سنة ١٣٩٠ هجرية في شهر رجب ،
والحمد لله على اتمام البحث اولاً وآخرأ ويتلوه انشاء الله عن قريب الجزء الرابع
بعونه تعالى .

محتوى الكتاب الثالث

الصفحة	العنوان
٧	آراء الاعلام
٩	الأوامر
١٣	العلو والاستعلاء
١٥	الوجوب والاستحباب
١٦	بيان في مادة الأمر
* * *	
	«خلاصة آراء الاعلام في مادة الأمر»
١٧	النائيني
١٨	العرaci
١٩	الاصفهانى
٢٠	«اتحاد الطلب والأراده»
٢٠	الكتاب
٢٢	النائيني
٢٤	العرaci
٢٧	المختار للاستاذ
٢٩	الاصفهانى
٣٢	اتحاد الطلب والأراده

الصفحة	العنوان
٣٧	مناقشة وتحليل
٣٩	المناظرة مع الكفاية
٤٠	اتجاهات البحث
٤٠	المسئلة اللغوية
٤٢	الكلام النفسي
٥٢	المسئلة الاصولية
٥٤	المسئلة الفلسفية
٥٦	الشوق من مبادىء الارادة
٥٧	الفعل النفسي قبل الارادة
٥٨	الطلب هو البناء القلبى والعملى
٥٩	البحث حول ما افاده العراقي
٦٢	نظرتنا حول الموضوع
٦٥	بحث علمي
٦٨	الارادة التشريعية والارادة التكوينية
٦٩	الارادة التشريعية ليست من صفات الحق وافعاله
٧٣	البحث من الوجهة الحكميه
٧٨	تقريب شبهة الجبر في الكفاية
٨٢	الماهية ليس من لوازمهما الثواب والعقاب
٨٤	عناوين ثلاثة
٨٦	استدلال الاشعرى على الجبر
٨٧	حجج أخرى للمجبرة
٩٠	السعادة والشقاوة من لوازם الذات ام لا .
٩٢	اخبار الطينه

الصفحة	العنوان
٩٣	اخبار عالم الذر
٩٤	الجبر والتقويض
٩٦	الأمر بين الامرین
٩٨	تفصیل الجبر والاختیار
١٠٤	الفات نظر
١٠٦	تفصیل اقوال المجبّره
١٠٨	اصوات على اخبار الامر بين الامرین
١١٥	اصوات على بحوث التقويض
١١٨	اختیار الفلسفه في الجبر والتقويض
١٢١	اصوات على تلك المباحث
١٢٤	نظرة اجماليه
١٢٦	الماديون والاختیار
١٢٨	الثواب والعقاب
١٣١	القضاء والقدر
١٣٣	الارادة من صفات الذات
١٣٥	ثمرات البحث ونتائجـه
	«خلاصة ابحاث الاعلام»
١٣٧	الکفایه في اتحاد الطلب والارادة
١٣٩	خلاصة البحث عند النائيني
١٤١	خلاصة البحث عن العراقي
١٤٤	خلاصة الاصفهاني
	* * *
١٤٧	«الصيغه»
١٤٧	في معانى صيغة الامر

الصفحة	العنوان
١٥١	النسب التكوينية
١٥٣	الوجوب والاستحباب
١٥٥	الجمل الخبرية والانسانية
١٥٩	البحث يستدعي طوراً آخر من البيان
١٦١	مراتب الحكم
١٦٢	مراتب الحكم عند المحقق الخراساني
١٦٣	المناقشة مع الكفاية
١٦٤	مراتب الحكم عند الاعلام الثلاث
١٦٧	اختيار الكفاية في الجملة الخبرية
١٧٠	مراتب الحكم
١٧٣	الحكم هو الارادة او البعث والطلب
١٧٥	ملاك الامر في نفسه او في متعلقه
١٧٧	المناقشة مع الاعلام
١٨١	نتائج البحث
١٨١	خلاصة الكفاية
١٨٤	خلاصة الاستاذ النائيني في صيغة الامر
١٨٦	خلاصة ما اختاره الاستاذ العراقي - صيغة الامر
١٨٩	الصيغة حقيقة في الوجوب ام لا
١٩٢	صيغة افعل ظاهرة في الوجوب ام لا
١٩٤	الجمل الخبرية
١٩٧	خلاصة ما اختاره الاستاذ الاصفهانى في صيغة الامر
١٩٩	الوجوب
٢٠١	الجمل الخبرية

الصفحة	العنوان
٢٠٩	البحث في المباشرة والاختيار وسقوط الواجب بالمحرم
٢١٣	تأسیس الاصل
٢١٦	الشك في الأطلاق
٢١٩	خلاصة النائيني في المباشرة وعدتها
٢٢١	الاختيار وعدمه
٢٢٢	سقوط الواجب بفعل المحرم
٢٢٣	اختيار العراقي في المباشرة وعدتها
	الموضع الأول
٢٢٥	تأسیس الاصل
٢٢٧	الموضع الثاني - الاختيارية وعدتها
٢٢٧	الموضع الثالث
* * *	
٢٢٩	« التبعدي والتوصلي »
٢٣٠	تعريف التبعدي والتوصلي
	« البحث في التبعدي والتوصلي يقع في مراحل »
٢٣٣	المرحلة الأولى في معنى العبادة
٢٣٦	مراتب العبادة
٢٤١	اختيار صاحب الجواهر ورده
٢٤٣	المرحلة الثانية
٢٤٤	محذور الخلف يتوجه على مراتب الحكم
٢٤٦	عليه الشيء لنفسه
٢٤٩	« الاجوبة » - جواب الاستاذ النائيني عن محذور الخلف
٢٥١	جواب الاستاذ العراقي


الصفحة	العنوان
٢٥٣	جواب الاستاذ الاصفهانى
٢٥٥	المناقشة مع النائينى
٢٥٧	جواب الاستاذ العراقي والمناقشة معه
٢٦٠	توجيه لكلام الاستاذ العراقي
٢٦٢	الجواب الثاني للاستاذ العراقي
٢٦٤	نظرة حول ماذ كره العراقي
٢٦٦	جواب الاصفهانى عن شبهة الخلف
٢٦٩	جواب الكفاية
٢٧١	الجواب عما بني عليه في الكفاية
٢٧٣	تحقيق وتلخيص
٢٧٩	كلام لبعض اعلام العصر
٢٨١	المناقشة مع بعض اعلام العصر في اخذ بقية الدواعي في الموضوع
٢٨٤	الاصل اللغظى
٢٨٦	اختيار بعض اعلام العصر والمناقشة فيه
٢٨٩	تأسيس الاصل العملى
٢٩٢	منافاة الاجرة للعبادة
٢٩٥	جواب شيخ الاساطين في اجرة العباده
٢٩٧	الاشكالات الواردة في اجرة العبادة
٢٩٨	جواب الاعلام
٣٠١	بيان لبعض الاعلام
٣٠٣	تقرير آخر
٣٠٦	تحقيق البحث
٣٠٨	منافات الوجوب لصحة الاجارة


العنوان	الصفحة
البحث قد يستدعي طوراً آخر من الجواب	٣١٠
اجارة العبادات كسائر الاجاراة في الشروط والقيود	٣١٢
النيابة في المستحبات من العبادات وغيرها	٣١٤
نتائج البحث وثمراته	٣١٥
اضواء على تلك المباحث	٣١٧
خلاصة الكفاية	٣٢١
خلاصة النائبى في التبدي	٣٢٥
الأصل اللغظى	٣٢٨
خلاصة العراقي في التوصيلية والتبعديه	٣٣١
تقريب الاشكال	٣٣٦
الاشكال بوجه آخر	٣٣٨
الداعى الآخر	٣٤٠
تعدد الخطاب	٣٤٢
الأصل اللغظى	٣٤٣
تأسيس الأصل	٣٤٦
خلاصة الاصفهانى في التبدي	٣٥٠
الأصل اللغظى	٣٥٣
نظرة حول اتجاهات آراء الاعلام في البحث	٣٥٧

(فهرس الخطأ والصواب)

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
قبل	بعد	١٢	٢٢
نحو	غير	١٦	٢٥
سوق	شيء	١١	٣٠
الاختلاف		٥	٥٩
وافرة	وافرأ	١١	٧٣
مقنعاً	قانعاً	١٠	٧٨
قلم	علم	١٧	٧٩
السلف عن الخلف	الخلف عن السلف	٤	٨٠
تعالى	تعلى	٢	٩١
كلمات	كمات	١٩	١٢٢
بالمعنى	فالمعنى	٨	١٥٦
ذاته	ذاتية	٨	١٦٠
الثمرة الأولى	الأولى	٨	١٧٥
المتوجه	المتوجه	٧	٢١٨
الموضع الأول	الأول	١	٣٢٣
حقيقة	حقيقة	١	٢٣٣
العلم	علم	١٠	٢٦٦
الصدرين	الصديق	٨	٢٨٨
بعاديتها	لبعاديتها	٥	٣١٤
اذا لم يمكنه	لا يمكنه	١٥	٣٣٢

تنبيه ، انه مع ملاحظة الدقة في الطباعة وقع التكرار من صفحة ٢٠٣ الى صفحة ٢٠٨





Princeton University Library



32101 073378927